

العروبة و الإسلام
و
النظام العالمي الجديد
(العراق و المذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)

تأليف

الدكتور محمود صالح العادلي


أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة و القانون بطنطا

و عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى

١٩٩٩



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ؛
و كل نسخة غير مختومة بختم
المؤلف تعتبر مسروقة ؛ و يتحمل
طابعها و موزعها و حاملها
المسئولية الجنائية و المدنية .
المؤلف

الترجمة
محمد صالح بهاروت

تطلب جميع كتبه المؤلف من :

- دار النهضة العربية بالقاهرة .
 - دار الفكر العربي بالقاهرة .
 - دار الكتاب الجامعي بالقاهرة .
 - و سائر المكتبات الكبرى بمصر .
- و عن المؤلف : مصر - طنطا - سبرباي - ٢٢ ش السلف الصالح
الرقم البريدي ٣٣٧٣١ .
رقم التليفون و الفاكس : ٠٤٠/٣٠٧٩٨٦ طنطا - مصر .

بريد إلكتروني : meladely@hotmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُتَكَلِّمَاتُ

" العرب اليوم على عتبة مرحلة جديدة من تاريخهم ، و المرحلة المقبلة التي يجب أن نعد لها منذ الآن تتميز بضرورة ترسيخ القواعد الأساسية لبناء مجتمع أفضل لأبناء الوطن العربي ، وهذا يتطلب تعميق المفاهيم و دقة المقاييس التي نعالج بواسطتها مشاكلنا الفكرية و السياسية و الاجتماعية ، بجانب خلاصة المراحل التي سبقتها ، العناصر الجديدة التي أدخلها التطور و سير التاريخ " *
(د. كلوفيس مقصود - مفكر و ممثل سابق لجامعة الدول العربية في نيويورك)

الصحراء بين العواصف و الثعالب :

ليست حرب " عاصفة الصحراء " و لا حرب " ثعلب

الصحراء " سوى حلقتين ضمن سلسلة حلقات " تصفية الوجود العربي ..

* نقلا عن كتاب : آراء و دراسات في " الفكر القومي " -
كتاب العربي - العدد الثامن - الصادر في ١٥ يوليو ١٩٨٥ م - ص
٤٥ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

والإسلامي ؛ أو بالأقل تحجيم هذا الوجود إلى أقصى حد ممكن . فطبقا لما يسمى بـ "النظام العالمي الجديد " يتعمين تغيير خريطة الشرق الأوسط - وفقا لتصور أمريكي صهيوني ؛ يتم بمقتضاه تفتيت الدول الموجودة حاليا في المنطقة - عدا إسرائيل بطبيعة الحال - و تحويلها إلى مجرد دول قزمية لا حول لها و لا قوة .

فعاصفة الصحراء تجسد - في الحقيقة - فصلا من فصول مسرحية " المأساة العربية " التي تم نسج فصولها و إعداد سيناريوهاتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية - و الكيان الصهيوني - التي دفعت بالأمور إلى حد التوتر ثم التصادم .. فاعتداء الأشقاء على بعضهم .. فالقتال والحروب .. ثم الانزلاق في دائرة مغلقة من التوتر .. و الشد و الجذب .. و التآديب - من حين لآخر - لشعب أعزل .. و فرض وصايا على دولة بعناصرها الثلاث: الشعب و الإقليم و السلطة . و إخضاع هذه الدولة لسلطة من القيود و التحكيمات من جانب شرطي النظام العالمي الجديد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية . و في حالة مخالفة هذه القيود أو التحكيمات - كلها أو بعضها - تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتأديب هذه الدولة تحت مسمى " عاصفة الصحراء " ؛ أو أى مسمى آخر له ذات البريق . ويحصل هذا التأديب - أيضا - كلما شعرت الولايات المتحدة برغبة جامحة بتجربة فاعلية أسلحة جديدة ؛ أو سبب آخر من

هذا القبيل . و الولايات المتحدة الأمريكية تستتر في كل ذلك برداء " الشرعية الدولية " .

غير أن الشرعية الدولية منها براء . فهذا المصطلح له - في نظرنا - معنيان : الأول عضوي ؛ و الثاني موضوعي . وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي . أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية أي المواثيق و الأعراف الدولية التي جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية ؛ التي تتمثل - في الوقت الحالي - في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و المنظمات الإقليمية و المتخصصة الأخرى . وبتعبير أكثر تحديدا : تعبر الشرعية الدولية في معناها الموضوعي عن : مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم لأحكام القانون الدولي التي تتمثل - حسب نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - في :

" (أ) الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتازعة صراحة .

(ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطياً لقواعد القانون... " (١)

فالشرعية الدولية - بمعنى آخر- مصطلح يتكون من كلمتين لكل منهما بريق خاص و مهابة و احترام . و من اقترانهما معا يعبران عن خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التى أقرها المجتمع الدولي ؛ التى تتسم بكونها لا تحابى أحد ؛ فجميع الدول - بل وسائر أشخاص القانون الدولي العام - سواء أمام هذه العدالة . لا فرق فى ذلك بين قوى و ضعيف ؛ ولا بين غنى و فقير .

فالشرعية كلمة مشتقة من كلمة " الشرع " . و تعبر فى الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التى يخضع لها مجتمع ما ؛ و المجتمع المقصود هنا ؛ هو المجتمع الدولي . أما كلمة " الدولية " (**"F."** / **"E."** Internationalism) فتعنى افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أم تخضع - من الناحية الداخلية لحكم ذاتي ؛ و ترتبط - من الناحية الخارجية - كل منها بروابط : المساواة و العيش فى سلام و وفاق . و الصلة بين الدولية و القومية جد حميمة . فالقومية السليمة تعتبر - ضمن سلسلة مراحل التطور البشرى - مقدمة للدولية السليمة . فالقومية - ولا سيما فى جانبها الثقافى و الأخلاقى و الروحى - حليف للدولية .

وينبع سر ظهور " الدولية " فى التاريخ الحديث إلى الرغبة فى إحلال النظام الدولي محل الفوضى الدولية . و من أشهر دعاة الدولية السياسي الفرنسي ده سولى Due de Sully فى القرن السابع عشر و الأب بيير Abbe de St. Pierre و روسو Rousseau و بنتام و كـانط Kant فى القرن الثامن عشر ؛ حيث قدم هؤلاء مشروعات متعددة للنظام الدولي . و فى القرن التاسع عشر أضيفت إسهامات كثيرة إلى القانون الدولي . مما وطأ لأن تظهر على مسرح الحياة السياسية الدولية منظمات دولية عديدة تسعى إلى تحقيق الأمن و التعاون الدولي . و من أهم هذه المنظمات : عصبة الأمم و الأمم المتحدة (٢) .

و لكن جاءت الولايات المتحدة بشرعية جديدة هي : شرعية القوة ؛ والقاعدة الأساسية التى تنبثق من هذه الشرعية ؛ تتمثل فى : ضرورة أن يحكم العالم مبدأ غطرسة القوة ؛ أو قانون القوة ؛ لا قوة القانون . فباسم الشرعية الدولية حوصرت ثلاث دول عربية هي : السودان و ليبيا و العراق . و تحت مظلة الشرعية الدولية تم تدمير منشآت مدنية فى هذه الدول الثلاث بتهمة سابقة الإعداد و مجهزة فى مطبخ السياسة الأمريكية . و تهمة كل من ليبيا و السودان تدور حول تشجيع ودعم الإرهاب الدولى بصورة أو بأخرى ؛ أما العراق فجريمته فتتمثل فى أنه احتل دولة أخرى فضلا عن كونه يهدد جيرانه بتصنيع أسلحة دمار شامل . و بعيدا عن القصة المعروفة - و التى لا

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

نشك في صحتها - عن إصطياد أمريكا لصدام حسين في فخ إجتياح الكويت لتحقيق مآربها الإستعمارية في منطقة الخليج ؛ يمكننا القول إن التهم المنسوب لليبييا و السودان و العراق ترتكب من جانب دول أخرى ؛ و لكن سيف الشرعية الدولية لا يطولها (٣) . فأمرىكيا و بريطانيا يقومان بتدعيم المجموعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في السودان و ليبيا و دول أخرى عديدة. و لكن هذه الأفعال تتم باسم الشرعية الدولية و تجت مظللتها . كما أن أمريكا تقوم بدعم الجيش الجمهورى الإيرلندى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أما بالنسبة للجريمة التي ارتكبتها العراق و هي : إحتلال أراضي دولة أخرى ؛ فهي جريمة نكراء بلا شك ؛ و ندينها من حيث الببدأ . و لكن الغريب في الأمر أن هذه الجريمة ترتكب من دول عديدة دون أن تنال عقابا ما ؛ فالكيان الصهيونى مازال يحتل الأراضي الفلسطينية و السورية و اللبنغية ؛ و قد صدرت قرارات دولية عديدة تدين ذلك ؛ و لكنها لاتتعدى كونها حبرا على ورق . كما أن إيران لاتزال تحتل جزر الإمارات الثلاث ؛ و بريطانيا تفرض إحتلالا عسكريا على إيرلندا .

أما تهمة تهديد الجيران فهي تنسب و بصورة أوضح للكيان الصهيونى الذى يهدد : مصر و سوريا و الأردن و لبنان ؛ علاوة على الشعب الفلسطينى الذى يزرع تحت الاحتلال الصهيونى أكثر من نصف قرن . أما تركيا فهي تعيش في حالة توتر دائم مع اليونان بسبب جزيرة قبرص ؛

فضلا عن أنها - أى تركيا - تشكل تهديدا عسكريا لجيرانها فى سوريا والعراق وإيران .

و فيما يتعلق بتهمة تصنيع و حيازة أسلحة الدمار الشامل فهى غير قاصرة على العراق ؛ إذ تُقترَف من : الكيان الصهيونى وإيران و تركيا .

وهكذا نجد أن الشرعية الدولية لا تتمثل فى إمراة معصومة العينين ؛ تعبيرا عن عدالتها ؛ ولكنها تتمثل فى فتوة مبصر ؛ يرى الظلم فى كافة أرجاء العالم فيسكت عنه أو يشجعه أو يدعمه ؛ وأحيانا يمارسه بنفسه . ثم يلفق التهم للآخرين أو يستدرجهم للوقوع فى فخ إرتكابها ليقعوا تحت مقصلة الشرعية الدولية ؛ التى ليست ذات مقياس واحد صلب ؛ بل تتمثل فى مقياس مطاط ؛ ليناسب كل دولة و مدى صداقتها أو علاقتها بهذا الفتوة : السمى بأمرىكا .

فكرة العالمية بين الماضي والحاضر :

وفى الحقيقة أن الإنسانية تمر فى الوقت الراهن بحالة تشبه " مخاض الولادة " والوليد المنتظر هو " نظام عالمى جديد " . ولأنه " عالمى " فهو يمس كل أجزاء العالم ؛ وكل البشر الذين يعيشون فيه ، أيا كانت ظروف حياتهم : سيئة أو ممتازة . فباختصار شديد هذا النظام يخضع له كل البشر فى كل مكان وإن تفاوتت درجة الخضوع . وهذه " العالمية " التى

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

يتصف بها النظام المأمول ؛ تمثل طموحا لم تعرفه المجتمعات الإنسانية فى عهودها السابقة .

فالإمبراطورية " الرومانية " سعت إلى الحفاظ على حدودها البعيدة عن حدود عاصمة الإمبراطورية ؛ غير أنها لم تذهب أبعد من هذا ؛ إذ لم تعتمد أحلامها لتشمل أقصى أطراف الأرض . و " المسيحية " كانت تهدف إلى إقناع كافة البشر ؛ بيد أن الملكة التى كانت تحلم بها لم تكن فى هذا العالم .

ولئن كان " آباء الكنيسة " فى العصور الوسطى - وحتى اقتسام أمريكا الجنوبية بين الأسبان والبرتغاليين - يحتسبون أنفسهم " قضاة الكون " ؛ غير أنهم كانوا يدركون تماما حدود نطاق تدخلاتهم ؛ الذى أنكمش إلى حد كبير ؛ نتيجة انشقاق الكنيسة الشرقية ؛ إضافة إلى انتشار البروتستانتية .

وصحيح أن " الحلف المقدس " كان يرمى إلى أشكال الحلم المطلق ، لكن مشروعه الضعيف والتافه _ الذى أنهار سريعا _ كان محدودا بالقارة الأوربية . (٤)

ويبدو أن البشرية ادخرت فكرة العالمية " ووحدة العالم " للقرن العشرين ، وما سيليه - بأذن الله تعالى - من قرون أخرى . ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت عصبة الأمم ، ثم خلفتها هيئة الأمم المتحدة ؛

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها . غير أن ظهور القوتين العظميين أمريكا والاتحاد السوفيتي ، بدد حلم العالم في الوحدة . ويأبى القرن العشرين أن يرحل قبل تحقق هذا الحلم ، الذى عاد مرة أخرى للظهور بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه . ومن عجب أن عودة ظهور هذا الحلم صادفت - أيضاً - نشوب حرب ، و ان كانت محدودة الأهداف العسكرية ، ألا وهى : حرب الخليج الثانية . ففني سبتمبر ١٩٩٠ أعلن جورج بوش رئيس الولايات المتحدة - حينئذ - أمام الكونجرس : أن الولايات المتحدة تهدف - ضمن ما تهدف - من حرب الخليج الى بزوغ نظام عالمي جديد " ؛ نظام ادعى بوش أنه : " يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب يكون العالم فيه أقوى فى البحث عن العدالة وأوثق فى نشر السلام ، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً ، جنوباً وشمالاً ، تحيا في رفاهية و انسجام " .

نعم أن العالم فى حاجة الى نظام عالمي جديد . ولكن :

ما الجديد فى النظام العالمي الجديد ؟ !

طبقاً لوجهة نظر العديد من الكتاب والمفكرين : لا يؤدي النظام العالمي الجديد إلى فناء الهياكل الدولية القائمة ، وإنما يعنى تصحيح ، أو - ان شئت - ترقية (٥) (٦) النظام العالمي القائم ، بحيث يتلافى أو

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

يتفادى ما شاب المثالب والانتقادات التى وجهت لهذه الأجهزة فى ظل سوابق أعمالها فى المجتمع الدولي .

جامعة الدول العربية و تحديات النظام العالمي الجديد :

وفيما يخص وطننا العربي الكبير ينبغي أن نشير إلى أنه يتعين أن تتفاعل مع النظام العالمي الجديد من خلال تكتل أقوى مما عليه الصورة الآن . صحيح أن جامعة الدول العربية تمثل الصورة التى جسدت الأوضاع التى شيدتها أحداث الحرب العالمية الثانية ، غير أنها ليست هي المستوى الذى تنفق عنده الآمال العربية . فالجامعة العربية رغم جهودها طوال أكثر من نصف قرن ، إلا أنها لا تجسد غاية ما يطمح إليه الجهد العربي ولا العقل العربي ، ولا الصالح العام للعرب جميعا .

فوجود جامعة الدول العربية لم يمنع من ظهور العديد من الخلافات والمنازعات بين أعضائها . الأمر الذى كشف عن وجود أزمة ثقة فى علاقات الدول الأعضاء فيها بينهم وفى علاقاتهم بالجامعة .

كما أن دور الجامعة العربية أختفي إبان عملية " ثعلب الصحراء " ؛ فحتى الآن - أي بعد العدوان بأكثر من أسبوعين - تجرى المشاورات لانتقاد قمة عربية ؛ ويقال أن هناك اجتماعا وزاريا تشاوريا سيعقد يوم ٢٤ يناير ١٩٩٩ ؛ أي بعد العدوان على العراق - الحاصل يوم ١٦-١٧ ديسمبر ١٩٩٨ - بأكثر من شهر . ويقال أن تحديد هذا الموعد ؛ ينم عن أن

الجامعة العربية تنوى أن تترك الولايات المتحدة الأمريكية تكمل اعتدائه على العراق فى أعقاب شهر رمضان المبارك . فهل هناك فاعلية لمنظمة إقليمية أكثر من ذلك ؟!!!!

لذا كان من الطبيعي أن ينقسم الرأي حول مواجهة الجامعة

العربية ؛ فقد وجدت ثلاث اتجاهات فى هذا الصدد (٧) :-

- الاتجاه الأول : يرى ضرورة الاحتفاظ بالجامعة العربية على ماهى عليه ؛ باعتبارها تكون صلة مفيدة تربط بين الدول العربية ؛ فالجامعة لا تضر بمصالح الدول الأعضاء ؛ وإنما تحقق بعض النفع .
- أما الاتجاه الثانى : فلئن كان يرى الاحتفاظ بالجامعة العربية ؛ غير أنه يدعو الى تطويرها من خلال تدعيمها وتقوية أجهزتها وتعديل ميثاقها ؛ بشكل يضمن لها القدرة على تحقيق ما ترنو إليه من أغراض ؛ ويمنحها السلطات اللازمة فى هذا المضمار .
- أما الاتجاه الثالث : فهو ينطلق من أن جامعه الدول العربية فشلت فى تحقيق ما تصبو إليه من أهداف ، إضافة إلى أن بقائها فى وضعها الحالى يعتبر عقبة تعرقل إقامة مشروعات أخرى للوحدة العربية ؛ تكون ذات قدرة على الاستجابة لاحتياجات الشعوب العربية .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وأيا كان الرأي بخصوص جامعة الدول العربية ، فإن القدر المتيقن منه أنها لاتمثل الغاية القصوى لأبناء العروبة فهي مرحلة انتقالية أو وسطى بين التجزئة والوحدة .

محكمة العدل العربية و أزمة الثقة بين الدول العربية :
لا مراء فى أن " أزمة الثقة بين الدول العربية" بلغت ذروتها أثناء أحداث حرب الخليج الثانية ، التى تركت ورائها شرخا فى جدار الأمن القومي (٨) العربي ، يحتاج إلى زمن طويل لإزالته.
ويقيني أن أزمة الثقة هذه ما كان لها أن توجد لو وأدت الخلافات العربية – العربية فى مهدها .

ومن هنا تأتى أهمية " فكرة محكمة العدل العربية " . تلك الفكرة التى نبتت بذورها الأولى فى أذهان واضعي ميثاق جامعة الدول العربية (٩) . حيث ألمحت المادة ١٩ من هذا الميثاق إلى إمكانية ظهور محكمة عدل عربية . حيث تقرر هذه المادة أنه :

" يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق

وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمّتن وأوثق وإنشاء

محكمة عدل عربية ... "

الفكر الوجدوي ومحكمة العدل العربية :

كما أن فكرة إنشاء محكمة العدل العربية نادى بها الفكر العربي الوجدوي فى أكثر من مناسبة (١٠) . وسجلها مشروع الاتحاد العربي الذى قدمته الجماهيرية العظمى ، فى مؤتمر القمة العربية الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٦ . حيث نصت المادة ٢٩ من هذا المشروع بقولها : " محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الأمة (لعل المقصود الوحدة) العربية ، وفق نظامها الأساسي الذى يصدره المجلس الاتحادي الأعلى ، وفقا للأسس التالية :

١ - للدول الأعضاء ، ولؤؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام

المحكمة .

٢ - تشمل ولاية المحكمة الفصل فى :

أ) النزاعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء .

ب) النزاعات التى تنص اتفاقية عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف

على إحالتها إليها .

ج) النزاعات التى تتصل بتفسير هذا الميثاق (أي ميثاق جامعة

الوحدة العربية) .

٣ - تفصل المحكمة فى أي نزاع يتعلق بولايتها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٤ - تفصل المحكمة فى النزاعات التى ترفع إليها وفقا لمبادئ وأحكام هذا الميثاق ، وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف ، والمصلحة العربية العليا .

٥ - للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوى فى أية مسائل دستورية قانونية . بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .

٦ - أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن .

٧ - يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي وأوضاعهم وإجراءات تعيينهم وإعفائهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي وغيرها ”

ونحمد الله تعالى على أن فكرة محكمة العدل العربية ، قد تجسدت فى واقع الحياة القانونية العربية . فقد تم قيام وزراء الخارجية العرب فى اجتماعهم بالجامعة العربية يوم ٣ سبتمبر ١٩٩٧ بإقرار: النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية بعد إقراره من اللجنة القانونية للجامعة ، التى ناقشت أيضا ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي وآلية فض المنازعات و انتهت لإقرارهما .

فكرة محكمة العدل العربية بين الماضي والحاضر :

ويهمنا فى هذا المقام أن نركز على أمرين :

الأول : ويتمثل فى أن فكرة محكمة العدل العربية : ضرورة

فرضها الجانب السلبي للعلاقات العربية - العربية . ونسقصد بهذا الجانب : الخلافات والمنازعات العربية - العربية ، و التى بلغت ذروتها فى حرب الخليج الثانية .

أما الأمر الثاني : فيتجسد فى أن فكرة " محكمة العدل

العربية " تبشر بتقنية الأجواء العربية مما عساه أن يوجد من خلافات مستقبلية ، الأمر الذى يجذر للوحدة العربية ، ويحقق فى نفس الوقت التماسك القومي العربي ، بشكل أفضل .

موضوع هذا الكتاب :

و لعله يبين للقارئ من خلال هذه المقدمة أن خيوط هذا الكتاب يتم

نسجها من خلال الحديث عن ثلاثة أمور :

• الأول : هو إصلاح الأمم المتحدة . باعتبار أن إصلاح هذه المنظمة الدولية أمر تحتمه المعطيات الأساسية لأى نظام عالمي جديد تتطلع إليه الإنسانية .

• والثاني : يتجسد فى الدفع بالعمل العربي الوحدوي إلى مرحلة جديدة تنصهر فيها العروبة والإسلام انصهارا يخلق تكتل عربي أكثر قوة

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

و فاعلية من ذي قبل ؛ بصورة تمكنه من مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد .

- و الثالث : يتمثل في الحرص على فض الخلافات العربية / العربية أولا بأول حتى لا تؤثر هذه الخلافات على وحدة الصف العربي ؛ و لا على الحركة العربية الواحدة فوق المسرح الدولي .
و ترتيبا على ذلك ستتوزع موضوعات هذا الكتاب على فصول ثلاثة ؛ سينتص كل فصل بأمر من الأمور الثلاثة المشار إليها .

الفصل الأول

الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

العدوان على العراق و أزمة الأمم المتحدة :

لقد فجر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق " أزمة الأمم المتحدة " . فهل مؤدى ظهور " النظام العالمي الجديد " إلى الساحة الدولية أن يلغى دور الأمم المتحدة . و أن يحل منطق القوة على منطق " الشرعية الدولية " . فتصير الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم هي صاحبة الكلمة الأولى و الأخيرة في النظام العالمي الجديد . فما تراه أمريكا هو القانون و هو العدل ؛ و ما تراه هو اللا قانون و اللا عدل ۱۱؟ .

الأمر الذى دفع بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى اعتبار الاعتداء على العراق من جانب الولايات المتحدة و بريطانيا يمثل : " تقليصا خطيرا لدور مجلس الأمن و محاولة لتفريغه من مضمونه الذى وجد من اجله و هو ألا يجوز لمجلس الأمن خرق قواعد القانون الدولي و لا يخرج عن إطار ما خول من سلطات و فق نصوص الميثاق . لكن ما حدث بالنسبة للعراق ينطوي على خرق صريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي التى تؤكد على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى النزاعات بين الدول مع استثناء حالتين هما : الدفاع الشرعي و التدابير التى يطلبها مجلس الأمن .

وما حدث أخيرا هو سلب صريح لدور مجلس الأمن فى حل المشكلات و المنازعات الدولية و إضعاف للمجلس (إن) لم يقم مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع تكرار ما حدث حتى لا تحدث فوضى دولية ؛ بحيث من يملك القوة يستطيع أن يفرض وجهة نظره التى تعكس مصالحه الشخصية على الآخرين بكل السبل بما فيها استخدام القوى المسلحة . فالمجلس مهدد و هناك إمكانية لأن يصبح هيكلا أجوفاً (صرف) لا سلطة له و لا فائدة من ورائه ؛ و هذا يمثل خطورة على الدول الصغيرة " (١) .

بل ذهب الرأى الغالب إلى اعتبار انفراد واشنطن بالتصرف باسم الشرعية الدولية : " يشكل تعديا على الأمم المتحدة و مجلس أمنها (٢) و يؤثر على مصداقية هذه المنظمة و يحولها إلى مجرد جهاز تابع لوزارة الخارجية الأمريكية " (٣) . بل أكثر من ذلك يرى البعض أن الولايات المتحدة أصبحت " بتصرفاتها الحمقاء خارجة على الشرعية الدولية التى تتاجر بها ، و تستخدمها غطاء لمواصلة محاصرة الشعب العراقي إلى ما لا نهاية ، وقد ذهبت أبعد من ذلك بأن أجازت لنفسها التصرف نيابة عن الشعب العراقي ، لتغيير نظام الحكم فى بغداد ، و أصدرت قانونا أسمته قانون تحرير العراق و رصدت لتنفيذه زهاء مائة مليون دولار . و كل ذلك لم يرد فى أى قرار من قرارات الأمم المتحدة ، و لا تقره الشرائع الدولية التى

تؤكد أن تغيير نظام الحكم فى أى بلد ، هو مسؤولية شعبه —ه أولاً وأخيراً " (٤) .

ويرى وزير خارجية بلجيكا - مقرر مؤسسات الاتحاد الأوروبي ؛ ومقر السكرتارية العامة لحلف شمال الأطلسي - أن " الأمم المتحدة أصبحت جثة هامة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأمريكية " . كما يؤكد أن " الأمم المتحدة لم تعد هيئة ضبط وتنظيم ، و بعض الدول تستخدمها عندما يناسبها " (٥) .

وخلص القول : إن الاتجاه الغالب - والحق معه فى ذلك - فى الفكر القانوني يرى إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية - ومعها حليفها بريطانيا - من اعتداء على العراق فى شهر ديسمبر ١٩٩٨ يمثل موقفا صارخا على الشرعية الدولية لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة ولعدم استناده على أية قرارات من مجلس الأمن تبيح استخدام القوة ضد العراق . كما أنه من الناحية الواقعية يفسر هذا العدوان بأن المناخ العام للحياة الدولية سمح لأمريكا - وحليفها بريطانيا - بالإقدام عليه ؛ حيث غابت - أو تغيبت - الروادع التى يمكن أن تمنع ذلك مثل : غياب الموقف العربي (٦) ؛ وغياب الاتحاد السوفييتي ؛ و الأمم المتحدة التى أصابها الشلل . و فى رواية أخرى لفظت آخر أنفاسها (٧) . لتلحق بجامعة الدول العربية التى سبقتها من سنوات عدة (٨) .

أنماط تصحيح النظام العالمي الجديد :

وعلى أية حال ؛ فإن الفكر الإنساني تشعبت به السبل بخصوص
" أنماط " تصحيح النظام العالمي القديم حتى يصحح أن يكون جديرا بأن نطلق
عليه نظاما عالميا جديدا . غير أنه من الممكن أن نرصد هذه الأنماط في أربعة
أفكار أساسية ؛ هي :

الأولى :- هي خلق وتدعيم " فكرة الرقابة " على أجهزة الأمم
المتحدة لوظائفها .

و الثانية :- هي تقليص " حق الاعتراض " أو إلغائه .

و الثالثة :- هي إعادة النظر في " تركيب مجلس الأمن " .

و الرابعة :- هي منع استخدام الأمم المتحدة والقانون الدولي

لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف " الشرعية الدولية " .

* * * و سنعرض لهذه الأفكار في أربعة مباحث ؛ و سنخصص مبحثا

خامسا لكيفية الخروج من أزمة الأمم المتحدة .

المبحث الأول الرقابة على مجلس الأمن

السلطة والمسئولية والرقابة :

" حيث توجد السلطة توجد المسئولية " . قاعدة تتكرر في فقه القانون العام . وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في آن واحد - مؤداها أن مَنْ يُسَدَّد : إليه سلطة يُسأل عن الممارسة غير الصحيحة لها . ولعل " ذاتية " القانون الدولي هي التي جعلت هذه القاعدة لا تصادف اهتماما ملحوظا بين ثانيا أحكام هذا القانون . وذلك بحكم طبيعة مَنْ يوجه إليه " الخطاب " في قواعد القانون الدولي العام . فالمخاطبين بهذه القواعد هم : الدول وسائر أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية وغيرها .

إلا أن استبعاد - أو حتى تقليص - فكرة المساءلة على قدر السلطة . لا ينفي أن تكون هذه السلطة موضوعاً للرقابة . بل أن هذه الرقابة تكون واجبة - من باب أولى - إذا كانت هذه السلطة واسعة النطاق . كتلك المسندة إلى مجلس الأمن .

سلطات مجلس الأمن والحاجة الى رقابة :

غنى عن الإيضاح أن مجلس الأمن - بحسب نصوص الميثاق الأمم المتحدة - يمتلك سلطات واسعة النطاق فالمادة ٢٤ تقرر أنه : " بغية تأمين

العمل السريع والفعال للمنظمة يخول أعضاؤها مجلس الأمن يعمل نيابة عنهم " .

وفي سبيل قيامه بهذه المهمة ، يقرر مجلس الأمن - طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق - اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين .
فمجلس الأمن هو " شرطي العالم " بحسب نصوص الميثاق (٩) لذا كان من الطبيعي أن يمنحه الميثاق سلطات واسعة تبدأ بوسائل التعاون (١٠) وتنتهي بالأعمال العسكرية الرادعة (١١) مروراً بوسائل الضغط (١٢) .

مجلس الأمن والشرعية :

ومما يضاعف من خطورة السلطات المسندة إلى مجلس الأمن ، أن ما يسمى " النظام العالمي الجديد " يرمى إلى إرساء آلية وحدة السلطة متمثلة في " مجلس الأمن " ، الذي صار ملغياً للدور التشريعي للجمعية العامة . ومعطلاً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية ، وهذا بخلاف النظام العالمي الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية معتمداً نظرية " الفصل بين السلطات " في آلية عمل هيئة الأمم المتحدة ، وما انبثق عنها من مؤسسات (١٣) . وهو ما سجله المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه السلطات المخولة لمجلس الأمن دفعت بعض الكتاب إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة ، وتسمح بتصحيح الأخطاء أو حتى التجاوزات في داخلها . والرقابة وفقا لهذا الاتجاه قد تكون : سابقة على العمل أو لاحقة عليه (١٤) .

وسنعالج ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول الرقابة السابقة

مضمون الرقابة السابقة :

نقصد بالرقابة السابقة أو الوقائية : تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية ، التي بمقتضاها ، تستطيع أن تبدى رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تُعرض عليها ، قبل صدور العمل القانوني المتصل بها . وتستند هذه الرقابة على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أن لهيئات الأمم المتحدة الحق في طلب رأيا استشاريا من المحكمة حول أية مسألة قانونية . إضافة إلى أن الجمعية العامة طلبت من هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ، ولا سيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق . وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل .

وانطلاقا من ذلك ينادى البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى " النظام العالمي الجديد " وتكون زيادة هذه الفاعلية بجعل الرقابة المذكورة أكثر انتظاما . وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية ، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأى

المحكمة ، بالقدر الذى يسمح باتخاذ القرار بسرعة ؛ حول المسائل التى تُعرض عليها(١٥) .

تقديرنا للرقابة السابقة :

تمتاز الرقابة السابقة بأنها تمنع انزلاق العمل " القانوني " فى هاوية اللاشعرية . غير أن فكرة الرقابة السابقة نعترض عليها بأنها قد تنقص من فاعلية بعض القرارات . فالرقابة المسبقة على أعمال مجلس الأمن ينجم عنها : منع العمل العاجل لأن القرار لن يكن نافذا إلا بعد استيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته ، الأمر الذى قد يؤدي إلى عرقلة عمل هيئة تنفيذية ، لاسيما فى الحالات التى تقتضى سرعة التنفيذ .

ولذا قيل - وبحق - باستثناء الحالات العاجلة من الرقابة السابقة . بحيث تعطى القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن فى هذه الحالات ، ولو بصفة مؤقتة على الأقل (١٦) .

الفرع الثاني الرقابة اللاحقة

مضمون الرقابة اللاحقة

تستهدف الرقابة اللاحقة منع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي (١٧)(١٨) . لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ؛ ومعاصرة لتنفيذه .

ويلاحظ أن فكرة الرقابة اللاحقة هذه نبتت في وقت سابق على الزعم القائل بوجود ما يسمى " نظاما عالميا جديدا " . إذ ثار خلاف لدى الكتاب حول موضوع القيمة القانونية للقرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص (Ultra Vires Decision) .

ويمكننا رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :

الاتجاه الأول : القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه : أن القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص تكون معدومة القيمة . ويجوز التحلل منها ، نظراً لأن التجاوز بوصفه عيباً : يعتور القرار أو التصرف في حد ذاته ، ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ، ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان

يستند إلى اعتبارات سياسية لاصلة لها بالنزاع ، أو كان يتجاوز صلاحيات المنظمة . وهذا الحل يفرض - حسب أصحاب هذا الاتجاه - في ظل عدم وجود نظاما قضائيا ذي آليات محددة للمراجعة والرقابة (١٩) .

الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص :

ينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها . إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف بمشروعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب على مصراعيه أمام الدول للدعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها (٢٠) .

الاتجاه الثالث : الموازنة بين الشرعية والظروف الواقعية :

يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعية . إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة : يتعين أن تتسق قرارات وتصرفات المنظمات الدولية مع الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوبة في التصرف . ومع التسليم بذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقائق الواقع هي التي تحكم تنفيذ تلك القرارات (٢١) .

النظام الدولي الجديد والرقابة اللاحقة :

إذا كان ذلك كذلك في ظل النظام الدولي القائم ، فإن البعض يرى ضرورة فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن في ظل النظام المبشر به تحت اسم " النظام العالمي الجديد " .

وتجمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه - في هذا الصدد فيما يلي :

١ . إن النظام العالمي الجديد لا يمكن أن يكون منحازا سياسيا ، لذا يلزم أن يصاحبه نظام حقوقي جديد بهدف تأمين سلامة الجميع .

٢ . إن إقامة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ، قد تفضي إلى حل المشكلة الراحنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها غير شرعية .

فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء (المادة ٢٥) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر (المادة ١٠٣) . فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط - بمقتضى هاتين المادتين ذاتهما - بمطابقة هذه القرارات للميثاق .

٣ . إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يأبها القانون الدولي . فالمجموعة الأوربية - رغم عدم تمتعها بخصائص المنظمة العالمية - تعرف الرقابة القضائية على شرعية أعمال اللجنة

الأوربية والمجلس الأوروبي ، وذلك طبقاً للمواد ١٧٣ وما بعدها من معاهدة روما . كما أن اتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي تتضمن طرقاً للرقابة . والمثل يقال بالنسبة لاتفاقية " موتنينفوباي " حول الحقوق فى البحار (٢٢) .

تقديرنا للرقابة اللاحقة :

لاشك فى أن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدى إلى احترام الشرعية الدولية ، بشكل أفضل . وتسمح - من ثم - بمراجعة أعمال مجلس الأمن وتصرفاته . مما يساهم فى حجب الأعمال القانونية المنوطة بالمجلس عن التأثير بالمعايير السياسية . لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل فى مدى اتساقها مع بنود الميثاق وأهدافه (٢٣) ليس إلا .

و لأمراء - فى نظرنا - فى أن هذه الرقابة اللاحقة توفر قدراً من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب فى المساواة . غير أنها مع ذلك لاتفى بإصلاح تجاوزات مجلس الأمن التى تنعكس فيها بوضوح هيمنة وغطرسة الدول الكبرى على المجلس وقراراته .

المطلب الثاني حق الاعتراض بين الإلغاء والتطوير

التعريف بحق الاعتراض :

يقصد بحق الاعتراض أو حق النقض - حسب ما يسميه البعض (٢٤) - حق "الفيتو" : قيام إحدى الدول الخمس الكبرى (٢٥) بالاعتراض صراحة على القرار المزمع إصداره من مجلس الأمن ، الأمر الذى يمنع صدوره حتى ولو وافق عليه بقية أعضاء مجلس الأمن " الأربعة عشر " الآخرين .

ومفاد ذلك أن صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين ، شريطة أن يعبر هذا الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار ، أما مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة ، فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض (٢٦) .

خطورة حق الاعتراض :

وتنبع خطورة " حق الاعتراض " من أنه يسفر فى النهاية عن المساس بحق الشعوب والدول فى المساواة . إذ أن قرارات مجلس الأمن تفرض على جميع الدول ، صحيح أن مجلس الأمن يعتمد القرارات التى

يصوت عليها على الأقل [٩] أعضاء من أصل [١٥] هي كل أعضائه ، ولكن الأعضاء الدائمين يملكون حق الاعتراض " **Vito Right** " الذى يتيح لهم فرصة إفشال أي قرار ، مما ينجم عنه فى النهاية ، أن قرارات مجلس الأمن : و إن كانت تصدر من الناحية (الصورية) بالأغلبية المشار إليها ، إلا أنها من الناحية (الحقيقية) هي ثمرة لإرادة الأعضاء الدائمين .

ومما يضاعف هذه الخطورة : أن مجلس الأمن يتحرر نشاطه - كما سبق الإلمح - من أية رقابة قانونية (حسب الوضع القائم حالياً) . كما أن إقامة مؤسسة للرقابة القضائية على نشاطه يحتاج المزيد من الوقت ، هذا على فرض أن فكرة هذه المؤسسة لاقت قبولا لدى المجتمع الدولي (فى مجموعته) .

زد على ذلك ، أن نشاط مجلس الأمن فى خلال الأعوام القليلة الماضية تضخم - إلى حد ملحوظ - ولا سيما فيما يتصل بمجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

حق الاعتراض و الشرعية الدولية :

كل ذلك يدفع للتساؤل حول : الشرعية التى يركز عليها الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن على تمتعهم بحق الاعتراض دون سائر أعضاء الأمم المتحدة (٢٧) . لاسيما

وأن الحديث عما يسمى "النظام العالمي الجديد" يقترن - عادة - بما يسمى "بالشرعية الدولية" (٢٨) .

و غنى عن الإيضاح أن استئثار الدول الخمس الدائمة بحق الفيتو أمر فقد معناه و تجرد من أية مبررات مقنعة . فصحيح أن الدول الخمس الدائمة كانت - تمثل - حال نشأة الأمم المتحدة - القوى الموجهة للسياسة الدولية بدون منازع ؛ نظرا لكونها شكلت - حينئذ - التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية ؛ غير أن هذه المبررات صارت - الآن - في متحف التاريخ بعد تغير موازين القوى و تطور المجتمع الدولي ؛ في اتجاهين : الأول يخص الدول الخمس ؛ حيث فقدت ؛ جزئيا أو كليا ؛ بعضا من هذه الدول مكانتها المؤثرة التي كانت تحتلها من قبل . و الاتجاه الثاني يخص الدول و التكتلات الدولية التي صار لها تأثير كبير على توجيه العلاقات الدولية (٢٩) . الأمر الذي يجعل من الضروري أن يعاد النظر في استئثار الدول الخمس المشار إليها بحق الفيتو .

ولذا ينادى جانب من فقهاء القانون الدولي العام برفض بقاء حق الفيتو (٣٠) حيث أنه لا يستند لأى مبرر قانوني ؛ ناهيك عن أنه يضعف من فاعلية الأمم المتحدة ؛ الأمر الذى يتعين معه تعديل ميثاقها للتخلص منه (٣١) .

حق الاعتراض نقطة ضعف الأمم المتحدة :

والحقيقة - في اعتقادنا - أن حق الاعتراض يمثل معول هدم هيئة الأمم المتحدة ، فهو نقطة ضعف هذا التنظيم الدولي . ولذلك صادف هذا الحق (المغتصب عنوة) من سائر دول العالم : هجوما منذ التفكير في إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، وطوال حياتها .

وذلك نظرا لإساءة ممارسة هذا الحق بشكل ملحوظ ، ولتاريخه الأسود : الذى جعله بمثابة صورة جديدة للفكر الاستعماري ، تحقق من خلالها الدول الخمس الدائمة مصالحها . حتى ولو كانت على حساب حق الشعوب والدول فى المساواة . فقد تم توظيف حق الاعتراض فى تأييد وتشجيع الظواهر والنظم الفاشية والعنصرية والإرهابية ، كما دعم هذا الحق : أسباب اندلاع الحروب العدوانية وإطالة أمدها (٣٢) .

زد على ذلك . أن الدول الكبرى استخدمت حق الاعتراض بصورة مبالغا فيها ، ولاسيما فى فترة الحرب الباردة بين الكتلتين : الغربية والشرقية ، مما نجم عنه فشل مجلس الأمن فى حل كثير من المنازعات الدولية أو قمع العدوان ، ناهيك عن استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع فى مواجهة عضو دائم أو ضد دولة محتمية بهذا العضو (٣٣) .

فضلا عن أن هذا الحق شجع بعض الدول المحتمية بدولة أو أكثر من الدول " السوبر " - أي الدول صاحبة حق الاعتراض - على انتهاك مبادئ حقوق الإنسان علنا وبشكل مستمر ، ولاسيما منذ بداية السبعينات وحتى الآن . ومن ذلك تكريس حق الاعتراض فى خدمة الغزو الصهيوني للبنان سنة ١٩٨٢ ، وفى منع إدانة العدوان الصهيوني المستمر على لبنان . وما اقترفه الكيان الصهيوني فى مجزرة " قانا " فى عام ١٩٩٦ ، ومن قبل استخدام حق الاعتراض فى منع إدانة العدوان العسكري الأمريكي البربري الأطلسي على ليبيا سنة ١٩٨٦ .

ناهيك عن أن حق الاعتراض ساهم فى تهيئة شروط استمرار الناظمين العنصريين فى الجنوب الأفريقي وفى فلسطين المحتلة (٣٤) ، كما ساهم فى استمرار المجازر التى حدثت فى البوسنة والهرسك و كوسوفا ضد " المسلمين " . تحت سمع وبصر المجتمع الغربي " المسيحي " .
ولذا لا نوافق على ما يراه فريقا من الفقهاء بخصوص تأييد حق الاعتراض التوقيفى " الفيتو " ؛ تأسيسا على أن اتفاق الدول الكبرى يمثل ضمانة حقيقية لقرار السلام العالمي ؛ و أن إقرار هذه الميزة لتلك الدول لا يخل بالمساواة القانونية بين أعضاء الهيئة ؛ قياسا على ما يحدث فى القانون

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الداخلي . فعلى الرغم من المساواة بين المتعاقدين ؛ فإن ذلك لا ينفى أن يقر أحدهما للآخر بمزايا تتجاوز ما أقر به الطرف الآخر له (٣٥) .
إذ أن المعطيات التي أنطلق منها هذا الرأي قد تغيرت تماما ؛ في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد ، الذي تهيمن فيه دولة واحدة على العالم .

كما أنه لا يصلح - في نظرنا - الدفاع عن نظام الفيتو بأن العيب لا يكمن فيه بقدر ما هو في إساءة استخدامه (٣٦) .
لأنه إذا كانت الدول الكبرى أساءت استخدام نظام الفيتو في ظل النظام العالمي السابق الذي كان يسوده التوازن بين قطبي هذا النظام - الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية - فهيهات هيهات أن تتم ممارسة هذا النظام دون إساءة ؛ في ظل الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي الجديد .

أمريكا و إساءة استخدام حق الفيتو :

جعلت الولايات الأمريكية حق الفيتو " النقض " ورقة رابحة لا تستخدمها إلا متى عجزت وسائلها الأخرى عن السيطرة على قرارات الأمم المتحدة . ففي المرحلة الأولى الممتدة من تأسيس الأمم المتحدة إلى منتصف الستينات ركزت الولايات المتحدة على السيطرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إستفادتها من الأغلبية التي كانت لها في هذه الجمعية .

نتيجة إرتباط معظم دول العالم بسياسات الولايات المتحدة و سياسات حلفائها الغربيين ؛ و مستفيدة كذلك - أى الولايات المتحدة - بتأثيرها المالى و تأثير حلفائها فى العسكر الرأسمالى على الأمم المتحدة . و لذا لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى إستخدام حق النقض ؛ فظل حق النقض الأمريكى دون ممارسة و لول مرة واحدة لمدة عشرين عاما ؛ اى خلال هذه المرحلة .

و الأمر على عكس من ذلك فى المرحلة الثانية التى بدأت منذ منتصف الستينات و مطلع التسعينات ؛ حيث تغيرت الموازين فى المجتمع الدولى لغير صالح الولايات المتحدة . بسبب توسع الفجوة بينها و بين دول العالم الثالث على صعيد المصالح ؛ ناهيك عن تورط الولايات المتحدة فى النزاعات الدولية ؛ و مساندتها المتواصلة للصهيونية و العنصرية ؛ و الفاشية العسكرية ؛ إضافة لحربها العدوانية فى فيتنام . فقد نجم عن ذلك كله إنكماش قاعدة المؤيدين لها فى الجمعية العامة ؛ فتضاءل معسكرها و تحول إلى أقلية محدودة التأثير فى الجمعية العامة للأمم المتحدة . فلم يكن أمام الولايات المتحدة - لتحقيق مآربها - من سبيل سوى الإحتماء بحق القيتو ؛ الذى إستخدمته ستا و أربعين مرة خلال الفترة ما بين العام ١٩٦٥ و العام ١٩٨٥ . فى حين أن الأتحاد السوفيتى أستخدم هذا الحق فى نفس الفترة ثلاث عشرة مرة فحسب .

كل هذا يؤكد أن الأمم المتحدة منظمة قابلة للتوظيف لمصالح الدول الكبرى ؛ على حساب مصالح الدول الصغيرة ؛ ولقد ساعد على ذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي يكتنف معظمها الغموض ؛ وربما كان غموضا مقصودا ؛ ليفتح الباب لتكريس سلطة التأويل ؛ وهي سلطة لا تحتكرها سوى الدول الكبرى (٣٧) ؛ ويستفيد منها حلفاؤها و أتباعها ، أما الدول الأخرى - و خصوصا الصغيرة والضعيفة - فلتذهب إلى الجحيم !!! .

محاولات تقليص وإلغاء حق الاعتراض :

ومن أسف أن كل المحاولات التي وُجِّهت للانتقاص من حق الاعتراض أو إلغائه باءت بالفشل نظرا لتمسك الدول " السوبر " - المتمتعة بهذا الحق - بما اكتسبته زورا وبهتانا ، وعلى حساب الدول الأخرى . وبما لديها من وسائل ضغط على بعض الدول ، مثل الضغط بالمساعدات الاقتصادية . وما أدراك ما المساعدات الاقتصادية !!! .

ويهمنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض صور الجهود التي بذلت في سبيل تحجيم أو إلغاء حق الاعتراض . وذلك على مستوى الجمعية العامة .

ومحكمة العدل الدولية ، ومجلس الأمن ذاته ، (وهو ما سنعرض له فى فرع أول) . وأخيرا على مستوى الدول (وهو ما سنعرض له فى فرع ثان) .

الفرع الأول

هيئات الأمم المتحدة وتقليص حق الاعتراض

أولا : على مستوى الجمعية العامة :

صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تهدف إلى الحد من إساءة ممارسة حق الاعتراض . ومن ذلك :

١ - القرار الصادر فى ديسمبر ١٩٤٦ الذى يستحث الدول العظمى

على ألا يؤدى استعمالها لحق الاعتراض " الفيتو " إلى إعاقة مجلس الأمن عن القيام بمهامه وأن تعمل على الإقلال من استخدام ذلك الحق .

٢ - القرار الصادر عام (١٩٤٩) الذى يدعو أعضاء المجلس

الدائمين إلى عدم استخدام حق الاعتراض فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالعضوية .

٣ - وإزاء فشل جهود الجمعية العامة فى هذا الصدد ، واستمرار

مجلس الأمن فى غيبه : اتخذت الجمعية العامة موقفا آخر تمثل فى

قرار التضامن من أجل السلام . كما كتب بعض التجمع للاقتراح الامكاني الذي صدر في ١٨/١٠/١٩٤٩ بأن تتشاور الدول الدائمة قبل التصويب على المسائل الهامة .

٤. أدانت الجمعية العامة الدول " السوبر " التي تتمتع بحق

الاعتراض ، نظرا لأنها تستعمله ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهي في منأى من أن يطولها " سيف " مجلس الأمن ، لتمتعها بحق الاعتراض .

ومن صور هذه الإدانات : القرار رقم ٣٠١ الصادر بتاريخ

١٠/١٢/١٩٧٥ بشأن إدانة توطيد العلاقات والتعاون بين النظامين العنصريين في الجنوب الأفريقي وفلسطين المحتلة (٣٨) حيث جاء فيه أن الجمعية العامة تلاحظ " مع الأسف " أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمة ، وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، قد حالت عن طريق إساءة إلى إفريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسبما أوصت به الجمعية العامة بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء " . وأضافت الجمعية العامة في قرارها مؤكدة أنها :

" تدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الأجنبية ، الاقتصادية

وغيرها . التي تواصل التعاون مع نظام أفريقيا الجنوبية العنصري ، منتهكة

بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياسة اللائسائية . وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع أفريقيا الجنوبية وعلى الأخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان وإيطاليا على وقف تعاونها مع نظام أفريقيا الجنوبية العنصري وعلى التعاون مع الأمم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصري " (٣٩) .

٥. أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٧ (٣) في ١٤/٤/١٩٤٩

بشأن تعديل اللائحة . الذي تضمن توصيات بشأن استخدام حق الاعتراض " الفيتو " .

٦. في القسم الثاني من دور الانعقاد الثالث بحثت الجمعية

العامة اقتراحا تقدمت به الجمعية الصغرى (٤٠) بشأن إعداد قائمة تشمل المسائل التي تدخل في نطاق الإجراءات ومن ثم لا تخضع لحق الاعتراض . ثم أصدرت قرارها بالموافقة على هذه القائمة وبتوصية أعضاء المجلس بمراعاة ما جاء فيها ، وباعتبار أن الفصل في : هل تكون المسألة إجرائية أو موضوعية ؛ هو أمر إجرائي لا يخضع لحق الاعتراض (٤١) (٤٢) .

ثانيا : الجهود على مستوى محكمة العدل الدولية :

تصدت محكمة العدل الدولية لموضوع " حق الاعتراض " في أكثر

من فتوى . نذكر من ذلك : الفتوى الخاصة بشأن قبول دولة في عضوية "

الأمم المتحدة " الصادرة في عام ١٩٤٨ ، والفتوى الخاصة باختصاص

الجمعية العامة في قبول الصادر عام ١٩٥٠ .

ثالثا : الجهود على مستوى مجلس الأمن :

جرى العمل في مجلس الأمن على التضييق من نطاق حق الاعتراض

فقد تتطلب أن يكون صريحا ؛ ولا يكتفي بشأنه مجرد الامتناع عن

التصويب . إذ أن الصين امتنعت عن التصويب على القرارين رقمي : ٣٨٨ ؛

٣٣٩ سنة ١٩٧٣ بشأن الشرق الأوسط دون أشكال (٤٣) .

وكذا الأمر بالنسبة لغياب أحد الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم

التصويب فيها على القرار لأن هذا الغياب يعني أحد أمرين : الأول : هو

تنازل العضو عن حقه في الحضور والتصويت ، الثاني : يتمثل في أن هذا

الغياب يشكل مخالفة للميثاق ؛ وكلا الأمرين لا يمكن معهما أن يترتب على

الغياب أي أثر قانوني (٤٤) . يعبر عن وجود " حق الاعتراض " .

لأن القول بغير ذلك يؤدي - في نظرنا - إلى تعطيل
جهاز " مجلس الأمن " عن أداء وظائفه بإرادة دولة واحدة ، بصورة
لم ينص عليها الميثاق مما يخالف - بدون شك - إرادة الدول الأعضاء فهم لم
تنصرف إرادتهم إلى تخويل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن حق تعطيل
ممارسة وظائفه بإرادة عضو واحد فقط . بمجرد غيابه عن حضور الجلسة
التي تم فيها التصويت على القرار .

الفرع الثاني الدول وتقليص حق الاعتراض وإلغائه

أولا : على مستوى الجمعية العامة :

لم تسلم الدول بحق الاعتراض - بعد إقراره - إلا على مضمض ،
وحيث اكتشفت مساوئه بدأت تتلمص منه ، وتحاول أن تصفيه من محتواه ،
بل أن بعض الدول - ومنها ليبيا - تبنت اتجاهها مناهضا لوجود هذا الحق
في كافة المحافل والمناسبات الدولية . ولعل الحجة الرئيسية في هذا الصدد
تتمثل في إخلال هذا الحق بحقوق الشعوب والدول في المساواة .

الإكراه الأمريكي وهذا الحق :

إذ أنه لدى مناقشة إقرار هذا الحق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة
١٩٤٥ ، رفضته معظم الدول غير الكبرى ، الأمر الذي دفع المندوب الأمريكي
لأن ينبري لمخاطبة المؤتمرين ، بقوله : " إن في وسعهم قتل الفيتو إذا
أحبوا ، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك " (٤٥) . الأمر
الذي ترتب عليه مولد " حق الفيتو " مشوها ومريضا بعيب الإكراه (٤٦) .

جهود الدول بعد وجود هيئة الأمم المتحدة :

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بدأت بعض الدول توجه هجومها إلى

حق الاعتراض . و أول من غمزت هذا الحق هي " استراليا " ، حينما اقترحت في أكتوبر ١٩٤٦ إدراج مسألة تطبيق المادة ٢٧ على جدول أعمال مجلس الأمن (٤٧) . وحصرت حق الفيتو في المسائل التي تتخذ طبقا للفصل السابع ومنع ذلك على ما يتخذ طبقا للفصل السادس ، بيد ان هذه المحاولة باءت بالفشل عند التصويت عليها (٤٨) .

ثم طالبت كوبا في ٢ أكتوبر ١٩٤٦ بإلغاء حق الاعتراض صراحة ، غير أن الدول العظمى - ما عدا ما كانت تسمى الاتحاد السوفيتي - استبسلت في الدفاع عن هذا الحق ، وتذرعته بحجة أنه ضرورة أساسية ، وأن البقاء عليه لازم لاستمرار " الأمم المتحدة " وأعربت عن أملها في أن يتم الاتفاق فيما بينهما على أن تحدد من استخدام هذا الحق ، واقترحت في هذا الصدد بعض المبادئ التي تنظم ممارسة هذا الحق .

أما الاتحاد السوفيتي فقد اعترض - وأيدته بعض الدول - على أي تعديل يطرأ على قاعدة الاجتماع - أي حق النقض - وتمسك بأن المقترحات المقدمة هي محاولة لإلغاء الليثاق الذي لا يمكن أن يبقى بدون إجماع الدول الكبرى .

ليبيا ومحاربة حق الاعتراض :

وتوالى بعد ذلك دوايك محاولات عديدة لتقليص أو إلغاء حق الاعتراض .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن تسجل الدور الذى تلعبه ليبيا بصدده مناهضة حق الاعتراض . فقد نادى الزعيم الليبي (العقيد معمر القذافى) بإلغاء " حق الاعتراض " بحسبانه مناهض لحق الدول والشعوب فى المساواة . وسجل ذلك فى أكثر من مناسبة دولية . وفى أكثر من محفل دولي . ففي ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ وجه برفقية إلى رؤساء جميع الدول التى صوتت إلى جانب القرار التاريخي الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي يقضى باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية . إذ جاء فى برفقيته : " إنني أتطلع إلى اليوم الذى تنتصر فيه شعوبنا عندما تتمكن من إلغاء ما يسمى حق النقض " (٤٩) .

وفى القمة التاسعة لدول عدم الانحياز المنعقدة فى بلغراد عام ١٩٨٩ أوضح العقيد القذافى : " أن حق النقض أصبح شرا وليس خيرا وبدلا من أن يقوى مجلس الأمن والأمم المتحدة بدأ يضعف مجلس الأمن والأمم المتحدة ويتحول العالم كله إلى رأى دولة واحدة وموقف دولة واحدة صاحبة حق النقض " (٥٠) .

وعلى وجه العموم يمكن القول بأن ليبيا تبنت رسميا منذ برفقية زعيمها العقيد القذافى المشار إليها - أي منذ ١٢/١١/١٩٧٥ - موضوع إلغاء

حق الاعتراض . وركزت جهودها على كافة المستويات الثنائية والجماعية
وفي منظمات الإقليمية والمحافل الدولية .

الأمر الذى أسفر عن تسجيل المطالبة بإلغاء حق الاعتراض فى :

(أ) الكثير من محاضرات الاجتماعات والبيانات الموقعة بين

الجمهورية والدول الشقيقة والصديقة والحليفة .

(ب) تبنى حركة عدم الانحياز فى مؤتمريها الخامس والسادس

قرارات تتعلق بإلغاء حق الاعتراض .

(ج) صدور قرار عن منظمة الوحدة الأفريقية فى دورتها

السابعة والعشرين عام ١٩٧٦ خاصة بإلغاء حق الاعتراض .

(د) صدور قرار عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثامن

الذى عقد فى ليبيا فى شهر مايو ١٩٧٧ ينص على ضرورة تعديل ميثاق

الأمم المتحدة وأيضا حق الاعتراض .

(هـ) وفى داخل هيئة الأمم المتحدة واصلت ليبيا جهودها لطرح

الموضوع . من خلال اللجنة السادسة " المعنية بالمسائل القانونية " تحت بند

اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة . وذلك خلال الدورة

٣١ وما بعدها فى عام ١٩٧٦ وما بعده إلا أن ضغوط الدول الدائمة العضوية

فى مجلس الأمن (فى مجموعها) أجهضت كل مشروع يُقدم لإلغاء حق

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الاعتراض من جانب الجماهيرية وحدها . أو مع غيرها من الدول الأعضاء (٥١) .

النظام العالمي البديل وحق الاعتراض :

نخلص مما تقدم كله أن حق الاعتراض ينبوذ من المجتمع الدولي في مجموعة . ولا توافق عليه سوى ثلاث فئات من الدول :

الأولى : الدول السوبر . أي التي تتمتع بهذا الحق .

والثانية : الكيانات الدولية المستفيدة بطريق غير مباشر بهذا

الحق مثل-الكيان الصهيوني .

و الثالثة : الدول التي تسير في ركب الدول الكبرى التي تتمتع

بحق الاعتراض ، نظرا لما بين هذه وتلك من مصالح متبادلة . وغالبا ما تتمثل هذه المصالح بالنسبة للدول التابعة فيما تحصل عليه من مساعدات مادية أو معنوية في أزماتها المختلفة .

وفيما عدا هذه الفئات ينبذ المجتمع الدولي - في مجموعه - حق

الاعتراض بحسبانه يهدر حق الدول والشعوب في المساواة . إضافة إلى أنه من بقايا الأفكار التي تقتضي تغليب الإرادة الفردية على ما عداها (٥٢) .

أضف إلى ذلك أن التجربة الإنسانية قد كشفت عن مغالاة الدول

الكبرى في استخدام حق " الفيتو " مما نجم عنه : إضعاف مجلس الأمن

وقشله في حل الكثير من المنازعات الدولية : لاسيما فيما يتصل بالحالات التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير معينة لمواجهة عدوان ما . الأمر الذي دفع الدول إلى اللجوء إلى الجمعية العامة ارتكازا على قرار الاتحاد من أجل السلام ؛ فزاد ذلك من أعبائها - بشكل ملحوظ - في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين (٥٣) .

لذا يستحسن أن يتطهر النظام الدولي الجديد من هذا الحق ؛ بل الباطل . الذي يجعل من الدول الكبرى : أوصياء على غيرها من الدول . فإن كانت تلك الفكرة - أي فكرة الوصاية - وجدت أرضا تنبت فيها أعقاب الحرب العالمية الثانية . حيث كانت الكثير من الدول مقهورة الإرادة لوقوعها تحت الانتداب أو الوصاية أو ما أشبه ، فإننا في نهاية القرن العشرين وعلى أعقاب القرن الحادي والعشرين : نرى أن هذه الوصاية المفروضة والجائرة آن لها أن ترتفع . وتتحرر منها شعوب العالم . احتراما لحقها في المساواة ، ذلك الحق الذي كتبه البشرية بدماء كثير من أبنائها الأحرار .

المطلب الثالث إصلاح تركيب مجلس الأمن

أولاً : التركيب الحالي لمجلس الأمن :

هذا التركيب يقسم الدول إلى :

(١) دول ذات مقاعد دائمة في المجلس ، وهي خمسة :

الصين (٥٤) ، وفرنسا ، وروسيا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة .

(٢) دول غير دائمة : لأنها تُنتخب لمدة عامين فقط ، وتبدأ

عضويتها في (يناير) الذي يلي انتخابها . وتستمر حتى ٣١

(ديسمبر) الذي يلي انتخاب خلفائها .

ويُوجّه إلى هذا التركيب انتقادات عديدة ، نقتطف منها :

١ . إن تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وأخرى

مؤقتة : يمثل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين جميع الدول

الأعضاء .

٢ . إن تحديد الأعضاء الدائمين بالاسم ارتكز على معيار سياسي

تحكمي . فرضته ظروف الحرب العالمية . وهو معيار لم يأخذ في

الحسبان تغيرات المستقبل . إذ كان من الواجب الأخذ في الاعتبار

متغيرات الحياة الدولية ، لاحتمال ظهور قوى دولية كبرى جديدة
فى الساحة الدولية ، أو بالعكس ثبوت ضعف بعض هذه الدول
ذات المقاعد الدائمة (٥٥) .

٣ . إن الأعضاء الدائمين لا يمثلون المجتمع الدولي فى كافة
تراكيبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، رغم أن هذا الاعتبار
هو الذى ارتكز عليه توزيع المقاعد الدائمة على الدول الكبرى ،
حال إنشاء الأمم المتحدة (٥٦) .

ثانيا : التركيب المقترح لمجلس الأمن :

وترتيبا على ما تقدم فإننا نرى ضرورة إعادة النظر فى تركيب
مجلس الأمن فى ظل النظام العالمي الجديد . نظرا لأن المتغيرات السياسية
على الساحة الدولية تفرض ذلك .

وفى اعتقادنا أنه يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار - حال إعادة النظر
فى هذا التركيب - ما اعتمده المادة ٢٣ من الميثاق من " فلسفة " تمثيل الدول
غير الدائمة فى مجلس الأمن . فهى فلسفة - فى مجملها - يصح اعتمادها
بالنسبة للهيكل العام لمجلس الأمن ككل . أى بشقيه : الشق الدائم والشق
غير الدائم .

وجدير بالذكر أن هذه الفلسفة تبلورت فى معيارين هما :

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الأول : مدى مساهمة الدول المرشحة للعضوية غير الدائمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفى تحقيق الأهداف الأخرى التى ترمى إليها منظمة الأمم المتحدة .

والثاني : التوزيع الجغرافي العادل . بحيث تمثل فى المجلس كافة المناطق الرئيسية فى العالم .

غير أننا نستبعد المعيار الأول لصعوبة تطبيقه على كافة دول العالم . فضلا عن أنه يثير مشاكل عملية عديدة (٥٧) . ومن جهة أخرى ، يمكننا إضافة " معيارا آخر " تفرضه التطورات السياسية على الساحة الدولية . ألا وهو معيار : " التجمعات أو المنظمات الدولية المؤثرة فى السياسة الدولية . زد على ذلك ، أنه نظرا لما شاب " تجربة تخصيص المقاعد الدائمة لدول باسمها " من عيوب ، فإننا نقترح أن تكون المقاعد الدائمة - فى جانب منها - للقارات الخمس الرئيسية وهى : أفريقيا وأوربا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية على أن يتم شغل المقعد الدائم لدول كل قارة (٥٨) لمدة عامين ويكون ذلك بترتيب أسماء الدول (باللغة الإنجليزية) . وعليه ، فإننا نرى زيادة المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن إلى تسع مقاعد يكون توزيعها على النحو التالي :

(خمس) مقاعد للقارات المشار إليها ؛ (وأربعة) مقاعد للمنظمات

والتجمعات الدولية الآتية :

- منظمة الوحدة الأفريقية .

- منظمة المؤتمر الإسلامي .

- جامعة الدول العربية .

- حركة عدم الانحياز .

المبحث الرابع

حماية الشرعية الدولية من غطسة الدول الكبرى (العراق والمذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)

● " .. عبرت أمريكا عن جنون القوة بشكل مباشر بغارات جوية استخدمت فيها ترسانتها الهائلة المليئة بأسلحة الدمار الشامل لضرب ثلاث دول صغيرة لا تملك القدرة على الرد ، أو حتى الاعتراض .. هي السودان .. و أفغانستان .. و العراق .. وكان ذلك لأسباب مختلفة ، و لكن الدافع واحد هو الإعلان عن أمريكا الآن هي القوة الوحيدة الطاغية في العالم ، تستطيع أن تضرب من تشاء ، دون أن يقف أمامها مانع ، و دون أن تجزو دولة ، أو شعب ، على الاعتراض " .
(ربيع الربيع - مجلة أكتوبر - ١٩٩٨/١٣/٣٧) .

● " و عزة الله و جلاله .. لقد تمر هذه المذبحة الأمريكية الجديدة .. لقد اعترفت المجرمون بجريمتهم .. و أعلنوا أنهم يذبحون المسلمين .. و يحاربون الإسلام .. و يستعدون أمة لا إله إلا الله .. و لذلك فقد بدأوا جريمتهم قبل شهر رمضان .. على أساس أن ذبح المسلمين قبل رمضان جائز و أقل استغزازا كما يقولون . و لن يكون عدوان أمريكا على العراق .. أول و لا آخر عدوان .. تشنه على الأمة العربية الإسلامية ، ما لم يجدوا منا قوة .. و ما لم نردعهم بصورة موجعة .. ليعرفوا بشكل حسي .. أن الثمن سيكون مكلفا .. فهؤلاء أناس لا يؤمنون إلا بعقيدة الحس و اللذة و المادة .. و لابد أن يألموا .. كما نالهم .. حتى يرتدعوا .. " .
(مجدي أحمد حسين - جريدة الشعب المصرية - ١٩٩٨/١٣/٣٢)

العدوان الأمريكي /البريطاني على العراق و المروق من الشرعية الدولية :

و لسنا بحاجة إلى ضرب أمثلة للخروج على الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد تحت ستار " حماية الشرعية الدولية " . فهاهو ذا العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق الشقيق فى شهر ديسمبر ١٩٩٨ خير مثال على علو القوة فوق الحق و القانون و الشرعية . فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التى تمثل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية . و من أسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية . و هي ذريعة لا تصمد كثيرا أمام إعمال حكم المنطق القانوني السليم ؛ لا السقيم . لأن ما تم من جانب الولايات المتحدة و إنجلترا ضد العراق لا يمكن - بحال من الأحوال - أن يحتسب حربا . و إنما عملية قتل جماعي للعراقيين تشكل جريمة إبادة ؛ يُسأل عنها كل من ساهم فيها أمام المجتمع الدولي .

صحيح أن ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح بمحاسبة مرتكبيها ؛ نظرا للهيمنة الأمريكية على العالم ؛ لكن ليس معنى ذلك أن هذه

الجريمة ستفلت من العقاب ؛ بل سيكون من حق العراق المطالبة بتتبع مقترفي هذه الجريمة فى أى وقت و معاقبتهم أمام القضاء الدولي . و مطالبة الدول التى ينتمى إليها مجرمي هذه الجريمة بالتعويضات و الترضية المناسبة .

و من غير المجدي أن يقال إن هذه الجريمة هي مجرد تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة و مجلس أمنها . لأن من الثابت أن مجلس الأمن و الأمم المتحدة لم يصدرا تفويضا لأحد بشن الحرب على العراق . الأمر الذى يجعل هذه الحرب أو - بالأحرى- هذه الجريمة تمثل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ؛ و تهديدا صارخا للسلام الدولي . علاوة على أنها - أي هذه الحرب أو الجريمة - تمثل اغتصابا لا يغتفر لدور الأمم المتحدة (٥٩) ..

اغتصاب تمثل فى قيام الولايات المتحدة وحليفاتها بريطانيا بدور الشرطي الدولي الذى يقوم تطوعا من جانبه و دون غطاء من قرارات الأمم المتحدة بتأديب شعب بأكمله لا يملك الدفاع عن نفسه ضد دولاب حرب جبار . و بعبارة أخرى ما قامت به أمريكا و بريطانيا هو بلطجة عسكرية و سياسية و تحقير لدور الأمم المتحدة .

و لا يقدر فى ذلك أن يقال إن عمليات القصف الجوى استهدفت تقليص قدرة العراق على تهديد " جيرانه " . فمن ناحية أولى لم يقتصر القصف الجوى على مواقع عسكرية . و إنما تجاوز ذلك إلى أهداف مدنية

تتصل بالمجتمع المدني العراقي و ذلك مثل : مستشفى القرنة العام ؛ و مركز التحكم الجنوبي فى شبكة توزيع الكهرباء الجنوبية ؛ و مزارع الدواجن فى المنطقة ؛ و ذلك كله فى محافظة البصرة جنوب العراق . أما فى بغداد : فقد أصاب صاروخ مركز الصحفيين الأجانب فألحق به أضراراً بالغة . كما دمرت جميع محطات الإذاعة و التلفزيون ؛ باستثناء محطة واحدة ؛ إضافة إلى إصابة مقر حزب البعث الحاكم فى العراق بعدد من القذائف (٦٠) .

الأمر الذى يعرى الموقف الأمريكى من العراق الذى يتجاوز سقف : " إضعاف نظام صدام حسين " ليصل إلى مرحلة " إضعاف العراق " كدولة . بالقدر الذى يجرده من أي قوة ذاتية مستقلة فاعلة . و هذا الهدف لا يتوقف على وجود صدام حسين فى الحكم من عدمه ؛ وإنما هو هدف موجه للعراق كدولة مجاورة للكيان الصهيونى . و يكشف ذلك ازدواجية المعايير التى تتعامل بها الإدارة الأمريكية فى منطقة الشرق الأوسط ؛ بالنظر إلى تعاملها مع الكيان الصهيونى ؛ بل و تعاملها مع دول أخرى مثل كوريا الشمالية و الهند و باكستان (٦١) .

ومن ناحية أخرى فإن الاحتجاج بأن القصف الجوي الأمريكي / البريطاني كان بهدف تقليص قدرة العراق على تهديد جيرانه محل نظر . لأن القانون الدولي يعرف التهديد بدقة من خلال مؤشرات إجرائية : و لم يقل أحد على الإطلاق بوجود هذه المؤشرات قبل القصف . فلم يصدر من العراق تهديد قولي أو فعلي . يؤيد ذلك ويؤكد عدم وجود حشود عراقية على حدود العراق مع جيرانه ؛ إضافة إلى أن كافة مركبات نقل الأسلحة - أي الصواريخ و الطائرات - العراقية تم تدميرها : بل تم تحطيم الاقتصاد العراقي بشكل يجعله غير قادر على أعباء التهديد و الحروب . زد على ذلك أن التهديد المزعوم لم يكن محلا لشكوى من جانب الجيران لأمريكا أو بريطانيا (٦٢) .

و على فرض : و الفرض خلاف الواقع : أن هذه الشكوى صُرح - أو لُصِح - بها لأمريكا أو بريطانيا فإن أي منهما لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنهما جهة اختصاص بسماع مثل هذه الشكوى . أو أنهما يحلا محل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بما تستوجبه هذه الشكوى المزعومة . و بعبارة أخرى يعتبر الهجوم الأمريكي - البريطاني انتهاكا صريحا للقانون الدولي و لأسس الشرعية الدولية : لأنه مثل هذه الشكوى - على فرض وجودها - يختص مجلس الأمن وحده باتخاذ القرار اللازم لإزالة موضوع الشكوى : أضف إلى ذلك أن قرارات مجلس الأمن بخصوص المسألة العراقية

لا تعطى لأمريكا و لا لبريطانيا أو لغيرهما الحق فى شن أي هجوم على العراق : و لأحد غير المجلس يملك الحق فى أن يتصرف من تلقاء نفسه على نحو ما حدث من الولايات المتحدة : التى لم تبال بقرارات مجلس الأمن فى هذا الخصوص (٦٣) .

و لا ينال من ذلك أن يقال إن هدف القصف الجوى للعراق يتمثل - فيما يتعلّق - فى تدمير مخزون أسلحة الدمار الشامل . لأن هذا القول غير صحيح . فهذه القدرة إما تم تدميرها بالفعل إما غير معروف مكانها . فهى - أي هذه القدرة - تم تدميرها تحت إشراف لجنة التفيتش على أسلحة العراق التى يرأسها بتلر : الذى لا ترتفع سمعته فوق مستوى الشبهات . و على فرض أن أسلحة الدمار الشامل هذه مازالت لها بقية : فأن مكانها غير معروف حسب ما ذكرته اللجنة المشؤمة المشار إليها . بل أكثر من هذا يؤكد القادة العسكريون الأمريكيون و البريطانيون عدم إمكانية ضرب مخازن الأسلحة البيولوجية : نظرا لأن مؤدى ذلك إصابة العراق كلها للدمار نتيجة تفجير هذه الأسلحة (٦٤) .

و بعبارة أخرى يمكن القول بأن الضربة العسكرية للعراق كانت لأهداف بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية . و فى هذا يقول الكاتب الكبير محمد حسنين هيكل : " إن دور بتلر كان ثانويا لأبعد مدى . فالموضوع ليس موضوع أسلحة .. و الذين يتابعون الموقف يعلمون أن أسلحة

الدمار الشامل غير باقية ، و أن اللجنة لم تجد شيئاً . ثم تجيء الطائرات لضرب أشياء لم تعد موجودة أن العمل العسكري يحتاج لأسباب توفر المشروعية السياسية أو الأخلاقية أو تحديد الهدف الذى يرغب فى تحقيقه . و أيضاً لابد من توفير الجانب الاستراتيجي و قوة تنفيذه و تصور النتيجة بعد تنفيذه .. و كل هذا ليس كذلك . لا أذن فنحن أمام عملية فاقدة للمشروعية ؛ فلكي تضرب بلداً لابد على أقل تقدير أن يكون لديك تصور تسعى إليه بعد الهدف ، و من متابعتي لا أجد لديه تصورا للخطوة القادمة . فليس هناك هدف إستراتيجي واضح . فقد عوقبت العراق من دولتين بدلا من قرار مجلس الأمن - و هو الجهة المختصة - و كان دور بريطانيا ثانويا .. و الفاعل الرئيسي هو الرئيس كلينتون الذى حرك الأحداث بشكل معين وصلت بنا للمشهد الذى حدث " (٦٥) .

و .. شهد شاهد من أهلها :

وفى تذيير كثير من الكتاب و المفكرين الأمريكان بعد القصف الأمريكى - البريطانى على العراق فعلا لا يقره القانون الدولى و لا حتى الدستور الأمريكى . وفى هذا الصدد يقول ماثيو روتشيلد (رئيس تحرير " المجلة التقدمية " خدمة لوس انجلوس تايمز - " واشنطن بوست ") :

(إن حملة الغارات الأمريكية على العراق عبارة عن فعل حرب

لا يقره القانون الدولي و لا الدستور الأمريكى و هو من غير المحتمل أن

يحل مشكلة برامج أسلحة صدام حسين و لكنه من المحتمل أن يقتل العديد من الأبرياء العراقيين .

و للمرة الثانية خلال (٥) أشهر ، و مع اضمحلال مستقبله السياسي تماما يلجأ كلينتون إلى الصواريخ ليقصف بها واحدة من دول العالم الثالث ، ففي غضون (٧٢) ساعة من ظهوره أمام هيئة الخلفين العليا في أغسطس الماضي قصف كلينتون " بصواريخه " السودان و أفغانستان ، و حاليا و قبل يوم من توجيه الاتهام له هاهو كلينتون يهاجم بغداد و مواقع أخرى في العراق ، أن توقيت هذا الهجوم الأخير مشكوك فيه إلى حد كبير ، و إلى حد كبير كذلك مشروعيته .

لقد أعطى المؤسسون الأميركيون الكونغرس (الكونجرس) السلطة الوحيدة لإعلان الحرب ، و لم يصدر الكونغرس مثل ذلك الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، و طبقا للقانون الدولي فإن الدولة يمكن أن تتخذ إجراء أحاديا ضد دولة أخرى قط في حالة الدفاع عن نفسها ، و لكن القصف الأميركي للعراق من الصعب جدا أن يطلق عليه دفاع عن النفس ، فصدام حسين لم يهاجم الولايات المتحدة الأميركية و لم يشكل تهديدا و شيئا لها . و برنامجه الخاص بالأسلحة النووية - و استنادا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية - صار عديم المفعول في

أعقاب عمل لجنة المفتشين التابعة للأمم المتحدة كما أن برامجه الخاصة بالأسلحة البيولوجيا و الكيميائية صارت من غير فعالية ، و لم يتبق له سوى القليل من الصواريخ ، و لا يستطيع أي واحد منها أن يصل قريبا من الولايات المتحدة الأميركية ، و على الأغلب فإن صدام حسين كان يشكل تهديدا بجيرانه ، و لكن في الوقت الراهن فإن جيشه لا يمكن اعتباره في نفس القاتمة مع جيش إسرائيل أو تركيا .

و الشيء المعروف أن صدام حسين تحدى الأمم المتحدة خلال سنوات ، لكنه في الشهور الأخيرة سمح بإجراء بعض التفيتش ، و بالرغم من أن " أونسكوم " قالت أن العراق لم يتعاون بشكل كاف إلا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت راضية عن تعاونه (٦٦) .

و يؤكد ماثيو روتشيلد على خروج الولايات المتحدة عن الشرعية الدولية بقوله :

" و لكن بغض النظر عن كون تعاون العراق كافيا أم جزئيا ،

فإن المسألة متروكة لمجلس الأمن الدولي ليقرر فيها ، و ليس الولايات المتحدة الأميركية أو بريطانيا ، و المسألة برمتها لمجلس الأمن الدولي و ليس للدول الأعضاء فيه لاتخاذ القرار المطلوب ، و كما قالت وزيرة الخارجية الأميركية " مادلين أولبرايت " في أغسطس " أنها قضية الأمم المتحدة و ليست قضية الولايات المتحدة الأميركية " .

أن عدم معقولية الغارات الجوية واضحة جدا ، فقد اعترف
مستولو الإدارة الأميركية في نوفمبر الماضي أن القصف لن يزيل برنامج
أسلحة صدام حسين البيولوجي أو الكيميائي ، و أقرروا بأنه و نتيجة
للقصف فإن مفتشي الأمم المتحدة قد لا يسمح لهم بالعودة إلى العراق
مرة أخرى ، و قد فعل هؤلاء المفتشون الكثير من أجل تدمير
أسلحة الدمار الشامل العراقية ، أكثر مما فعلت أكثر من
(١١٠ , ٠٠٠) غارة جوية أثناء حرب الخليج ، و قد اعترف كلينتون
نفسه بهذه النقطة في نوفمبر الماضي عندما ألغى الضربات ، إذن ما الشيء
الذي تغير باستثناء حظوظه السياسية .

و يبدو أن الولايات المتحدة الأميركية مستمرة في عقاب الشعب
العراقي على أخطاء رئيسه صدام حسين ، لقد مات أكثر من نصف
مليون طفل عراقي نتيجة للعقوبات المفروضة على العراق طبقا لدراسة
أعدتها الأمم المتحدة ، و مازالت الإصابات تواصل ارتفاعها ن حتى قبل
الغارات الأخيرة ، " دينسي هوليداي " الذي استقال في أكتوبر الماضي
لمنسق و يقول إنساني للأمم المتحدة احتجاجا على الوضع : " يموت
حوالي بين (٤) آلاف إلى (٥) آلاف " طفل عراقي شهريا بسبب
تأثير العقوبات المفروضة على العراق ، نحن نقوم بعملية لتدمير مجتمع
كامل " .

و الآن كم من الآلاف سوف تموت ، و استنادا إلى صحيفة " الواشنطن بوست " الأميركية فإن البنتاغون قدر بأن يكون عدد الضحايا و بشكل متوسط حوالي (١٠ , ٠٠٠) قتيلا من الغارات التي خطط لها في نوفمبر الماضي ، و هناك العديد من العراقيين من المحتمل أن يموتوا نتيجة للتحراب الذي سوف تفعله للخراب على أنظمة الصحة في العراق .

و بدلا من خنق العراق ، فإن الأمم المتحدة كان عليها أن ترفع عنه العقوبات الاقتصادية و أن تبقى العقوبات العسكرية و عمليات التفتيش ، و كان بإمكانها ان تعمل كمراقب و مدير لواردات العراق النفطية ، كما فعلت فيما يخص برنامج النفط مقابل الغذاء ، لكي تضمن من أن صدام حسين لن يستغل تلك الأموال من أجل الجيش .

و على أية حال فإن تعاون العراق المشكوك فيه مع مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة لا يعطي الولايات المتحدة الأميركية و بريطانيا أي ضوء أخضر لشن الغارات .

لقد برز صناع السياسة الأميركية الغارات الجوية بأن الولايات المتحدة الأميركية سوف تفقد اعتبارها إذا لم ترد عسكريا على تحدي صدام حسين ، و لكن الولايات المتحدة الأميركية ستفقد روحها بسبب تلك الغارات (٦٧) .

تورط لجنة التفيتيش فى التجسس على العراق :

و مما يدعو للأسف أن تُستخدم لجنة من لجان الأمم المتحدة فى التجسس على دولة من الدول . و ذلك إبان قيامها بمهمة دولية ما فى هذه الدولة . حدث ذلك بالفعل من جانب لجنة الأمم المتحدة الخاصة المكلفة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (أونسكوم) : و ذلك لمصلحة الولايات المتحدة .

و مما يثير العجب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التى سررت لوسائل الإعلام و الصحافة الأمريكية فضيحة تجسس لجنة " الأونسكوم " . و ذلك بغرض تحقيق أهداف أمريكية سياسية و عسكرية محددة . لا سيما فى هذه المرحلة بالذات من مسار الأزمة .

فطبقا لمصادر دبلوماسية أوروبية غربية - تتميز بإطلاعها الوثيق على شؤون الأمن و الدفاع فى منطقة الخليج و الشرق الأوسط - تستهدف واشنطن أهدافا رئيسية و حيوية عدة من تسريب الدوائر الأمريكية للمعلومات المتعلقة بأنشطة " أونسكوم " التجسسية . و من أبرز هذه الأهداف :

(١ -) أنه يساهم فى أضعاف مصداقية الأمم المتحدة و تهميش أي دور لها فى إدارة الأزمة أو معالجتها بالوسائل الدبلوماسية المعهودة ، الأمر الذى " يوفر لواشنطن فى المقابل هامشا أوسع بكثير من حرية التحرك ، سياسيا و عسكريا و أمنيا . خلال المراحل المقبلة " . و تستبعد المصادر من

هذا المنطلق بالذات الفرضية التي تحدثت خلال الأيام الماضية عن احتمال أن يكون تسريب المعلومات عن أنشطة " انسكوم " التجسسية قد تم عن طريق أوساط مقربة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان . بغية إضعاف موقف بتلر و تسهيل عملية استبداله . وتقول في المقابل أن " الضرر الناجم " عن هذه التسريبات تجاوز بتلر . وطال اونسكوم بأكملها . ولم يكن في أي حال من الأحوال في مصلحة الأمم المتحدة أو أمينها العام .

٢ - أن الكشف عن هذه المعلومات " يدفع الحكومة العراقية دفعا " إلى رفض عودة " اونسكوم " لمزاولة مهماتها . كما يشجع بغداد على المضي قدما في توجيهها التصعيدي حيال الأمم المتحدة و مقرراتها و دورها . و هو تماما " ما تريد واشنطن و ترغب في رؤيته . لما يوفره لها ذلك الحرية حركة تطهير بغداد من خلالها بمظهر الطرف المتعنت و الراض لتنفيذ المقررات و الالتزامات الدولية " .

٣ - أن هذه القضية تشكل بمجملها " جانبا و بالغ الفاعلية من جوانب الحرب النفسية التي بدأت ضد النظام العراقي ، و التي تشكل بدورها جزءا من الحملة الهجومية الاستراتيجية الشاملة التي اتخذت واشنطن القرار بشأنها على بغداد " فألي جانب العمليات العسكرية المباشرة التي تشتمل عليها هذه الحملة . و التي كانت عملية " ثعلب الصحراء " مجرد مرحلة أولى من مراحلها المتعددة التي سيتم تنفيذها تباعا . تهدف

واشتطن الآن إلى " إريك النظام العراقي داخليا لا سيما على الصعيد الأمتي " .

و تضيف المصادر الأوربية في هذا المجال أن الكشف عن أنشطة " أونسكوم " التجسسية . و " المبالغة المتعمدة في الحديث عن اختراق الأجهزة الأمنية . و التتصت على اتصالاتها المبالغة الخصوصية . لا سيما تلك المتعلقة بأمن الرئيس صدام حسين الشخصي و تحركاته ، و ما شابه ذلك من أمور حساسة و حيوية . لا بد من أن يساهم . كما تأمل واشنطن ، في إشاعة أجواء من الاحتراز و انعدام الثقة على الصعيد الداخلي و الأمني في بغداد . و أضعاف الأجهزة الأمنية العراقية بما يشكله ذلك من تقويض لركن أساسي من الأركان التي يقوم النظام عليها . و يعتمد على فاعليتها للبقاء في السلطة " .

و ختمت المصادر الأوربية تقويماتها بالقول أن هذا النمط سيعزز و يزداد كثيرا من مسار الأزمة خلال مراحلها المستقبلية القادمة (٦٨) .

الاحتجاج الدولي على حرب تغلب الصحراء :

هذا و لقد صادفت حرب " تغلب الصحراء " هجوما عنيفا و غضبا عارما على المستوى الدولي الشعبي و الرسمي .

فعلى المستوى الشعبى الدولى شهدت بقاع عديدة من العالم مظاهرات احتجاج على الغطرسة الأمريكية (٦٩) . و على المستوى الرسمى الدولى وصف كوفى عنان يوم ضرب العراق بأنه يوم أسود فى تاريخ الأمم المتحدة ، و فى تاريخ المنظمات الإنسانية العاملة داخل العراق .

و بعبارة أخرى يمكن القول بأن " العالم - حكومات و شعوبا - لم يطلب فقط وقف العدوان الأمريكى البريطانى على العراق و لكنه يطلب أيضا إنهاء مهزلة اغتصاب الولايات المتحدة لدور الأمم المتحدة ، و إنهاء معاناة الشعب العراقى التى فاقت تصور الشيطان نفسه بسبب هذا الاغتصاب الأمريكى لدور المنظمة الدولية . إن هذا هو رأي الدول العربية كلها باستثناء الكويت التى تُفهم دوافعها (٧٠) ، و باستثناء المكرهين تحت وطأة النفوذ الأمريكى ، و هؤلاء لا يعتد لهم برأى و يجب عدم التحويل على رأيهم فى رسم سياسات ، خصوصا أن شعوبهم لا تشاركهم هذا الصمت بل يتفق رأيها مع رأي بقية الشعوب العربية فى رفض هذا العبث و تلك العريضة من جانب الولايات المتحدة فى المنطقة .

كذلك فإن أغلبية أعضاء مجلس الأمن - و فى مقدمتهم بقية الأعضاء الدائمين - ترفض السياسة الأمريكية نحو العراق ، و تتشكك فى دوافعها . و تعلن هذه الشكوك على الملأ بل لقد اتهم المندوب الروسى فى

الأمم المتحدة بقتل رئيس لجنة التفتيش عن أسلحة العراق بالكذب الشنيع لإعطاء الولايات المتحدة و بريطانيا ذريعة لهاجمة العراق تنفيذًا لسياستها المستقلة عن الأمم المتحدة و الأدهى من ذلك أن الولايات المتحدة نفسها لا تخفى أنها تضع من عندها شروطا لم ترد في قرارات مجلس الأمن و تطالب العراق بالوفاء بها ، كم أنها أعطت نفسها دون أي سند حق التدخل لتغيير نظام الحكم العراقي . و إلا فلن ترفع العقوبات .

إن المطلوب إذن هو توقف الولايات المتحدة عن كل هذه التجاوزات . فإن لم تفعل و هذا هو الأرجح في ضوء ما تصنعه لنفسها من مصالح و أهداف فيجب أن تتوفر لها الشجاعة الأخلاقية الكافية لتكف عن انتحال الذرائع تارة باسم الأمم المتحدة وتارة بأكاذيب صنيعتها بقتل . و الأرجح أن الولايات المتحدة لن تكون لديها هذه الشجاعة الأخلاقية . لأن النزعة الأخلاقية في السياسة الخارجية الأمريكية اختفت منذ وقت طويل كما سبق أن تخوف من ذلك الرئيس الأمريكي الأسبق دوايت ايزنهاور نفسه . و في هذه الحالة فالمطلوب هو أن يتحلى معارضو هذا الانفلات الأمريكي بالشجاعة الكافية لكي يتجمعوا معاً و يعلنوا أن الولايات المتحدة لم يعد لها حق التصرف في المسألة العراقية باسم الأمم المتحدة " (٧١) .

تداعيات العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق :

و مما لا شك فيه أن الحملة الأمريكية البريطانية ضد العراق كشفت

عن عدة أمور هامة . من أهمها :

١- انتهاء عصر الأمم المتحدة .

٢- تدشين عصر جديد تحت أسم " النظام العالمي الجديد " .

صحيح أن العالم كان يعاني من مخاض مولد هذا النظام لسنوات

عدة ؛ غير أن الميلاد الفعلي قد تم مع حرب " ثعلب

الصحراء " . إذ أن ما أعلنه جورج بوش فى مارس ١٩٩١

بشأن النظام العالمي الجديد يمثل مجرد التبشير بهذا النظام .

أما المحك الفعلي لمولده فكان بمناسبة حرب " ثعلب

الصحراء " . فهذه الحرب كشفت عن الوجه الحقيقي لأمريكا

ورغبته في أن تسود العالم .

٣- محاولة بعض الدول الكبرى لإثبات أنها مازالت تمثل ركنا من

أركان أي نظام عالمي يقام بنيانه . فعلت ذلك روسيا و الصين

صراحة و بصورة قاطعة . فى حين أن فرنسا فعلتها على

استحياء .

- ٤- ضعف و تخاذل المواقف العربية الرسمية . إذ لم يكن أهل
الحكم فى البلاد العربية على مستوى يليق بالتعبير الشعبى
الصادق الرافض للهيئة الأمريكية .
- ٥- اتهيار النظام الإقليمى العربى . إذ أن وجود رواسب قاتمة فى
العلاقات العربية / العربية حالت دون أن تتوحد كلمة الأمة
على رأى رجل واحد .

المبحث الخامس

الخروج من أزمة الأمم المتحدة

- " إن منظمة الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأميركية العظمى ؛ فالمنظمة الدولية لم تعد هيئة ضبط و تنظيم ؛ و بعض الدول تستخدمها عندما يناسبها ذلك ... (أرك ديريك - وزير خارجية بلجيكا الحالي .. في تعليقه على القصة الأميركية البريطاني على العراق في ديسمبر ١٩٩٨)

أجواء نهاية عصابة الأمم تخيم على الأمم المتحدة :

لقد بات واضحا أن الأمم المتحدة صارت هيئة دولية خاوية على عروشها . سحبت منها الولايات المتحدة معظم اختصاصاتها ؛ و سحب حق النقض " الفيتو " الجزء الباقي . لذا فإن ذلك يذكرنا بنهاية عصابة الأمم التي انهارت مع دق طبول الحرب العالمية الثانية ؛ حيث فقدت هذه العصابة دورها في حفظ الأمن و السلم الدوليين . و هامو ذا التاريخ يعيد نفسه ؛ حيث أجواء التوتر التي تخلقها الولايات المتحدة الأمريكية في مناطق متعددة من العالم ؛ باستدراج بعض القادة إلى الوقوع فيما تنصبه له من وراطات ؛ لكي تظهر بعد ذلك بصورة المنقذ للإنسانية من شرور هؤلاء القادة . فتعتدى

على الدول و شعوبها تحت زعم تطبيق قرارات الأمم المتحدة تارة ، و باسم الشرعية الدولية تارة أخرى .

تصوران للخروج من الأزمة :

ولاشك في أن استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على دول العالم و شعوب أمر جد خطير ، و قد يؤدي بالإنسانية إلى كارثة كبرى . لذا فأنتنا نعتقد أن الخروج من الأزمة الحالية للأمم المتحدة يتحقق بأحد أمرين :

الأول : يتمثل في إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن و حق الفيتو ، على النحو السابق إيضاحه في المباحث الثلاثة الأولى مسن هذا الفصل (٧٢) .

و الثاني : يتجسد في الاستغناء عن الأمم المتحدة - وإنشاء منظمة دولية جديدة . تتفادى ما وقعت فيه الأمم المتحدة من أخطاء ، و ما انزلت عليه الدول الكبرى من " خطايا " (٧٣) نتيجة إساءة ممارسة حق الاعتراض ، و نتيجة هيمنتها على الأمم المتحدة ، و نتيجة تغليبها لمصالحها الفردية على مجموع مصالح الدول الأخرى .

العرب و تعنت الدول الكبرى :

و لست بحاجة إلى إيضاح أن العرب هم أكثر الدول تأثرت بتعنت الدول الكبرى .

و هذا ما سجله الأخ العقيد معمر القذافي - المدافع عن العروبة سابقا ؛
و المدافع عن أفريقيا حاليا بع يأسه من الوحدة العربية- في أكثر من
مناسبة . و سطره في برقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ سبتمبر
١٩٨٢ بقوله : " إن استمرار احتلال فلسطين و العدوان المستمر على الشعبين
الفلسطيني و اللبناني و المذابح الجماعية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية
ضد الفلسطينيين و اللبنانيين و استمرار عجز الأمم المتحدة رغم كل القرارات
عن اتخاذ الإجراءات عملية تنهي الاحتلال و توقف المذابح نتيجة للموقف
الأمريكي المؤيد لإسرائيل . قد جعلتني أفقد الثقة في جدوى منظمة الأمم
المتحدة " . و أضافت البرقية قائلة : إننا نحن العرب الأكثر تضررا من
حق النقض و بعد التأكد من عجز الأمم المتحدة عن حفظ السلم و عن قمع
العدوان الغاشم لنا الحق الشعوب المضطهدة الأخرى في البحث عن بديل
للأمم المتحدة الحالية (٧٤).

و مما يشجع على البحث عن هذا البديل أن الأمم المتحدة- في ظل
هيمنة الدول الكبرى - لها مكيالين لتطبيق القانون الدولي : " مكيال " يمثل
الوجه المتشدد للشرعية الدولية و هو يمارس ضد العرب و من ينهج
نهجهم ؛ و مكيال آخر يجسد الوجه المخففة للشرعية الدولية و هو يستخدم
لتبرير تجاوزات الدول الكبرى و حلفائها .

فالشريعة الدولية تغض الطرف عن استكبار إسرائيل و رفضها
الاتصياح لعشرات القرارات التي أتخذها مجلس الأمن منذ العام ١٩٤٨ و التي
تتعلق بفلسطين أو لبنان أو سواهما - و منها القرار ٤٢٥ الذي قضى
بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من لبنان فوراً في عام ١٩٧٨ (٧٥) .
و رغم هذا - فإن القرار المذكور لم ينفذ رغم مرور ثمان عشرة سنة .
و على الجانب الآخر نجد دول عربية تتعرض للتهديد بالويل و الثبور .
و منها الجماهيرية الليبية - بحجة أنها لم تنفذ قرارات دولية معينة .

ضرورة التضامن العربي :

و إذا كانت " تلك هي بثائر ما يسمى النظام العالمي الجديد : فأين
ستجد الدول الصغيرة الحماية لحقوقها ؟ إن هذا الواقع يجب أن يكون حافزاً
للرب على ترميم ساحتهم و رص صفوفهم و العودة إلى جادة التضامن فيما
بينهم لمواجهة الخطر الذي يهدد مصيرهم بموقف قومي موحد . و لجامعة
الدول العربية دور في هذا الصدد لا يجوز أن يبقى غائباً " (٧٦) .

لذا - فإن الأمل معقود على مستقبل - و في الأمل رجاء - في أن
تتكاتف الدول العربية للوقوف صفاً واحداً في مواجهة ما يراد لها من تفكك
و تشرذم في ظل ما يسمى " النظام العالمي الجديد " : الذي تريد

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

أمريكا و حلفاؤها و اتباعهما - أن تفصله حسب مزاجها . و بما يتفق مصالحها . و هي ستفلق حتما في ذلك . إن ظل العرب على ما هم فيه من تفكك . أما إن سرت روح التماسك وحدة الصف بينهم . فإنهم لا شك يستطيعون تحقيق الكثير من التأثير في الساحة الدولية . و من ثم يشاركون في خلق نظام دولي بديل . يحترم حق الدول و الشعوب في المساواة .

الفصل الثاني

العروبة و الإسلام و تحديات النظام العالمي الجديد

- " العولمة نظام ابتلاع كوني للشعوب و الدول ، الرد الوحيد عليه هو كونه الدولة حاكماً بالديمقراطية و المشاركة الشعبية " .
(ميخيل كيلو - مجلة الشامد - ديسمبر ١٩٩٨)

تحديات النظام العالمي الجديد :

فى ظل النظام العالمي الجديد : طفت على سطح الحياة مصطلحات أو تعبيرات متعددة لم تكن تستخدم من قبل . و من أبرز هذه المصطلحات أو التعبيرات كلمة العولمة . التى تعنى ذوبان الدول ككيانات متميزة أمام طغيان المؤسسات أو الشركات العابرة للقارات . حيث يغيب - وبالأحرى ؛ يتم تغييب - البعد الوطني أو القومي كفاعل مؤثر ؛ كما كان الشأن فى الرأسمالية السابقة . " فالمؤسسات أو الشركات العابرة للقارات تخسرق وحدة الدولة القومية . و تقوم بتحطيم قدرات الدول على مواجهة الغزو الجديد الناتج عن قوانين السوق . و تضخيم الصراعات والنزاعات المناوئة للدولة . مثل المشكلات العنصرية و الدينية لصالح تفكيك الدول . و تحويلها إلى دويلات عاجزة أمام سيادة السوق العالمية . و هنا تتفاقم

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

مظاهر الفوضى و السيولة . و انعدام اليقين . و لا بد أن يؤدي هذا إلى استجابات انفعالية متضاربة أبرزها و أعلاها صوتا هو **البحث عن حزن دافئ في برد العراء** الذي يحيط بنا من نتائج الانحسار و الانكسار للذات القومية . و هكذا يتورط الجميع في حمى التفتيش عن جماعة أولية أو مرجعية تكون الأصل و الملاذ معا . و يكون التعصب لها و العنف مع غيرها بمثابة الثوب الذي ينستر العرى في خلاء العولة . و لا يهم إذن افتقاد شروط العضوية العاملة في النادي الدولي ، لأن لدينا خصوصيتنا ، و تراثنا ، و أسلافنا ؛ فهذا هو ظهرنا القوي و تلك هي عصبتنا في وجه محدثي النعمة من الفرنجة ! (١) .

فالعولة أظهرت ضعف الدولة القومية الواحدة (٢) ؛ و لعل ذلك هو الذي دفع الفكر السياسي الفرنسي " دينيس دوروجيميه " Rougement إلى التأكيد على أن : " الدولة القومية التي تعتبر ذاتها مثقلة تماما هي من الصغر بحيث أنها لا تلعب دورا حقيقيا على المستوى العالمي ، لدرجة أن الدول الأوروبية الثماني و العشرين تعجز كل بمفردها القيام بضمان دفاعها العسكري ، و ازدهارها الاقتصادي ، و مصادرها التقنية ، و منع نشوب الحرب النووية و الكوارث البيئية " (٣) .

وبتعبير آخر : " العولة هي نظام تكيف و ابتلاع كوني للشعوب والدول " (٤) . ولذا فإن الوحدة العربية الإسلامية ضرورة حتمية تجاه طوفان العولة . التي تسعى - ضمن ما تسعى - إلى تفكيك الدول

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

و القوميات ؛ و ذوبان الكيانات و التجمعات الدولية لصالح دولة المركز الحضاري الجديد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية . فمن الملاحظ - وبحق - أن النظام العالمي الجديد أو (العالمية الجديدة "الجلوبالية" تقوم على إعادة سيطرة المركز على دول المحيط " مناطق النفوذ القديمة " من خلال تفكيك الاتحادات القومية الكبرى في هذه المناطق حتى تسهل السيطرة عليها ، و تستخدم في سبيل هذا كل الوسائل الممكنة لتحقيق الغرض .. فقد يتم التفكيك من خلال التعظيم من شأن الطوائف الدينية المختلفة داخل الدولة القومية حتى تنادى كل طائفة بالاستقلال تحقيقا لشخصيتها القومية ، و قد يتم من خلال إغراء الأعراق المختلفة بتحقيق شخصيتها الخاصة بالانفصال عن الدولة القومية التي تضمها .

و الحق أنه عندما توضع الجات الجديدة - أي اتفاقية الجات بعد تطويرها - موضع التنفيذ الملزم للجميع ابتداء من عام ٢٠٠٥ بعد انتهاء الفترة الانتقالية المقررة سوف تفعل التأثيرات الثقافية فعلها في التحول عن الذات الثقافية المحلية إلى ذات الغرب الثقافية في خلال جيلين تقريبا و تكون دائرة تفكيك القوميات قد اكتملت ، و يتحول المستقروبويتاني " الإنسان المحلي " إلى كوزموبويتاني " الإنسان العالمي " متحررا من كل ما هو ذاتي و قومي ، و يصبح العالم وطنه ، ووطنه هو العالم ، و تنتهي الدولة القومية التي قامت على أنقاض الدول الدينية ، و هذا التأثير قد لا يقتصر على قوميات العالم الثالث ، بل انه سوف يشمل قوميات أوروبا

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

نفسها ، و لعل تحفظ فرنسا تجاه الجانِب الثقافى فى اتفاقية الجات الجديدة يعبر عن هذا .

و من يتأمل السياسات الدولية التى تخدم فكرة المركز الحضارى الجديد سوف يلحظ منهج التفكيك الذى يتبع ن فقد تم تفكيك يوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا و اتحاد القوميات السوفيتية ، و توضع العقبات للحيلولة دون تكوين دولة الصرب القومية فى البلقان ، و تم الاحتجاج تحت شعار حقوق الإنسان على قيام حكومة نيجيريا بإعدام الكاتب ساراويوا الذى كان يطالب بانفصال إقليمه عن اتحاد نيجيريا ، ويتم تشجيع انفصال جنوب السودان عن شماله ، و يحدث تهديد بتفكيك العراق " إلى " ثلاثة أجزاء على أساس الاختلافات المذهبية أو العرقية ، وهكذا فان ملف التفكيك عامر بالمناطق المرشحة للتنفيذ حسب مقتضى الحال .

و الخلاصة ؛ و رغم هذه التنبؤات الغامضة ، فان الدولة القومية قد تبقى فى القرن القادم حتى و لو تفككت إلى دول قومية صغيرة ، و لكن توجهاتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية سوف تكون عالية ترتبط بدولة المركز الجديد ، و من ثم تنشأ تبعية من نوع جديد سوف تفرز بالضرورة تناقضاتها . و بعد فترة من الجدل بين هذه المتناقضات يتهيأ العالم لاستقبال تحولات جديدة (٥) .

الشرق أوسطية و العولمة :

مما لاشك فيه أن الشرق أوسطية تمثل الممر الذى يراود للمنطقة العربية أن تعبر منه إلى " العولمة الجديدة " . أي العولمة التى تتضمن معنى

الإخضاع و السيطرة من قبل الصهيونية و المراكز الإمبريالية . و ليست العولة ذات الطابع الموضوعى و التى تتعلق بالتواصل الحضارى الإنسانى المرتكز على التكافؤ و النفع المتبادل . فالشرق أوسطية بهذا المعنى تتوافق مع النزعة الإستعمارية الإمبريكية التى تهدف تعنيم النيو ليبرالية المتوحشة أو المستأسدة على النطاق العالمى ؛ كما تنسجم الشرق أوسطية مع المساعى التى ترمى إليها الولايات المتحدة المتمثلة فى لإقامة " نظام عالمى جديد " ذو طابع إستعمارى تحت زعامتها . فالشرق أوسطية بوصفها مشروعا إقليميا يتمحور حول " مركز وسيط " يتجسد فى الكيا الصهيونى ؛ إلى يرتبط من الناحية الاستراتيجية بالمراكز الرأسمالية المهيمنة على النطاق العالمى (٦) .

الوحدة العربية ضرورة حتمية لمواجهة تحديات النظام العالمى :
لذا فإن العرب مدعوون اليوم لتفادى الوقوع فى شرك الشرق أوسطية ؛ هذا من جانب . و من جانب آخر يتعين عليهم أن يكونوا فريقا واحدا حتى يحتلوا المكانة اللائقة بهم ؛ و حتى يكونوا قوة لها حجم ووزن فى الخريطة العالمية ؛ التى لا مكان فيه للضعفاء ؛ فالعالم الذى يستقبل القرن الحادى و العشرين ؛ عينه على التكتل الأقليمى ؛ و الأخرى على التعاون و التكامل الأقتصادى .

و هكذا نجد أن الوحدة العربية تمثل ضرورة حتمية لمواجهة التغييرات الجديدة فى المجتمع . ضرورة تصل إلى أن تكون فرض عين - لا فرض كفاي - على حكام الدول العربية . أي فرض على كل حاكم بذاته ؛

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

و لا يكفي أن يقوم به حاكم - بمفرده - أو بعض الحكام ؛ حتى يُعفى الحكام الآخريين من مسئوليتهم التاريخية ؛ أمام شعوبهم و أمام ضمائرهم ؛ من أداء واجبهم القومي تجاه تحقيق هذه الوحدة .

وغنى عن الإيضاح أن الوحدة العربية تركز في وجودها على عدة ركائز(٧) أساسية وهى : وحدة الإنتماء والمصير المشترك ؛ ووحدة الأرض ؛ و وحدة اللغة والتراث ؛ الدين ؛ و وحدة التاريخ ؛ و المصالح المشتركة ؛ وإرادة العيش المشترك (٨) .

ولما كانت هذه الركائز في مجملها تناولتها الكثير من الدراسات والبحوث والمؤلفات ؛ فأننا لن نستغرق صفحات هذه الدراسة فى الحديث عنها ؛ وأنما سنكتفي هنا بدراسة ركيزة أساسية وجوهرية تثير الكثير من الجدل والنقاش إلا وهى : الركيزة الدينية " الإسلام " .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الوحدة العربية تستهدف تحقيق غايات متعددة من أهمها : سد الفراغ أمام الإستعمار . و هذه الغاية بحاجة إلى إلقاء الضوء عليها ، لاسيما وأن الإستعمار فى عصرنا الحاضر غير من جلده ؛ فارتدى أثوابا ظاهرها الرحمة وباطنها من قبل العذاب . لذا فأننا سنفرد المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن هذه الغاية .

ولا يتبقى بعد ذلك سوى أن نعرض لوسائل تحقيق الوحدة العربية ، خصوصا الوسائل القانونية التى جسدها مشروع الاتحاد العربي فى

صورة نصوص : توازن بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء ،
والالتزام باحترام الإرادة العامة للامة العربية .

وعليه فأن هذا الفصل سينقسم إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الركيزة الدينية " الإسلام " .

المبحث الثاني : غاية " سد الفراغ " تجاه الإستعمار .

المبحث الثالث : الوسائل القانونية للوحدة العربية .

المبحث الأول

الركيزة الدينية للوحدة العربية " الإسلام "

أولا : التزاوج بين العروبة والإسلام :

بين الإسلام والقومية العربية وشائج عديدة . فقد ظهر الإسلام فى قلب العروبة . ومنذ ظهوره حدث تزاوجا غربيا بين العروبة والإسلام . فبفضل انتشار الإسلام : زاد انتشار العرب . وظهر التعرب وتبلورت القومية العربية ؛ إذ أنه يعد ظهور الإسلام فى شبه الجزيرة العربية ، أقام العرب المسلمون دولة الإسلام بالمدينة . التى كانت بمثابة النواة الأولى للدولة العربية الكبرى التى ضمت عرب شبه الجزيرة ، و أزاحت عن المنطقة نفوذ الفرس ، وإستعمار الروم البيزنطيين .

وغنى عن الذكر أن الدولة العربية الكبرى قامت فى زمن قياسي ، نتيجة السرعة فى الفتوحات الإسلامية . ومما ساهم فى تحقيق هذه السرعة : تلك الحرية الكاملة للشعوب فى الاعتقاد الديني ، وحريتها الكاملة فى الولاء لقسماتها القومية القديمة ، غير العربية (٩) .

هذا ، ولقد ساهم فى إقامة هذه الدولة العربية الواحدة الجديدة : شعوب البلاد المفتوحة ؛ إذ سارت هذه الشعوب على هدى الإسلام بالحكمة والجدل والموعظة الحسنة وبإغراء القدوة الطيبة التى تجسدت فى جيل

الصحابة والتابعين ، فى كثير من الحالات ؛ والغالب من الأوقات . الأمر الذى يمكن القول معه : إن أثر الشعوب المفتوحة فى تحقيق الإنجازات الحضارية يكاد يتفوق على إسهامات الذين هاجروا من شبه الجزيرة العربية إلى هذه البلاد (١٠) .

وبعبارة أخرى يمكن القول : إن العلاقة بين الإسلام والعروبة هي علاقة جد حميمة ؛ فالإسلام وحد بين العرب وحملهم رسالة ومنحهم قاعدة فكرية أيولوجية ، وبه كوّن العرب دولة فالإسلام ادخل مفهوم الأمة المرتكز على العقيدة ، كما أكد العربية نسبا وأضفى عليها حرمة وهياً لها مثالا بالقرآن الكريم . ولقد أحس العرب - فى صدر الإسلام - برابطة قوية ، وبكيان متميز ؛ فالدولة عربية ؛ واللغة عربية ؛ والعرب حملة الإسلام . والمدافعون عنه ؛ ولذلك كان مفهوم الإسلام والعروبة متوازيان ، على الأقل فى نظر الشعوب الأخرى (١١) .

الإسلام وبلورة الأمة العربية :

وعلى كل حال ، فإن الإسلام ساهم فى بلورة الأمة العربية فى أمة واحدة ، لها دولة واحدة ، دولة تحكم الأمة القومية ، وأمما أخرى لها قومياتها المتميزة ، غير أنه بوصول الفكر السياسي إلى حقيقة أن الأمة مصدر السلطات ، أصبحت الفكرة القومية فكرة سياسية . الأمر الذى جعل كل أمة تسعى إلى البحث عن ذاتها ؛ وقد وجدت ضالتها فى الأمة بالمعنى القومي .

الإستعمار وفتيت الأمة العربية :

وحيئنذ أخذت دعوة القومية العربية تظهر ؛ غير أن زحف الإستعمار نحو الأمة العربية أدى إلى قطع أوصالها وجعل من أجزائها دولاً عديدة ؛ فصار الوطن القومي مجزأ إلى أوطان عدة ؛ والدعوة اليوم هي ضرورة العودة إلى الدولة القومية الواحدة التي تضم الوطن القومي الواحد (١٢) .

ثانيا : التشكيك فى الصلة بين الإسلام والقومية العربية :

رغم وضوح الصلة الوثيقة بين الإسلام والقومية العربية ، بيد أنها لم تسلم من التشكيك فى وجودها . ولقد ظهر ذلك على وجه الخصوص فى الربع الثانى من القرن العشرين . إن أتخذ فريق من حملة الفكرة القومية فى ذلك الوقت : موقفاً محايداً من الدين . فطرح مقولات تضع الفكرة القومية فى مواجهة العقيدة الدينية . مما حدا بفريق من حملة الفكرة الإسلامية إلى اعتبار الفكرة القومية مجرد دعوة إلى عصبية يستنكرها الإسلام ؛ وطرح كل فريق شعار يعلى من الإنتماء للفكرة التى يعتنقها . فطرح الأول شعار " أنا عربى قبل أن أكون مسلماً " فى حين طرح الفريق الثانى شعار " أنا مسلم قبل أن أكون عربياً " ؛ وأخذ كل فريق يدلل على صدق شعاره ، عن طريق التعسف فى إختلاق الأدلة التى تسند مزاعمه ، وغنى عن الإيضاح أن هذا الخلل فى فهم العلاقة بين الإسلام والقومية العربية نجم عن الاحتكاك الحضارى الذى جرى مع الغرب . إذ أسفر هذا الاحتكاك عن وجود ثلاثة

تيارات متباينة : هي : تيار الإنغماسيين ؛ تيار الإنكماشيين ، تيار بناء النهضة (١٣) .

ولئن كان تيار الإنغماسيين قاوم الاحتلال الغربي ، بيد أنه إستعار الفكر الغربي . ظنا منه - أي من هذا التيار - أن هذا الفكر هو مناط تقدم الأمة العربية : لذا لجأ أصحاب هذا التيار إلى التغريب باعتباره ملاذاً لكل تقدم مأمول .

أما تيار الإنكماشيين ، فلم يقف رد فعلهم فى مواجهة الاحتلال الغربي عند مقاومته : بل تعدى ذلك لرفض الفكر الغربي جملة و تفصيلا . وظنوا أن الملاذ لنجاتهم يكمن فى التقوقع على أنفسهم والفرار إلى ماضيهم ، فعمدوا إلى السلفية المتزمتة .

وبين هذا التيار وذاك وُجد تيار وسط هو : تيار بناء النهضة الذى جمع بين الأصالة والمعاصرة . فأخذوا من الفكر الغربي ما لا يتنافى مع أصالة المجتمع العربي الإسلامى فتسلحوا بأسلحة الحاضر التى لا تتنافى مع الجذور والأصول الثابتة للأمة العربية.

الخلل فى فهم العلاقة بين الإسلام والقومية العربية :

ترتيباً على ما تقدم يمكن القول : إن الخلل فى فهم العلاقة بين العروبة والإسلام اقتصر على الإنغماسيين والإنكماشيين . فالإنغماسيين اتخذوا موقفاً حاداً من الدين . فى حين أن الإنكماشيين ادخروا مثل هذا

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

المواقف للقومية . ولم ينجُ من الوقوع فى براثن هذا الخلل ، سوى تيار بناء النهضة ؛ الذى فهم هذه العلاقة فهما صحيحا .

ولقد تضافرت الجهود فى الخمسينات والستينات لداواة الخلل فى العلاقة بين الإسلام والقومية . غير أن هذه الجهود لم تصل لمبتغاهها نتيجة الجهود المضادة التى بُذلت من جانب الغلاة من تيارى : الانغماس والإنكماش .

المستقبل والفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام والقومية العربية :
والأمل معقود على المستقبل - وفى الأمل رجاء - فى أن يختفى الخلل فى فهم العلاقة بين الإسلام والقومية العربية ، وهو أمر يحدث - حتما - لو اختلفت كل من الفكر الإنغماسى والإنكماشى ، مع زيادة تدفق تيار بناء النهضة . وبعبارة أكثر تفصيلا ، كلما زاد تدفق تيار بناء النهضة كلما تضائل الخلل فى فهم العلاقة بين الإسلام والقومية العربية ؛ كما أن هذا الخلل سيبقى طالما وُجد تيارى : الانغماس ؛ والإنكماش . وعلى كل حال فإن تفاعل الأصالة والمعاصرة - طبقا لتيار بناء النهضة - سيؤدى ؛ بأذن الله تعالى ؛ إلى خلق طاقة جديدة تدفع بالأمة العربية إلى القيام بدورها (١٤) الحضاري الفعال فى صنع تاريخ البشرية .

القذافى والفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام والقومية العربية :
ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نشير إلى أن معمر القذافى - قائد الثورة

الليبية - كان من أشد المدافعين عن القومية العربية لمدة تزيين عن ثلاثين عاما ؛ غير أنه فجاء العالم العربي و الإسلامى بدعوة جديدة و غريبة - بالأقل - بالنسبة للفكر القذافى الوجودى. و تتمثل هذه الدعوة فى إنسلاخ ليبيا - بكل عمقها العربى - عن الأمة العربية لترتمى فى حضن جديد هو : الحضن الأفريقى . و بهدف كبير هو : إنشاء دولة كبرى - كبديل للدولة العربية الواحدة - هي : الولايات المتحدة الأفريقية (١٥) .

و رغم هذه الدعوة القذافية الجديدة ؛ فأنا لاننكر جهود القذافى بشأن الوحدة العربية . التى أنحاز إليها لمدة أكثر من أربعين عاما ؛ على حد قوله (١٦) . و من بين هذه الجهود نود أن نسجل فهمه الصحيح للعلاقة ما بين الإسلام و القومية العربية . فلقد سجل القذافى إنحيازه بجانب عدم التعارض بين القومية العربية و الإسلام ؛ أكثر من مرة . فهاهو ذا يؤكد ذات مرة (١٧) أنه من أنصار القومية العربية و الدين معا . حيث قال " أنا من أنصار القومية أنا من أنصار الدين . إن تصادم الدين و القومية فرضية خاطئة ، و غير موجود خالص " . (١٨)

وفى مناسبة أخرى يقول القذافى " أيها المسلمون : ليكن كل منكم على بينة من دينه لأنكم تواجهون حربا شديدة تشن فى الخفاء أكثر مما تشن فى العلن ، و أن الأمة العربية التى نزل القرآن الكريم بلغتها و التى وجدت فوق أرضها مقدسات الله و نزلت رسالاته السماوية عليها ، و السماء

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وجدت فوق أرضها مقدسات الله ونزلت رسالاته السماوية عليها ، والسماء العربية سماء الوحي والإجابة ، واللسان العربي هو الذى نزل به القرآن الكريم ، والذي تدل كل الشواهد على أنه لسان المحشر والجنة يوم القيامة وهذا فضل كبير وميزة عظيمة لأمة العرب دون غيرها ، لا لأنها من جنس نقى مثل ما يقولون عن الجنس الآري ولكن لأنها أمة صالحة تقية بعملها ، فضلها الله على الأمم الأخرى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " فأن هناك مخططات دولية باطنها خلاف ظاهرها ضد الأمة العربية والإسلامية ، ومن ثم ينبغي على كل المسلمين فى هذا البلد (يقصد ليبيا) وفى غيره أن يكونوا على بينة من دينهم ، وأن يعتزوا ويكافحوا من أجله " (١٩) .

وفى مسجد نيامى الكبير بالنيجر فى أول أيام العام الهجري ١٤١٧هـ ، أكد القذافى الصلة القوية بين الإسلام والقومية العربية ، بقوله : " إن المسلمين عرب ، والمسلمين الأفارقة عرب جاءوا من اليمن وسكنوا هذه المناطق ونشروا الدين الإسلامى (٢٠) .

ثالثا : موقف مشروع الاتحاد العربى من الصلة بين الإسلام والقومية العربية :

باستقراء مشروع الاتحاد العربى يتضح أنه : احتسب الإسلام ركيزة أساسية للوحدة العربية . حيث جاء فى ديباجة هذا المشروع مايلى :

" أن ملوك ورؤساء الدول العربية اتكالا على الله العليّ القدير ،
وعملا بقوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " . وتأسيسا
على ما يجمع الأمة العربية من روابط الدين نعلن بعون الله
تعالى ، عن قيام " جامعة الوحدة العربية " إطارا قوميا للاتحاد
العربي"

كما نصت المادة الأولى من المشروع - محل الدراسة - على أن :
" جامعة الوحدة العربية ؛ هي الوعاء القومي للكيان العربي ،وهي
تعمل في سبيل ذلك على : ٤- إحياء الثقافة العربية
الإسلامية"

و أوضحت المادة ٢٢ من المشروع أن مجلس شؤون الإعلام يختص -
فيما يختص - بالعمل على التيشير بالقيم السامية التي تؤمن بها وتدعو إليها
الأمة العربية . وهو ما يعدّ - في نظرنا - تلميحاً ينصرف إلى القيم الدينية
التي تؤمن بها الأمة العربية . ومنها القيم الدينية الإسلامية .

والحقيقة أن هذا المشروع بهذه الكيفية ، يفصل في الخلاف الدائر
حول مدى تعارض القومية العربية مع الإسلام ؛ فقد انحاز هذا المشروع إلى
الرأي القائل بعدم التعارض (٢١) ، والذي يمثل تيار بناء النهضة .

المبحث الثاني

سد الفراغ أمام الإستعمار ... بوصفه من الغايات الأساسية للوحدة العربية

المقصود بسد الفراغ أمام الإستعمار :

- نقصد بسد الفراغ تفادى الوقوع فى براثن الإستعمار - أيا كانت صورته - بتقوية البنيان العام للمجتمع ، بحيث يمتنع على أية دول أجنبية أن تمرق من هذا البنيان . فالإستعمار يأتي نتيجة إجتماع أمرين معا :
- ١- وجود عوامل ضاغطة فى صميم المجتمع الإستعماري ، تدفع إلى السيطرة على مجتمع خارجي ، أيا كانت صور هذه السيطرة .
 - ٢- وجود عوامل تحلل أو تفكك فى مجتمع ما ، تسمح بمروق الدولة المستعمرة إلى البنيان الداخلي لهذا المجتمع .

وعليه فإن نظرية الفراغ والإستعمار تحمل طرفي الظاهرة مسئوليتها . فإذا كانت الدول المستعمرة مسئولة عن وهن بنيانها الداخلي ، سواء أكان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الخ ، فإن المجتمعات

الإستعمارية مسئولة عن ممارسة عوامل الضغط نحو الإستعمار ، سواء فى ذلك أكانت عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية... الخ (٢٢) .

مظاهر الفراغ فى الوطن العربي :

تعدد مظاهر الفراغ فى الوطن العربي سواء فى ذلك الفراغ المادي أو

الفراغ المعنوي . ولقد استغلت الدول الطامعة فى الهيمنة على الوطن العربي هذه المظاهر لتحقيق مآربها . لذا فإنه من السهل أن نرصد الأهداف التى ترمى إليها مخططات الاستعمار الحديث نحو الوطن العربي ؛ فيما يلى :

- ١- تعميق التبعية التكنولوجية للدول المصنعة لها .
- ٢- تعميق التبعية الثقافية و فقد الهوية القومية .
- ٣- الإبقاء على الأمية الثقافية و العلمية على الساحة الكبيرة مما ينعكس على معدلات الإنتاج و مشاركة الفرد الفعلية
- ٤- الحصار الاقتصادى للوطن العربي .
- ٥- تعميق الهوية الحضارية و هز الثقة بالنفس ، مما يؤدى إلى تمزق الإنسان العربي من خلال إسرائيل .
- ٦- الامتداد المسلح و تهديد الأمن العربي من خلال إسرائيل .
- ٧- تعميق مشكلة الاختيار المستقبلى و تحديد الأولويات .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

٨ - اعتماد سياسة تدعو لتحديد النسل و حصر الطاقات البشرية العربية ، خاصة بعد استيعاب تجربة اليابان التي اعتمدت في نهضتها على السكان مدركة أن أكبر ثروات الشعوب هي البشر " (٢٣) .

هذا ؛ ولقد سعى مشروع الاتحاد العربي لسد مظاهر الفراغ بنوعيه - المادي و المعنوي - حتى لا تحقق المخططات الاستعمارية مآربها .

أولاً : سد الفراغ المادي :

نقصد بالفراغ المادي : كافة العوامل الملموسة فى العالم الخارجي ، والتي تؤدى إلى تحلل قطر من أقطار الوطن العربي أو تفككه بحث يتاح لدولة أجنبية أن تنفذ لهذا القطر . وعليه فأن هناك فراغاً اجتماعياً وثقافياً و اقتصادياً وعسكرياً .

(١) سد الفراغ الاجتماعي والثقافي :

تتعدد صور هذا الفراغ فى الوطن العربي ، ومن أبرزها (٢٣م) التزايد السريع للسكان الناتج عن عوامل عدة من بينها :

١- الزواج المبكر ؛ لاسيما فى المناطق الريفية ، كما هو الحال فى ريف مصر ؛ أو فى المناطق التى تحكمها تقاليد قبلية معينة ؛ كما هو الشأن فى اليمن .

٢- ارتفاع سن الزواج بين الشباب من الجنسين فى بعض الدول العربية ؛ نتيجة المغالاة فى مظاهر الزواج وتكاليفه . مما ينجم عنه عزوف الكثير من الشبان عن الزواج ؛ لقلّة ذات "اليد" . فيؤدى ذلك إلى

بروز ظاهرة "العوانس" بين النساء ، وظاهرة العزوبية بين الرجال ، و يتبع ذلك : ظهور عادات لا أخلاقية في المجتمع نتيجة الكبت الجنسي ، لدى هؤلاء وأولئك .

٣- انتشار الأمراض الناتجة من قلة التغذية و انعدام النظافة وقلة العناية بالصحة ؛ و عدم مكافحة الأمراض المختلفة ، نتيجة قلة الأطر الطبية وهبوط مستوى الدخول الفردية .

٤ - ارتفاع مؤشر الأمية بين سكان الوطن العربي ، ولاسيما في الأوساط النسائية .

٥ - ارتفاع مؤشر الوفيات ، خصوصا بين الأطفال .

٦- انتشار ظاهرة التبعية الثقافية والفزو الفكري في أقطار الوطن العربي . مما يؤدي إلى عدم امتلاك الدول العربية لعناصر علمية وثقافية تركز عليها عملية التنمية .

وينبع سر انتشار هذه الظاهرة من أن : الدول العربية دخلت عهد الاستقلال السياسي بعناصر بشرية تغلب عليها الأمية ؛ فلم يكن كافيا عدد المعلمين ولا نوع تعليمهم لمد حاجيات البلاد في الأطر المتطلبة في مختلف الميادين ، بما في ذلك ميدان التعليم والتكوين الثقافي ذاته (٢٤) .

ولقد نجم عن ذلك دوران هذه الدول في فلك الدول الغربية ، خصوصا الدول التي منحت لها الفرصة لاستعمار غيرها من الدول مثل : فرنسا وإيطاليا وإنجلترا .

سد الفراغ الثقافي والاجتماعي في مشروع الاتحاد العربي :
لقد راعى واضعي مشروع الاتحاد العربي وجود هذا الفراغ الثقافي والاجتماعي . ولذا جعل هذا المشروع ضمن الهيكل التنظيمي لجامعة الوحدة العربية "المرتقبة " ؛ عدة مجالس ؛ تتكفل بسد هذا الفراغ . وهذه المجالس هي : مجلس الشؤون الثقافية والتعليم ، مجلس شؤون البحث العلمي ، مجلس الشؤون الاجتماعية والعمل ، مجلس الشؤون الصحية .

ويختص مجلس الشؤون الثقافية والتعليم بوضع استراتيجية موحدة للتعليم وتوحيد المناهج وأساليب التدريس ، وتعريب المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم ؛ والعمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية ومقومات المجتمع العربي ، وتوحيد المصطلحات وتصنيف المعلومات وتبادل الخبرات والبحوث في مجال التعليم ، ووضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجاني للمواطن العربي ؛ والعمل على محو الأمية وإتاحة فرص الثقافة للجميع ، فضلا عن العمل على إعداد المعلم العربي ؛ وتأهيله تأهيلا عالياً (المادة ١٧) .

أما مجلس الشؤون الاجتماعية والعمل فيختص : بوضع وتنفيذ سياسة عربية موحدة في مجال العمل والشؤون الاجتماعية ، وتوحيد تشريعات العمل والعمال والخدمة المدنية بما يكفل توفير فرص العمل لكل

مواطن عربي طبقا لاستعداداته وقدراته وضمن حقوقه ؛ وتعزيز الأمن الاجتماعي بتوفير المطالب الأساسية للحياة ومنع الجريمة والانحراف والظواهر الشاذة (٢٥) ، وتوحيد تشريعات التأمينات والضمان الاجتماعي . ووضع السبل والوسائل التي تكفل الاستغناء عن العمالة الأجنبية ؛ وتشجيع توطین العمالة العربية بين الدول الأعضاء ؛ وتوحيد أساليب التدريب والتكوين المهني وتطويرها . والتنسيق في مجال تخطيط القوى العاملة . وفي مجالات علاقات العمل . والإدارة . بغية إقامتها على أسس مستقرة وعادلة ؛ وإقامة مشروعات مشتركة في مجال الاهتمام بالطفولة ورعاية المسنين . وتنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية ، والمتخصصة في مجالات العمل وحماية مكتسبات العمال والمنتجين وزيادة قدراتهم الإبداعية وتشجيعها (المادة ٢) .

(٢) سد الفراغ الاقتصادي :

تتعدد مظاهر الفراغ الاقتصادي في الوطن العربي ومن أهم صورة مايلي :

١- سيادة نمط الاقتصاد الاستهلاكي على حساب نمط الاقتصاد الإنتاجي . إذ أن السوق العربية أصبحت مجرد سوق استهلاكية . ففي دول النفط - على سبيل المثال - نجد أن التدفق المالي الكبير وسهولة حصول الأفراد عليه وغياب الوسائل التي تتيح التمتع به ؛ أدى كل ذلك - إلى أن

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

يتسابق الأفراد على مزيد من الحصول على الحاجيات الاستهلاكية ، مما أنعكس على أخلاقياتهم التي ظهرت فيها بصورة واضحة الهمجية وبعض التصرفات الغربية (٢٦) .

هذا ، ويمكن القول : أن **مجتمعات النفط** - بوجه عام - تنقسم إلى :

١- موظفين - تحت أسماء وأشكال مختلفة - يتقاضون رواتبهم من

الدولة ؛ مع العلم أن الدولة دخلها الوحيد يأتي من تصدير النفط .

٢- تجار ، سماسرة ، ملاك عقارات .. يتعيشون على نهب دخول

الموظفين . وفي الحقيقة على دخل النفط .

إن هذا التركيب الاجتماعي الخطير والمبنى على تناقض بين

عادات متنوعة وكمية كبيرة وإنتاج إما معدوم أو غير كاف ؛ هو ما يسمى

الآن بالمجتمعات النفطية ، وأي مجتمع آخر يعتمد في حياته على تصدير

مادة خام . ولو أوقفنا سيارة في أحد شوارع المدن النفطية وسألنا سائقها

(أي صاحبها) عما يقوم من إنتاج مقابل السيارة التي يركبها والطريق الذي

يسير عليه و الجسور التي تسهل له الحركة ، والتلفزيون الذي يتسلى

به ومصاريف برامجه المستوردة غالبا ؛ ولو أحصينا ما يتمتع به من خدمات

وسلع غذائية وغير غذائية ؛ ثم سألناه عن عمله أو إنتاجه في مقابل ما

يتمتع به ، فأننا نجده لا يقوم بإنتاج ما يغطي في أغلب الأحيان ٥٪ من

تكاليف ما يستهلك (٢٧) .

٢- هذه الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك فرضت وجود تبعية اقتصادية مستمرة بين اقتصاد دول الوطن العربي و اقتصاديات دول أجنبية عدة . مما يؤدي إلى جعل الولاء للاقتصاد الأجنبي يعلو على الولاء للوطن وللقومية .

٤- تخطيط خطط التنمية في بعض أقطار الوطن العربي النفطية ، حيث تسير هذه الخطط (باتجاه التوسع العشوائي في استخدام التكنولوجيا وانتشار خط حضري مشود . كما أن مفهوم التخطيط للمستقبل لا يتعدى ما يطلق عليه " المستقبل القريب " ... ولم تصل ولم تخضع خططها برغم إمكاناتها المادية ، للتخطيط ... العلمي للمستقبل البعيد) (٢٨) .

ومؤدى ذلك أن هذه الخطط لا تنطلق من الواقع الموضوعي ، وإنما هي خطط تفرضها أهواء غير مدروسة . ومن ثم لا تتقيد بسلم الأولويات التي تفرضه الدراسات العلمية الجادة (٢٩) .

٥- غياب المشاركة الجماهيرية في إعداد وتنفيذ خطط التنمية في أغلب دول الوطن العربي ولاشك في أن هذا الغياب يؤثر في فاعلية هذه الخطط . ومن ثم في نجاحها (٣٠) .

ولعل مرد هذا ينبع من تقلص ديمقراطية الحكم في أغلب الوطن العربي . حيث لا يُحسب حساباً للمواطن العادي ولا احتياجاته ولا رغباته .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

٦- ورث الوطن العربي من المستعمرين ميراثا سيئا لا يستطيع التخلص منه . وهو تعدد العملات المتداولة في أقطار الوطن العربي ، فبعد أن كانت العملة المتداولة في الوطن العربي في ظل العهد العثماني هي الليرة الذهبية الثابتة ، تعددت العملات المتداولة بتعدد المستعمرين . ليس هذا فحسب ، بل ورث الوطن العربي ميراثا آخر من المستعمرين ، أسوأ من سابقه . ألا وهو : الحواجز الجمركية . ونشأ عن هذا الإرث وذاك وجود إنفصال اقتصادي بين الدول العربية - باستثناء سوريا ولبنان - تماما كالإنفصال بينها وبين الدول الأجنبية (٣١) .

العولمة و الدوران في فلك الدول الغنية :

هذه الصورة للأقتصاد العربي تزداد سوءا يوما بعد يوم نتيجة هيمنة الدول الغنية على مقدرات الشعوب و البلدان الفقيرة في ظل مايسمى " النظام العالى الجديد" . الذى يعنى - فيما يعنى - وضع ٨٠٪ من ثروات العالم و مقدرات العالم فى ايدى عدد محدود من الدول الرأسمالية العالية التطور ؛ فى حين أن ٨٠٪ من دول العالم وصلت - من الناحية الاقتصادية - إلى حد الهشاشة و فقدان الاتجاه . الأمر الذى جعلها قابلة لسيطرة الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات و المصارف العالمية الكبرى . و من هنا تفقد هذه الدول الصغيرة إستقلالها . إذ " كيف يكون بلد ما مستقلا و ذا ارادة حرة ، اذا كان يسعى بملء إرادته إلى التبعية الاقتصادية ، أى إلى علاقات اقتصادية غير متكافئة إلى أبعد حد مع الشركات و المصارف متعددة

الجنسيات ؟ فى التراتب الدولى الجديد ، الحرية و السيادة و وظيفة من وظائف الاقتصاد ، و اقتصاد دول المراتب الدنيا هو . اكثر فأكثر ، اسهامات الشركات (المتعددة) الجنسية الاستثمارية و الانتاجية فى بلد ما من البلدان . فعن أى استقلال سيبحث العالم الفقير و المتناحر بعد اليوم . اذا كان هدف سياساته تكييفه مع شروط الشركات العابرة القومية و مؤسسات برايتون وودز ، بحيث تقبل توظيف استثماراتها لديه و تدخله فى عداد الاقتصادات التى تحظى باهتمامها ، أو - وهذا الأرجح - التابعة لها ؟ (٣٢) .

و بتعبير آخر لا تستطيع الدول الفقيرة و المتأخرة أن يكون لها دورا فاعلا على مسرح السياسة الدولية ؛ فدور هذه الدول ينحصر فى كونها مجرد كومبارسا على هذا المسرح ؛ فلا تلعب - هذه الدول - سوى دورا هامشيا فى حدود ماتسمح به الدول الكبرى لها ؛ أو - بالأحرى - فى حدود ما ترسمه لها الدول الكبرى من دور . فالعلاقات الدولية تنطلق دائما - و على جميع الصعد - من الأعلى إلى الأدنى ؛ دون السماح بأى حركة معاكسة . لذلك فأن مجرد محاولة البلدان الفقيرة و المتأخرة لعب دورا مؤثرا او هاما فى النظام العالمى الجديد ؛ لهو أمر محكوم عليه مسبقا بالفشل . وذلك لعدم إمتلاك هذه الدول مقومات نجاح هذا الدور ؛ و لا سيما القوة اللازمة لكفالة هذا النجاح .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

و على الجانب الآخر نجد الولايات المتحدة الأمريكية - بحكم وجودها على قمة الهرم الدولي - تستطيع أن تفرض إرادتها على المسرح الدولي ؛ وتحدد وجهة العلاقات الدولية و طابعها . فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك عناصر القوة التي تتيح لها لعب هذا الدور . و من مفردات هذه القوة " اقتصاد منتشر في العالم بأسره و جيوش قادرة على خوض وكسب الحرب على أكثر من جبهة ، و علم شديد التقدم والريادة يمدّها بأسباب دائمة لتفوق متعاضم على غيرها ، و إيديولوجية تمكنها من احتلال عقول و قلوب البشر الذين يديرون بلدانهم وتقانة لا شبيه لها في التاريخ تتيح لها التحكم بكل شئ وإنما كان موقعه .. إلخ .

هذا الجمع الفريد في بابه بين مقاومات القوة خصت العناية الآلهية به أميركا دون بلدان العالم . بما في ذلك بلدان الاتحاد الأوروبي صاحبة القوة الاقتصادية العالمية الأولى ، و لكن المفتقرة إلى قوة عسكرية فعالة و ملائمة و إلى قرار سياسي موحد " (٣٣) .

اقتصاد الوطن العربي والحاجة للوحدة :

ويتضح مما تقدم أن أوصال اقتصاد الوطن العربي ممزقة . لذا نجده اقتصاداً هزيعاً في العديد من الدول العربية ؛ أو اقتصاداً خاضعاً لسيطرة أجنبية ، أو اقتصاداً استهلاكياً يدور في فلك إنتاج السلع الاستهلاكية أو استيرادها من الخارج .

وما كان الوطن العربي يصل إلى هذا القدر من التمزق الاقتصادي ؛ لو لجأ إلى طريق الوحدة العربية التي من شأنها أن تحقق شبه إكتفاء ذاتي على المدى القريب . وقد يصل إلى اكتفاء ذاتي على المدى البعيد . فخيرات هذا الوطن عديدة ومتنوعة : فأراضيه خصبة ؛ والمواد الخام تتوفر في أرجائه ؛ والثروة البشرية لا بأس بها . بيد أن هذه الخيرات موزعة على أقطاره كل حسب نصيبه ؛ وفقا لظروف كل بلد . وبالوحدة يتحقق التكامل الاقتصادي بين أقطار الوطن العربي مما يعود في النهاية على جماهير هذا الوطن بالخير .

لذا من الضروري أن تتوجه الدول العربية نحو التكامل الاقتصادي العربي ؛ ولاشك في أن ذلك يتحقق - بصورة عملية وعلمية - من خلال إنشاء سوق اقتصادية عربية مشتركة . الأمر الذي يؤدي إلى وضع أسس عربية واضحة و محددة لكي يستفيد الوطن العربي من الاستثمارات العربية . مما يحفظ للدول العربية إستقلالها و حريتها في إتخاذ قراراتها في ظل النظام العالمي الجديد . حيث ستصبح السيطرة الاقتصادية للمال العربي داخل الوطن العربي . مما يفتح الفرصة للدول التي تتجه نحو الخصخصة لإستبعاد رأس المال الأجنبي ؛ حتى تكون الخصخصة عربية - عربية . أضف إلى ذلك ان دورة رأس المال العربي ستعود بالخير على الدول العربية التي بحاجة ماسة إلى التنمية ؛ بشكل يجعلها تنجو من هجمة العولة

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

الاقتصادية . علاوة على إمتصاص البطالة العربية ؛ و الدفع بالأيدى العاملة إلى عجلة الإنتاج (٣٤) .

و مما يدعو للتفاؤل أن القيادات السياسية فى الوطن العربى اتجهت نحو التنفيذى الفعلى لآمال الأمة العربية فى الوحدة الاقتصادية و التعاون الاقتصادى العربى و تأسيس السوق العربية المشتركة . و من مظاهر ذلك : اتفافية تيسير التبادل التجارى فى عام ١٩٨٨م بين البلاد العربية ؛ و التى بموجبها يتم إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين ثمانى عشرة دولة عربية . و الأمل معقود على المستقبل - و فى الأمل رجاء - فى أن تنضم دول عربية اخرى إلى هذه الاتفاقية .

سد الفراغ الاقتصادى فى مشروع الاتحاد العربى

لقد وضع مشروع الاتحاد العربى صوب عينية الفراغ الاقتصادى فى الوطن العربى ، و من ثم سعى إلى سد هذا الفراغ . فقد نص هذا المشروع على إنشاء مجلس للشئون الاقتصادية ضمن الهيكل التنظيمى لجامعة الوحدة العربية (المادة ١٠) . ويختص هذا المجلس بما يلى :

- ١- وضع استراتيجىة اقتصادية متكاملة للعمل العربى المشترك .
- ٢- توحيد البنية الاقتصادية العربية .
- ٣- اعتماد التخطيط القومى منهجا للعمل الاقتصادى العربى .
- ٤- تسهيل انتقال رؤوس الأموال ، و ممارسة النشاط الاقتصادى ، و تحقيق المواطنة الاقتصادية العربية .

- ٥- إقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حريات كاملة في مجال انتقال الأموال والسلع ، وحرية الإقامة ، والتنقل والتملك والعمل .
- ٦- التنسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
- ٧- وضع السياسة الكفيلة بالتعجيل بالتنمية في الدول الأعضاء الأقل نموا .
- ٨ - العمل على تحرير التجارة العربية البيئية .. وحماية الصناعات العربية .
- ٩ - وضع قواعد مشتركة للتعريفات و الإعفاءات الجمركية وإزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وإقامة المنطقة الجمركية العربية الموحدة .
- ١٠- وضع وتنفيذ سياسة مشتركة في مجال الاستثمار المالي والاقتصادي الداخلي والخارجي .
- ١١ - توحيد المواقف والإجراءات في التعامل مع المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية .
- ١٢- وضع خطة تنمية قومية في مجالات التصنيع وإقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية والتحويلية ، والاستفادة من المواد الخام العربية و تطوير مصادرها ، وإدخال التقنيات الحديثة في كافة مجالات الصناعة (المادة ١٦) .

القذافي و الوحدة الاقتصادية :

ولقد أكد معمر القذافي - المدافع عن القومية العربية سابقا ؛
و الداعى إلى الوحدة الأفريقية حاليا - فى أكثر من مرة على أهمية الوحدة
فى جانبها الاقتصادي ، ومن ذلك قوله :

” الناحية الثانية التى جعلت القوى الأخرى طامعة فى
الوطن العربي رغم فقره وتعاسته أن فيه ثروات ، أولها النفط ثم
بقية المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد والمنجنيز
والفوسفات... الخ وإذاً ، مادام فيه هذه الثروات هو ليس فقيرا
كما تقول ! أنه فقير بالنسبة لنا لأننا لا نريد أن نستغل هذه
الثروات ، والدليل على ذلك النفط الذى استخرجناه واشترينا به
الشيقروليه والمرسيدس والكاديلاك والثريات والثلاجات ... الخ
وكلها استهلاكية لا تنفع . لماذا فعلنا هذا ؟ لأن هذا الوطن حتى
هذا اليوم ليس عنده إمكانية استغلال النفط وتحويله إلى صناعات
وإلى قوة أنما نبيعه خاما كالماء ونأخذ نقود أو نشترى بها بضاعة من
الذى بعنا له النفط ، وبالتالي كأننا كأننا بعنا له النفط بلا ثمن. الدول
الطامعة فى استغلال ثروات الوطن العربي دول صناعية عندها قاعدة
صناعية فى بلدانها وعندها مصانع وقوة عملاقة وهى كالطاحونة
تحتاج إلى قمح أو شعير أو ما تطحنه ... والطواحين جاهزة فى
أوروبا تحتاج إلى أى شئ تطحنه ... مصانع جاهزة وتحتاج إلى

مواد خام ...حسباً أخذ البترول من الوطن العربي وأخذ المنجنيز
وأخذ الذهب وأخذ الفضة والفوسفات وصنعها فى أوروبا " . (٣٥)

مشروع الاتحاد العربي وإنشاء مصرف مركزي اتحادي :
واستكمالاً للدور الاقتصادي لجامعة الوحدة العربية نص مشروع
الاتحاد العربي على إنشاء مصرف مركزي اتحادي . يتكفل بتوحيد
السياسة النقدية والائتمانية والصرفية للدول الأعضاء . بهدف الوصول إلى
دمج مؤسسات الإصدار فيها . كما يستهدف تكوين احتياطي نقدي عربي ،
والعمل على توحيد وحدات النقد ؛ وإصدار عملة عربية واحدة ، فضلاً عن
مساهمته فى دعم الاقتصاد العربي ، وتنظيم تكامل السياسات المصرفية
بين الدول الأعضاء . كما يهدف هذا المصرف إلى تحقيق تنسيق بين
المصارف المركزية للدول الأعضاء من جهة ؛ وبينها وبين مؤسسات التمويل
العالمية . وغنى عن الإيضاح أن تحديد رأسمال المصرف المذكور ومقره
ونظامه الأساسي وأنصبة الدول الأعضاء فيه ؛ يتم بموجب قرارا من
المجلس الاتحادي الأعلى (المادة ٢٨) .

وهكذا يتضح أن مشروع الاتحاد العربي يرمى إلى سد الفراغ الموجود
بالاقتصاد العربي بغية جعل الوطن العربي فى مركز اقتصادي يحقق من
خلاله استقلاله عن اقتصاديات الدول الأجنبية ، ويمنع من ثم نفوذ
الاستعمار والتبعية إلى أرجاء الوطن العربي .

(٣) سد الفراغ العسكري :

شهد الوطن العربي منذ ظهور الكيان الصهيوني وحتى الآن عدة حروب وتهديدات عسكرية كشفت في مجملها - ماعدا حرب أكتوبر ١٩٧٣ - عن وجود فراغا عسكريا عربيا .

ففي عام ١٩٤٨ ، عجزت الدول العربية عن مواجهة العصابات الصهيونية التي استوطنت فلسطين بمؤازرة بريطانيا . بل كانت هذه الحرب " مهزلة " . حيث دخلتها الجيوش العربية ، ومن خلفهم حكام العرب الذين لم يتفقوا على شئ ؛ أكثر من التباغض والتحاسد والحقد والتريص برفاقهم في المعركة ، مما أدى إلى خسارتهم المعركة ؛ رغم تصاعد الخط البياني لصالح الجيوش العربية في المرحلة الأولى لهذه المعركة (٣٦) (٣٧) .

وفي عام ١٩٥٠ ، عجزت الدول العربية عن الرد على البيان الثلاثي الخاص بحماية أمن ما تسمى " إسرائيل " ، والذي كان يخاطب - بصفة أساسية - الدول العربية .

وفي عام ١٩٥٦ ، ظهرت مشكلة الفراغ العسكري من جديد ، على أثر مغادرة القوات الأجنبية لقاعدة قناة السويس ، إذ حاولت بريطانيا

وفرنسا العودة الى المنطقة بهدف فرض السيطرة العسكرية عليها . فكان العدوان الثلاثي الذي أشترك فيه الكيان الصهيوني مع إنجلترا وفرنسا .

وفي عام ١٩٦٧ ، قام " الكيان الصهيوني " بالمبادرة بضرب القوات العربية في توقيت وظروف لم تكن فيها هذه القوات على استعداد ، ف وقعت النكسة (٣٨) ، التي كشفت عن ضعف القدرة القتالية منذ الساعات الأولى للقتال في يونيو عام ١٩٦٧ ؛ ولم يكن السرف في هذا الضعف قلة التسلح ؛ فقد كان التسلح على قدر كبير من الضخامة ، وإنما كان وراء الهزيمة أسباب عسكرية عديدة ، لعل من أبرزها إغفال التدريب اللازم لرفع كفاءة المقاتلين طبقا لأسلوب العمليات المشتركة التي تقتضيها المواجهة مع الكيان الصهيوني (٣٩) .

ولم تقف حدود الفراغ العسكري عند تلك الحروب ، بل سعت القوى الاستعمارية الى توريث العراق في حرب الخليج الأولى (٤٠) ، والثانية لاستنفاد قدراته العسكرية ، بعد أن أصبح يشكل خطرا على الكيان الصهيوني .

ومازالت منطقة الخليج تدفع فواتير هذه الحرب وتلك . من نفطها وسيادتها ، وليست العراق وحدها الخاسرة في هذه الحرب أو تلك . بل شملت الخسارة دول الخليج ذاتها التي مازالت تعاني من تواجد القوات الأمريكية التي تحرس آبار النفط . و يبدو أن خروجها في ظل المعطيات الحالية للواقع العربي أمر شبه مستحيل ، إن لم يكن هو الاستحالة ذاتها .

ولا يفوتنا - في هذا المقام - أن نشير إلى أن مشكلة فراغ القوة العسكرية العربية هي التي شجعت الدول الكبرى على التواجد في البحر الأبيض المتوسط ، وتهديد الوطن العربي بشكل مستمر .

معوقات العمل العسكري العربي :

لاشك في أن سد الفراغ العسكري في الوطن العربي يكمن في وجود عمل عسكري عربي . غير أن هذا العمل يتطلب إزالة المعوقات التي تمنع قيامه ، وتتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي (٤١) :-

أولاً: الافتقار إلى وسائل النقل السريع من قطر عربي الى آخر ، وتخلف شبكة الطرق البرية والسكك الحديدية .

ثانياً: تباين أساليب القتال والسيطرة على القوات ، مما ينجم عنه فقدان تناغم العمل العسكري بين القوات العسكرية .

ثالثاً: غياب المعرفة بميادين القتال ومسارح العمليات العربية .

رابعاً: تباين قدرات التركيب التنظيمي للوحدات والتشكيلات فى الدول العربية المختلفة . الأمر الذى ينعكس على قدراتها القتالية . سواء فيما يتعلق بقوة النيران أو خفة الحركة .

خامساً: فقدان المعرفة التامة بتنظيم قوات العدو وما يتسلح به من أسلحة ، فضلاً عن إمكاناتها وأساليبها القتالية . الأمر الذى ينعكس - بلا شك - على سير المعركة ، ويجعل القوات العربية معرضة لخسائر دون مقتضى .

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول أن تعميق التعاون العسكري العربي يلزم أن يسبقه إزالة للمعوقات المتقدمة وغيرها من معوقات تؤثر فى هذا التعاون ، كما ينبغى أن يتأسس هذا التعاون على إحياء المؤسسات العسكرية العربية ، كل ذلك يتعين الإسراع فيه اليوم قبل غدا . خصوصاً وأن الكيان الصهيونى يشكل - بصورة دائمة - مصدراً لتهديد الأمن القومى العربى .

وتكفى الإشارة هنا الى أن الخبراء قدروا فى عام ١٩٧٨ : أن مفاعل (ديمونة) أنتج ما يكفى لصنع (١٣ قنبلة نووية) . (٤٢) كما أن الكيان الصهيونى نشر فى النقب وهضبة الجولان صواريخ أرض - أرض متطورة من طراز (أريحا ٢) تحمل رؤوس نووية يبلغ مداها - الى ٧٠٠ كيلومتر (٤٣) . كما أن هذا الكيان أطلق صاروخاً متوسط المدى فى شهر سبتمبر (الفاتح)

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

عام ١٩٨٩ ، سقط على بعد ٤٠٠ ك.م شمال مدينة بنغازي (٤٤) بالشقيقة ليبيا .

بل أكثر من ذلك يعتبر الكيان الصهيوني سادس قوة نووية فى العالم (٤٥) . فقد تطور النشاط النووي الإسرائيلي منذ حوالي نصف قرن (٤٦) . إذ بدأ هذا النشاط فى بداية الخمسينات فى شكل تعاون نووي فرنسي - إسرائيلي (٤٧) ثم توقف على أثر حرب ١٩٦٧ . ليُستأنف بين الكيان الصهيوني و الولايات المتحدة الأمريكية بصورة أوسع (٤٨) .

فالكيان الصهيوني الآن يمتلك أسلحة نووية بالفعل ، و هي فى صورة قنابل ، و رؤوس صواريخ ، و دانات مدافع هاوتزر . و العالم كله يعلم بذلك ؛ إذ أن المسئولين فى الكيان الصهيوني أعلنوا فى مناسبات عدة امتلاكهم هذه الأسلحة : فقد صرح الرئيس الأسبق إسحاق كاتزير فى أول ديسمبر ١٩٧٤ بأن السياسة الإسرائيلية تنحو دائما لتملك إمكانات نووية . و علق إسحاق رابين على ذلك - فى التليفزيونى البريطانى بأن إسرائيل لا تملك تكلفة أن يسبقها أحد فى هذا المجال ؛ و لكن لا تملك أيضا تكلفة أن تكون الأولى . و فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ - مع اقتراب نذر حرب الخليج الثانية - اعترف الإسرائيلي حاييم هيرتزوج بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية (٤٩) .

ولاشك فى أن ذلك يمثل تهديدا استراتيجيا للأمن القومي العربي . نظرا لأن ذلك سيدفع بالمنطقة العربية إلى ساحة : الحسابات الدولية للنشاط النووي بين القوى العظمى (٥٠) .

أضف إلى ذلك أن مجرد وجود هذه الأسلحة التدميرية و بهذا الكم الرهيب لدى الكيان الصهيوني ؛ يمثل وزعا يدعو للقلق و التخوف من أن تستخدم هذه الأسلحة فى أي وقت بقرار مجنون ؛ فى لحظة يأس ؛ أو لتحقيق أهداف تكتيكية فى مرحلة معينة ؛ ناهيك عن أن مجرد وجود هذه الأسلحة يمثل سيفا مسلطا على رقاب الدول العربية - و خصوصا المجاورة للكيان الصهيوني - يتيح لهذا الكيان الابتزاز السياسي والإستراتيجي على موائد التفاوض بشأن أية قضايا خلافية تثور فى المستقبل ؛ أو حتى القضايا المطروحة حاليا (٥١) .

و مما يؤكد التهديد الإستراتيجي للأمن القومي العربي من جانب الكيان الصهيوني : ما نشر - مؤخرا - عن سعى هذا الكيان نحو تصنيع قنبلة بيولوجية تستهدف قتل العرب فقط دون أجناس الأرض الأخرى ؛ و على الأخص اليهود (٥٢) .

الدعوة لإنشاء صناعة عسكرية عربية متطورة :

ولاشك فان ضمان بقاء الأمة العربية قوية متحررة من أية ضغوط

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

سياسية مرهون بإنشاء صناعة عسكرية متطورة لخدمة الدول العربية . فهذه الصناعة تحقق ضمانا لأمنها القومي وتكفل تحرر قراراتها السياسية من أي تأثير للدول المصدرة للسلاح . ولا ينال من ذلك أن يزعم مصدرو السلاح : أن الصناعة الحربية أمر يستحيل علي الدول العربية الإقدام عليها ؛ نظرا لأنها تعتمد على الإنتاج الكبير حتى يكون الإنتاج اقتصاديا لاعتبارات المنافسة ؛ ناهيك عن حاجتها - أي هذه الصناعة - لكثير من البحوث و التطوير الدائم .

فهذه المزاعم مردود عليها بما يقوله خبير عسكري له ثقله في الوطن العربي هو المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة حيث يقول إن :

” عدد الدبابات - على سبيل المثال - الموجودة في الدول العربية يزيد على ١٥٠٠٠ دبابة ، ومع الأسف أكثر من نصفها تعتبر دبابات درجة ثانية لأن المصدرين ينتجون أنواعا للتصدير أقل كفاءة مما يستخدمونه في قواتهم المسلحة ، بل و منهم من يصدر لدول التهديد الرئيسي للأمة العربية أسلحة متفوقة لتحقيق أهداف سياسية و استراتيجية لهم . ولو استعرضنا هذا الحجم و بافتراض أن عمر الدبابة يتراوح بين ١٥ سنة - ٢٠ سنة ، و لو أخذنا رقم ٢٠ سنة أساسا للحساب فإن معنى ذلك أن الدول العربية تحتاج كل عام لإحلال ما لا يقل عن ٧٥٠ دبابة بدل تلك التي تخرج من الخدمة لانقضاء عمرها . و هو

رقم كبير يمكن أن تقوم عليه صناعة متكاملة لإنتاج دبابة حديثة متطورة . فإنتاج الولايات المتحدة من الدبابات ٤٤ دبابة شهريا أي ٥٢٨ دبابة سنويا . وهذا يعنى أن الدول العربية يمكنها استيعاب إنتاج مساو لإنتاج الولايات المتحدة أو أكثر فى السنة " (٥٣) .

و قد يقال إن الدول العربية تفتقر للتكنولوجيا اللازمة صناعة عسكرية متطورة ؛ غير أن هذا القول ينطوي على مغالطة لأن التكنولوجيا فى هذه المجالات ذات سوق مفتوح ؛ يتيح لمن يرغب الحصول عليها . و الحظر فى هذه الصناعة قاصر على التكنولوجيا فحسب ؛ ورغم ذلك فمن الممكن أيضا الحصول عليها . و الأمثلة على ذلك عديدة ؛ فهناك دولا أقل منا تطورا و مع ذلك حصلت على هذه التكنولوجيا و أنتجت ما تحتاج إليه من أسلحة ؛ و يمكن - فى هذا المضمار - الاستشهاد بكوريا الشمالية و الهند و باكستان (٥٤) .

صعوبات سد الفراغ العسكري :

يصادف توحيد الموقف العربي تجاه سد الفراغ العسكري صعوبات جمة لعل أبرزها يتمثل فى اختلاف وجهات النظر العربية تجاه تحديد من هو العدو ؟ و من هو الصديق ؟ . لأنه إن لم يحصل هذا فإن الأسلحة العربية توجه إلى صدور عربية ؛ و تذهب القدرات و الإمكانيات العربية إلى مجالات

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

بعيدة عن خدمة الصالح القومي ؛ بل قد ينتهى بها المطاف - وهو الأمر
الغالب - إلى جيوب العدو ؛ أو بالأدق الأجنبي الذى يعتبره البعض عدوا ؛
فى حين أنه فى نظر البعض الآخر صديق و حبيب .

و فى الواقع إن هذه هي المشكلة الرئيسية التى تعوق دون
نجاح العمل العربي المشترك ؛ إن وجد مثل هذا العمل أصلا . فضلا عن
أنها تبث الشك فى نفوس الكل ؛ فالكل يشك فى الكل .. الدول الغنية
ترتاب فى الدول الفقيرة و تظن - و بعض الظن أثم - أنها طامعة فى
ثرواتها ؛ أما الدول الصغيرة فهى ترتاب فى الدول الكبيرة ؛ بل تشير إليها
بإصبع الاتهام ؛ فهى متهمة بالتدخل فى الشؤون الداخلية للدول الصغيرة ؛
بما يشبه الوصاية . فى حين أن الدول الضعيفة ترتاب فى الدول القوية
و تتهمها بمحاولات اختراق حدودها ... لذا لم يكن غريبا أن تلجأ بعض
الدول العربية لطلب حماية الأجنبي من سطوة الشقيق ؛ رغم أن ذلك يكلفها
الكثير من النواحي المادية و المالية . كما لم يكن غريبا أن تدفع بعض الدول
العربية باستثماراتها نحو الاقتصاد الأجنبي بعيدا عن اقتصاديات الدول
الشقيقة ؛ نظرا لعدم الثقة فى مستقبل العلاقات العربية - العربية ؛ فقد
تنقلب هذه العلاقات بين يوم و ليلة إلى النقيض ؛ كما لم يكن الغريب
كذلك أن تحاول بعض الدول العربية أن تستورد العمالة الأجنبية من خارج
الوطن العربي ؛ رغم وجود عمالة نظيرة عاطلة أو تسكاد فى دول شقيقة ؛
و رغم أن العمالة المستوردة من الدول الأجنبية يمكن أن تشكل خطرا - على

المدى البعيد على الهياكل الاجتماعية داخل الدول المستوردة لهذه العمالة (٥٥) .

مستقبل العمل العربي المشترك :

لكل ذلك لا نملك ؛ في هذا المقام ؛ سوى أن نتوجه إلى القائمين على شأن هذه الأمة العربية - من قادة و علماء و مفكرين ؛ بل و كل حريص على مستقبل هذه الأمة ؛ التي كانت خير أمة أخرجت للناس - أن يعملوا على الدفع بالعمل العربي المشترك إلى دائرة أكثر جدية ؛ و أكثر فاعلية من ذي قبل ؛ و أن يتم ذلك من خلال خطط طويلة الأجل تستفيد من أخطاء الماضي و تستشرف آفاق المستقبل ؛ على ضوء الحقيقة المؤلمة التي صارت بيننا ككيان دولي من خلال تخطيط و أهداف لا يحيد عنها أي حزب أو أي مسئول ؛ ألا وهي : " الكيان الصهيوني " . الذي يهدد هذه في الأمة ليس فحسب في مكانتها الحضارية المتميزة ؛ و لكن - أيضا - في وجودها ذاته ؛ الذي يدخر الكيان الصهيوني لنفسه ترسانة هائلة من الأسلحة ؛ و في مقدمتها الأسلحة النووية .

القذافي و الفراغ العسكري العربي :

وفي أكثر من مناسبة قام معمر القذافي - المدافع السابق عن الوحدة العربية ؛ و المنادى الآن بالوحدة الأفريقية - بتنبيه الأذهان العربية إلى الفراغ العسكري العربي . و من ذلك قوله :

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

(عندما نهزم عسكريا يحدث نفس الشيء " يقصد مجيء الاستعمار للوطن العربي " .. تحاربنا دولة ذرية ممكن أو دولة عدد سكانها أكثر من عدد سكاننا . هذا معقول ، يقول لك : هذا فراغ عسكري وأنا آت لأملأه .. أمريكا والإسرائيليون هم الذين ملئوا الفراغ ضد الشيوعية ، وليس العرب باعتبار الأرض ملكا للجميع والشيوعية تهتم أميركا إذا وصلت للشرق الأوسط ، لماذا قالت أميركا إن الإسرائيليين هم الذين أثبتوا جدار تهتم فى المعارك ، وأنتم عندكم الدبابات والصواريخ والطائرات وعندكم أكثر ولم تنفعوا فى المعارك ؟! . إذا فأنتم تشكلون منطقة ضغط منخفض عسكريا) (٥٦) .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

ولقد أسند مشروع الاتحاد العربي لمجلس شئون الدفاع مهمة سد الفراغ العسكري حيث يختص هذا المجلس ببحث السبل ، ووضع الخطط لحماية الأمة العربية وصيانة الأمن القومي العربي ، والترباط العربي ، والعمل على توحيد أساليب وأدوات التجييش والتدريب ، والتسليح بين قوات الدول الأعضاء ، وإنشاء قيادة أركان عربية واحدة ، وإقامة صناعات حربية مشتركة ومتكاملة ، وإدارة قوة دفاع مشتركة، وتنفيذ سياسة الدفاع العربي المشترك (المادة ١٥) .

هذا وقد ألحق بمشروع الاتحاد العربي إعلان عن تشكيل قوة دفاع عربية الذي يقرر قيام نواة دفاع عربية مشتركة تتكون من قوات تساهم فيها الدول الأعضاء بفرز جزء من سلاحها البحري لتشكيل قوة بحرية تحت قيادة موحدة تعمل فى المياه العربية بكل من بحر العرب والبحر الأحمر والخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي . كما يقرر إسناد لمجلس الشئون الدفاعية مهمة وضع ومتابعة المهام الموكلة لقوة الدفاع العربية المشتركة ، ويحدد طريقة إدارتها ، ويوفر مستلزماتها ، ويقدم تقارير حولها للمجلس الاتحادي الأعلى .

ويقيني أن الأمة العربية بحاجة ماسة للإسراع الى وضع مشروع الاتحاد العربي موضع التنفيذ بعد إقراره ، وإقرار إعلان تشكيل قوة دفاع عربية حتى يسد الفراغ العسكري للوطن العربي ، بما يجعله قوة رئيسية فى العالم يستعيد أمجاد العروبة ، ويحقق بعثا جديدا للأمة العربية.

المطلب الثانى سد الفراغ المعنوى

المقصود بالفراغ المعنوى :

نقصد بالفراغ المعنوى : التحلل وعدم التكامل المتصل بالشعور بالثقة بالذات ، أو بالأحرى بمقدار القابلية على مواصلة هذا الشعور . وهذا التحلل أو عدم التكامل يحدث عادة نتيجة فقدان أحد عناصر التوازن الذى ينبغى أن يحكم معادلات المعنوية ، كما قد يحدث كأثر لضعف فى قوة واستقلالية معادلات التوازن المعنوية . (٥٧)

وإذا كانت معنوية الفرد هى نتيجة ما مر به من تجاربه الخاصة ومن قناعاته الذاتية المتولدة والمكتسبة والموروثة منذ النطفة وحتى اللحظة الأخيرة (٥٨) فإن معنوية الشعوب هى حصيلة تجاربها التاريخية وقناعاتها الذاتية التى تراكمت عبر السنين منذ نشأة هذه الشعوب وحتى اللحظة التاريخية الآنية .

الاستعمار والفراغ المعنوى :

العلاقة بين الفراغ المعنوى والاستعمار هى علاقة جد حميمة . فحيث يوجد فراغ معنوى يوجد الاستعمار . فالفراغ المعنوى بمثابة العامل الذى يؤدى - وحده أو مع تفاعله بعوامل أخرى - إلى وجود الاستعمار .

لذا تسعى الدول الاستعمارية بصفة مستمرة ودءوبة الى تفرغ الأفراد والمجتمعات في العالم الثالث من معنوياتها ؛ وتجريدها من الثقة والاطمئنان لذاتها ومبادئها ؛ بصورة مباشرة أتعير مباشرة ؛ وطبقا لمعادلة وجود الاستعمار وكينونته التي مؤداها : أن ارتفاع مؤشر معنويات شعوب العالم الثالث من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع مؤشر الاكتفاء الذاتي والتكنولوجيا ، الأمر الذي يؤدي - حتما - إلى جمود في العالم الصناعي وتوقع واضمحلال تدريجي لمجتمعات الاستعمار العالمي .

وبعبارة أخرى يمكننا القول : إن من أسلحة الاستعمار الاستراتيجية ، ومن ضرورياته العسكرية ، أن يتم تفرغ المجتمعات والأفراد في العالم الثالث من معنوياتهم بواسطة حرب دائمة تُوجه لهذه المعنويات . ومن هنا نستطيع أن نفهم الاهتمام الزائد من جانب هذه الدول الاستعمارية بالدراسات التاريخية والاجتماعية والتفسيرية لمجتمعات العالم الثالث بوجه عام ؛ وللمجتمعات العربية بصفة خاصة إذ أن هذا الاهتمام يستهدف - فيما يستهدف - اكتشاف ومعرفة الوسائل والأساليب العلمية التي من شأنها تحقيق عمليات استفراغ معنوي ناجحة لهذه المجتمعات .

وحرب المعنويات أو عملية الاستفراغ تدور في محورين أساسيين :

الأول : يتمثل فى تضخيم أو إضعاف المعنويات لدى الطرف

الآخر .

والثاني : يتجسد فى تضخيم معنويات الاستعمار ذاته ، وذلك

عن طريق استخدام أحدث نتائج الدراسات العلمية المتخصصة فى هذا النوع
من الحروب (٥٩) .

ويمكننا الاستدلال فى هذا الشأن بحرب المعنويات التى

كانت تشنها أجهزة الإعلام الإسرائيلية والأجهزة الإعلامية

الغربية التى دارت فى فلنها ؛ فى الفترة ما بعد حرب ١٩٦٧ . حيث

كانت تركز حرب المعنويات على إظهار العدو بأنه صاحب جيش لا يقهر ،

وتحصيناته لا يمكن المساس بها والعرب ليسوا لديهم قدرة على خوص

معركة نتائجها الخاسرة معروفة سلفا (٦٠) .

مظاهر الفراغ المعنوي فى الوطن العربي :

هذا ، ويسعى الاستعمار العالى فى الوقت الحالى إلى إيجاد العديد

من مظاهر الفراغ المعنوي ؛ وذلك على النحو التالى :

أولاً - على مستوى تضخيم معنويات الاستعمار

• على هذا المستوى يمكننا أن نشير إلى الإمبريالية العقائدية .

الإمبريالية العقائدية :

إذ تلجأ الدول التي تسعى للفتوحات العقائدية (أو الأيدلوجية) إلى استقطاب أكبر عدد من الدول الأخرى بحيث تكون الدول الأولى مركزاً محورياً تدور الدول الثانية في فلكها ؛ وتتبع هذا الأسلوب في عالمنا المعاصر الدول الغربية وغير الغربية ، على حد سواء .

فالبلدان المصنعة تسعى إلى تصدير التجربة التي اتبعتها من خلال مراحل نموها ، وهي تبني حقها في ذلك على كونها سيطرت على الحقيقة الرسالية والنتائج العلمية لأنماط النمو الحتمية ولا تسمح هذه العقيدة - سواء جاءت من الشرق أو من الغرب - لأية محاولة تجديد إبتكارية ، على أسس أنها محكوم عليها سلفاً بعدم الجدوى ؛ فأیضا العقيدة الليبرالية ينظرون إلى اشتراكيات العالم الثالث في مجموعها على أنها مجرد تنازلات تراعى الحساسيات القومية ، كما أنها تتضمن تضحيات كبيرة في حين أن الماركسيين يرون أن هذه المحاولات مجرد مناورات ترمى إلى تمسويه الاستعمار الجديد، تتيح للرجعية أن تبعد الحل الحقيقي الأوحده ، وهو الحل الماركسي . لذلك يضطر المفكرون السياسيون في العالم الثالث الى إتباع أحد العقائد الجاهزة التابعة من خارج بلدانهم و التي تمنع - من ثم -

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام . . و تحديات النظام العالمي الجديد

إمكانية الابتكار القومي الحقيقي لاذى يحيط بالحاجات المحلية شكل أفضل من العقائد الجاهزة (٦١) .

ولا يغفلت المفكرون السياسيون فى الوطن العربي من ظاهرة الانسياق نحو هذه العقائد الجاهزة، وآلتى تمهد الطريق أمام الاستعمار الثقافى للوطن العربي (٦٢) .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

وإنقاذاً للأمة العربية من الانزلاق فى هوية الاستعمار الثقافى . نص مشروع الاتحاد العربي على أن جامعة الوحدة العربية تستهدف - فيما تستهدف إحياء الثقافة العربية الإسلامية ، والتعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية ، وصيانة الهوية القومية العربية (المادة ٢) .

(ثانياً) على مستوى تحطيم أو إضعاف المعنويات لدى الأمة العربية

تتعدد مظاهر هذا المستوى وتندرج من محاولة تحطيم أو إضعاف عنصر من عناصر وجود الأمة العربية ، الى أن تصل لحد محاولة تحطيم أو إضعاف كيان الأمة العربية ككل . ومن ذلك مايلى :-

(١) التهوين من شأن اللغة العربية :

فقد صاحب مطلع القرن العشرين ظهور موجه تشكيكي توجه سهامها نحو قدرة اللغة العربية على التعبير عن الحضارة الغربية الوافدة .

فقد قيل إن العربية لغة الأدب ، أما الإنجليزية والفرنسية فهما لغة العلم . ولقد انعكست هذه المقولة على الحياة اليومية للشعوب العربية . فقد حُجيت اللغة العربية من دخول مرحلة الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية والرياضية ، فصارت الجامعات العربية الى اليوم تدرس هذه العلوم باللغات الأجنبية ، ولم تقلت من ذلك سوى سوريا التى تدرس العلوم الطبيعية باللغة العربية (٦٣) .

هذا ولم تفلح الحمية القومية فى الستينات من أن تدفع باللغة العربية إلى المكانة التى تستحقها بحسبانها لغة تمتاز عن غيرها من اللغات بميزة الاشتقاق التى تعطىها ليونة وطواعية لاستنباط كثير من المفردات (٦٤) .

يؤيد هذه ويؤكده أن اللغة العربية شجعت اللغويون ومجامع اللغة العربية على استحداث جملة صالحة من المصطلحات يمكن استعمالها لتدريس العلوم بالعربية . بيد أن ذلك وحده لم يكن كافيا - فى الستينات - لأن تأخذ اللغة العربية مكانتها المرموقة . فقد أتضح أن أساتذة الجامعات غير مؤهلين بلغة عربية تصلح لتدريس العلوم (٦٥) .

وليست هذه هى الانتكاسة الوحيدة التى تمس اللغة العربية ، بل أكثر من ذلك فإن هذه اللغة مهددة بالموت ، أو - على الأقل - بالانكماش ، إذا تركنا التفسخ السياسي يرتع فى الوطن العربي . فهذا التفسخ يؤدى الى الانعزال ، ومن ثم نشوء عاميات محلية ومورثات شعبية

المفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

محلية (فلكلور) تختلط فيها بقايا اللغات المحلية التي كانت سائدة قبل اللغة العربية مع مفردات وتراكيب عربيه ملحون ، فتداخل لغات من غزو المنطقة العربية من قبل مثل الفرس والأترك والجراسكة والأسبان والإنجليز والفرنسيين والطيان . وتحت زعم إصلاح الوضع اللغوي لدى العرب ، لجأ البعض الى اعتبار الخليط من التعبير اليومي المحلى كيانا يصلح لأن يحل محل اللغة العربية ، ولقد أستند هذا الزعم على قاعدة موت اللغة اللاتينية وأحياء اللغات المتفرعة عنها (٦٦) .

فهل نترك لغتنا العربية الجميلة لهذا المصير ، وهذه الدعاوى الكاذبة ؟ . أعتقد أن أي عربي غيور على قوميته العربية لن يجيب على هذا التساؤل سوى بالنفي .

وثيقة لسان العرب :

هذا ؛ ولقد سُجِلت مخاوف اندثار اللغة العربية فى المؤتمر السنوي الخامس لجمعية لسان العرب لرعاية اللغة العربية الذى عقد فى جامعة الدول العربية بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٩٨ تحت عنوان : " دور المؤسسات فى تخطيط مستقبل اللغة العربية " . و أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة هامة وقعها كل المشاركين فيه تدق ناقوس الخطر تجاه اللغة العربية . إذ تقول هذه الوثيقة : " نحن الموقعين على هذه الوثيقة نقرر بأن عملية تخطيط رعاية مستقبل اللغة العربية ؛ هي ضرورة قومية ملحة ، تحتاج إلى تضافر كل الجهود ، وتنسيق الأدوار ، وصولا إلى تحقيق الهدف ، أن تكون اللغة العربية لغة حاوية لأنشطة الحياة العلمية والإعلامية والثقافية ، و الترويحية ، وأن يكون النقل

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

من اللغة العربية و إليها مستمرا منتظما و مخططا ، يخضع للمتابعة الدقيقة ، و تنظيم مخرجات العلوم و المعرفة و الأدب ، بالسن غير عربية ، و على أن يكون التنسيق حيا متوصلا مع جهود كل المؤسسات العربية ، و أن تقوم علاقات متكافئة مع اتحادات المؤسسات العربية و المؤسسات غير العربية ، و ذلك كله فى إطار الدور المقترح لكل مؤسسة عربية كما هو موضح فى ملحق هذه الوثيقة " (٦٧) .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

لذا فإن مشروع الاتحاد العربي حالفه التوفيق عندما أسند لمجلس الشئون الثقافية والتعليم بجامعة الوحدة العربية ، مهمة تعريب المناهج الدراسية فى كافة مراحل التعليم والعمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية ومقومات المجتمع العربي ، ومهمة توحيد المصطلحات (المادة ١٧) .

(٢) الشرق اوسطيه وتدمير الهوية القومية :

الشرق اوسطية من توابع ما يسمى التطبيع . وبالأحرى هى مجرد وسيلة من الوسائل التى تتلون بها حرياء التطبيع ، فالتطبيع هو ضرب من تطويع الوطن العربي للمشروع الصهيوني الذى يعتبر ما تسمى إسرائيل مرحلة من مراحل .

وما تسمى " الشرق اوسطية " تحقق دفعة جديدة لهذا المشروع الصهيوني . فهى - أى الشرق اوسطية - ترمى الى إلغاء الطابع العربي

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

للمنطقة ، ونفى خصوصيتها الثقافية ، وتفتيت نسيجها التاريخي والجغرافي ، وطمس طابعها الحضاري العربي والإسلامي (٦٨) .
ولاشك في أن مفهوم الشرق أوسطية يناقض تناقضا جذريا التطور التاريخي للعرب فضلا عن تناقضه الجغرافي والثقافي والاقتصادي ، والبعد القومي أو العروبي .

فالنظرة الغربية للوطن العربي تريد أن تفرض تاريخا جديدا للشرق الأوسط ، يتمثل - طبقا لهذه النظرية في فرض أنواع مختلفة من الهيمنة الأوروبية على مجتمعات سلبية عديمة المقاومة (٦٩) .

وكل هذا يدعو كل مواطن عربي حريص على عروبوته متمسك بقوميته أن يقاوم ما يسمى " بالتطبيع " بوجه عام ، والشرق أوسطية بصفة خاصة ، وإن لم يحدث ذلك نقول على العرب السلام .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

باستطلاع مشروع الاتحاد العربي يتضح أنه حرص على حفظ كيان الأمة العربية من الذوبان في أية كيانات أخرى . فطبقا لهذا المشروع تعد جامعة الوحدة العربية هي الوعاء القومي للكيان العربي بحدوده الطبيعية والسياسية .. (المادة ١) . كما تعتبر هذه الجامعة: الإنسان العربي غاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي وأنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري . (المادة ٢) .

(٣) ضرب بديهية الأمة العربية الواحدة:

يستهدف الاستعمار العالمي -مثلا فى البرنامج الصهيوني - ضرب بديهية الأمة العربية الواحدة ، وإظهار نسيجها على أنه مجرد شبح فسيفسائي هش غير متجانس ، ولا ينصرف ذلك فقط إلى الكيان العام للأمة العربية ، بل يتجاوز ذلك ليشمل كل قطر من أقطار الوطن العربي ، الأمر الذى يجعل أبناء القطر الواحد يتيهون فى البحث عن تمايزهم داخل قطرهم الصغير ، مما يصرف نظر أبناء كل قطر عن مسألة الانتماء إلى الأمة العربية الواحدة (٧٠) .

وفى الحقيقة أن الاستعمار العالمي يستهدف ليس فقط البقاء على التجزئة القائمة فى الوطن العربي ، بل يتخطى ذلك ليزرع الألغام القابلة للتفجر فى كل لحظة . بحيث تظهر "بديهية " الأمة العربية الواحدة ، وكأنها فرضية يعوزها الدليل والبرهان فى كل وقت . ففي اللحظة التى بدأ فيها يتقهقر المشروع القومي . نجد الألغام تفجر تباعا ، لتظهر الوحدة القطرية موضع شك ، ولينصرف جل الجهد العربي - المشتت أصلا - نحو محاولة الحفاظ على وحدة القطر الواحد المهددة بالانحطاط ، وتجاه تأمين القطر الواحد من " نزاعات " مفتعلة فى أغلب الأحوال . ثم رويدا رويدا تترسخ فى الخطاب والأداء اليومي . والأمثلة على ذلك كثيرة ، تبدأ بالعراق شرقا إلى المغرب وموريتانيا غربا مرورا بالبحرين والسودان . حيث يدفع

الاستعمار العالمي بالمشاكل التي تستهدف تحقيق التجزئة والتفتيت والتفكيك .

الأدبيات الصهيونية وتذويب الكيان العربي :

ويضيق المقام عن أن نعرض لكل هذه المشاكل ، فقط تكفى الإشارة هنا الى أن " الأدبيات " الصهيونية زاخرة ببرامج التقسيم والتفكيك . ففي دراسة نشرتها مجلة "كيفوثيم" العدد ١٤ شتاء عام ١٩٨٢ ، التي تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية ، تحت عنوان " إستراتيجية إسرائيل فى الثمانينات " تقول : " إن تفتت سوريا والعراق لاحقا الى مناطق ذات خصوصية أثنوية ودينية واحدة هو هدف من الدرجة الأولى بالنسبة لإسرائيل فى الجبهة الشرقية على المدى البعيد ، وبعد أن تضع الدراسة سيناريوهات لتحريك الإحترابات (الطائفية)؛ و تخلص إلى القول : إنه فى العصر النووي لا يمكن ضمان بقاء (إسرائيل) إلا بمثل هذا التفكيك ، ويجب من الآن فصاعدا بعثرة السكان وهذا دفع إستراتيجي ، فإذا لم يحدث ذلك ، فليس باستطاعتنا البقاء ، مهما كانت الحدود " .

ومنذ صعودا الليكود الى الحكم فى الكيان الصهيوني ، جرت عملية استعادة مكثفة ، للأفكار التي كان عبر عنها الصهاينة سابقا فى الدراسة المشار إليها ، وفى غيرها من الدراسات التي تذهب فى ذات المنحى ، إذ ظهرت مجموعة من الدراسات والمقالات التي " تسخف " أحلام بيريز (الشرق أوسطية) متحذثة عن أن (الشعب اليهودي هو الشعب الوحيد غير

العربي الذي تغلب بنجاح على الهيمنة العربية الإسلامية ، وفرض استقلاله ، أمام فشل البربر والأكراد والأقباط الذين يعيشون تحت الهيمنة السياسية للعرب المسلمين) . وبعد سيل من التزييفات التاريخية ، عن اضطهاد العرب المسلمين ، لما يسميه الصهاينة " شعوب الشرق الأوسط القديم " فإنهم يدعون الى أن يقوم الكيان الصهيوني بواجبه تجاه دعم " الأقليات التي تعيش تحت الاحتلال العربي " ، وقد كتب (مردخاي نسيان) في مجلة نتيف بتاريخ (١٩٩٦/٨/٧) ، يقول : (المطلوب الآن هو التخطيط الإسرائيلي السياسي تجاه المنطقة كلها سواء في المسار العربي ، أو مسار الأقليات ، ويتطلب الأمر إعادة رسم خارطة المنطقة " مسميا مجموعة من " الأقليات " التي يقول إنها " تشارك إسرائيل في الهم ، ومستعدة للتعاون معها ما يحتم على إسرائيل هذا التعاون " ، ومتحدثا عن مؤتمر عقد في واشنطن أخيرا لترتيب هذا التعاون) (٧١) .

ولا يخفى أن الضرب على وتر العقائد والطوائف الدينية يخدم الكيان الصهيوني ، من جهة أنه يؤكد أن ما تسمى إسرائيل ليست هي الوحيدة في الوطن العربي التي يرتكز إنشائها على العقيدة الدينية .

٤ - مسألة الخلافة في الأردن و صلاية نظام الحكم :

ولاشك في أن الكيان الصهيوني يسعى - في نظرنا - إلى وجود أنظمة حكم هشّة وضعيفة في الدول المجاورة له ؛ أو بالأقل أنظمة حكم قابلة للترويض حسب ما يحقق مصالح هذا الكيان ؛ و مصالح الولايات المتحدة . و ما تفعله الولايات المتحدة بالعراق ليس سوى دليلا بسيطا على ذلك . فالهدف الأسمى لكل هذه المسرحية التي وضعت سيناريوهات بدقة بالغة من القوى المعادية للوطن العربي كان- و مازال - هو إضعاف العراق ؛ و تحويل نظام حكمه إلى نظام قابل للترويض . و هو الحاصل الآن . فليست هناك دولة تضرب لمدة أربعة أيام متتالية دون أن ترد على ذلك بطلقة صاروخ واحدة ؛ فعلت ذلك أمريكا تحت مسمى ثعلب الصحراء . و هي أيضا - أي أمريكا - تريد أن تنتقل إلى الأردن لتحويل نظام حكمه القوى ؛ إلى نظام حكم قابل للترويض .

أما كيف ذلك ؟ فعن طريق مسألة الخلافة . فهي سعت إلى فتح هذا الملف من جديد لتنتقل ولاية العهد من الأمير حسن - الذي يتجاوز الخمسين عاما ؛ و صاحب خبرة سياسية عميقة - شقيق الملك حسين إلى الأمير حمزة بن حسين . رغم أن الأمير حسن أسندت له ولاية العهد قبل ١٥ سنة من ميلاد الأمير حمزة الذي يبلغ من العمر الآن ١٨ سنة . و لا تفسير لذلك سوى أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها - أو ممن

أمامها - الكيان الصهيوني يسعيان إلى ضمان هشاشة نظام حكم الأردن .
بالدفع بالأمير الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني (٢١ سنة)
المطلوب قانونا للاعتداد بإرادته في تصريف شئون نفسه ؛ فما بالك
بتصريف شئون دولة في حجم الأردن الشقيق ؟!!!!

و مما يدعو للتفاؤل أن الملك حسين لم يقطع في هذا الأمر . حيث
أكتفي بالاستماع إلى العرض الأمريكي الذي يطلب تغيير ولاية العهد
لصالح الأمير الصغير حيث " شكر للأمريكيين نصائحهم و اهتمامهم
بالأردن و مستقبله . لكنه أضاف أنه لا يمكن أن يقبل بهذا الحل مؤكدا
على أن مسألة الخلافة قضية أردنية أولا و حلها داخل العائلة . و أضاف
: إن الأمير حسن هو ولي العهد ، و قررة عيني ، و ثقتي كاملة به .. و إذا
كان هناك احتمال لأي تغيير فإن الأمير حسن هو الذي يملك القرار ،
قرار التنازل ، عن ولاية العهد إذا شاء " (٧٢) .

ورغم ما نسب للملك حسين من نفيه لنية التغيير إلا إذا رغب
الأمير حسن ؛ فإن الملك عاد إلى الأردن لمدة أسبوع واحد من رحلة
علاجه ؛ و فاجأ العالم بنقل ولاية العهد إلى الأمير عبد الله - و عمره
٣٧ عاما - الابن البكر للملك . و قيل في هذا الصدد أن مبررات التغيير
ترجع إلى بعض الملاحظات التي لاحظها الملك على تصرفات الأمير حسن

إبان غيابه في رحلة العلاج إلى أمريكا . ومع اعترافنا بأن هذا شأن داخلي في الأردن الشقيق ؛ فنحن نأمل للأردن نظاما للحكم قويا أيا كان من في سدة الحكم . لأن قوة الأردن هي في النهاية قوة تضاف إلى العرب .

الصورة القاتمة للوطن العربي :

تلك هي صورة مبسطة لنوايا الاستعمار العالمي لهدم كيان الأمة العربية على المستوى الأفقي . أي على مستوى تفتيت الأقطار العربية من الداخل . أما على المستوى الرأسى فمحاولات هدم كيان الأمة العربية تتجسد في قيام الاستعمار ببحث بذور الخلافات بين الأقطار العربية حول مشاكل الحدود (المصطنعة) (٧٣) . ومن هنا يتضح لنا مدى عمق الصورة القائمة التي يريد أن يرسمها الاستعمار العالمي للكيان العربي .

فالخطط " العالمية العلنية " الموضوعية في كتب ووثائق منشورة ترمى إلى تقسيم الوطن العربي إلى مربعات ودوائر ودويلات ، بحيث تتحول الجامعة العربية الى مؤسسه تضم مائة دولة (٧٤) . قزمية لاحول لها ولا قوة .

وإذا كانت تلك هي الخطط (العلنية) ، فما خفى كان أعظم . لأن الاستعمار العالمي والكيان الصهيوني لن يهدأ لهما "بالا " إلا إذا اندثرت الأمة العربية ، وكتبت السيادة للكيان الصهيوني الذي يرمى إلى بناء الدولة الإسرائيلية من الخليج إلى المحيط .

والتساؤل الآن : هل نقف نحن العرب مكتوفي الأيدي إزاء هذه المخططات اللعينة ؟ . لاشك أن كل عربي غيور على عروبه سيتهمس لاستنكار هذه المخططات ويلعن من ورائها ، ولكن ليس بالحماس وحده نصد هذه الهجمة التتارية تجاه العرب فلا بد من فعل إيجابي يترجم هذا الحماس في صورة تماسك قومي يمتص كل هذه المخططات العنينة وغير العنينة ويبقى البناء العربي شامخا ، صلبا ، قويا دون أن يهتز أمام مكائد الكائدين .

معنى التماسك القومي العربي :

ونقصد بالتماسك القومي (٧٥) - فيما يختص بالمجتمع العربي - الترابط العضوي بين أجزاء الجسد العربي ، على نحو يسمح بتحقيق التجانس الحركي الذي يستوجبه العمل المشترك فيما بين أعضاء هذا الجسد لبلوغ عدد من الأهداف التي يتم الاتفاق عليها تحقيقا للصالح العام للأمة العربية .

يعبر الترابط العضوي المنشود عن وضع يكاد يكون ثابتا ومستقرا في العلاقة بين عناصر جسد الأمة العربية وأجزائه ، وعليه فإن الترابط العضوي يعني انتقاء الثقل والتوتر في هذه العلاقة ، ولاشك أن مثل هذا الثقل أو ذلك التوتر يدفعان بأي مجتمع قومي نحو ما يتصادم مع أهدافه وأمانيه ، ويجعلان - من ثم - عملية التطور السياسي الوحدوي أمرا مستحيلاً (٧٦) ، أو بالأقل بعيد المثال .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وتتعدد مستويات الترابط فمنها : التعاون والتنسيق والتضامن والتكتل ، ويمثل التعاون الحد الأدنى للترابط . فهو ينصرف إلى مجرد إحاطة كل طرف بتصرفات الأطراف الأخرى على صعيد المسرح الدولي (٧٧) .

فى حين أن التنسيق يرتقى درجة بالتعاون ، أو هو بالأحرى تعاون رفيع المستوى ، فالتنسيق لا ينحصر فى منطقة تبادل الآراء و وجهات النظر ، وإنما يتجاوز ذلك ليصل إلى ضرب من التخطيط لتحديد أبعاد الحركة فى المسرح الدولي ، بما يشمل نوع من التجانس الحركي ، ولكن لا يصل التنسيق إلى درجة فرض التزامات معينة من جانب كل طرف تجاه غيره من الأطراف فيما يتعلق بتحركه الذاتي .

أما التضامن فإنه يتجاوز ما يستوجبه التعاون والتنسيق الى أن يصل لدرجة جعل تحرك الأطراف فى المسرح الدولي مرتبطا بحقوق والتزامات محددة وصريحة طبقا لمعاهدات معينة أو مقررات صادرة عن القيادات السياسي للأطراف ، ولاشك أن التحرك بهذه الصورة يسمح للأطراف بالوصول للأهداف المنشودة من التضامن ، سواء فى ذلك الأهداف الإستراتيجية أم التكتيكية (٧٨) .

والتكتل يمثل مرحله معنوية من مراحل التماسك ، وينشأ التكتل نتيجة لإبرام معاهدة بين طرفين أو أكثر ينص فيها - بكل وضوح - علي ما

يفيد التكتل ، وما ينشأ عن ذلك من حقوق والتزامات ، ويتيح التكتل للأطراف التحرك على المسرح الدولي في حدود ما يفرضه التكتل من مبادئ ، ومن ثم تسأل الدول عما يصدر عنها بالمخالفة لذلك ، وقد يتجسد التكتل في شخصية مستقلة عن شخصيات أعضائه (٧٩) .

وعليه فإن التكتل كدرجة من درجات التماسك القومي ، يمثل الهدف الأساسي الذي ينبغي على الأمة العربية أن تنشده إذا أراد أبنائها المخلصون الحفاظ على الكيان العربي من الذوبان والتشتت والتفكيك .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

باستقراء مشروع الاتحاد العربي يتضح أنه وضع في حسبانه أهمية تفاقى ما يحاك للأمة العربية من سيناريوهات ترمى إلى تفكيك الكيان العربي .

لذا فإن جامعة الوحدة العربية تمثل في حد ذاتها تكتلاً عربياً يحقق التماسك القومي ، كما حرص الميثاق على النص على التزام الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة ، ومبادئها وقراراتها ، أو تضر بالصلحة العربية المشتركة ، كما نص على التزام الأعضاء باحترام قرارات الجامعة ، وتنفيذها طبقاً لأحكام ميثاق هذه الجامعة (المادة ٢) .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وعلاوة على ذلك نص المشروع على تخويل المجلس الاتحادي الأعلى سلطة اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية الدولة التي تخل بأهداف الميثاق المذكور ومبادئه ، أو أحكامه ولقد ركز مشروع الاتحاد العربي في يد المجلس الاتحادي - باعتباره الرئاسة العليا لجامعة الوحدة العربية - سلطة إصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالسياسة العليا للاتحاد واعتماد إستراتيجيات العمل العربي المشترك ، ومتابعة تنفيذ أهداف الميثاق وإقرار سياسة الدفاع العربي المشترك وتأمين متطلباته (المادة ٦) .

أما تنفيذ هذه السياسة فقد حولها مشروع الاتحاد العربي لمجلس الشئون الخارجية فهو يختص بتحقيق أهداف الجامعة سياسياً وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى في مجال العلاقات الخارجية ، كما يختص بالعمل على توحيد أجهزة العمل الخارجي للدول الأعضاء وتنسيق المواقف بينها ، ودراسة القضايا السياسي وتحديد مواقف موحدة منها وتحقيق التكامل والتنسيق بين البعثات السياسية العربية في العالم ، وضمان عدم التعارض في شغل المقاعد والمناصب الدولية لمرشحي الدول الأعضاء وبذل الجهود الجماعية لدعمها . كما نص المشروع المذكور على أن يتولى الرئيس المناوب لمجلس الشئون الخارجية تمثيل الاتحاد والتحدث باسمه دولياً (المادة ١٤) .

لا مفر من سد الفراغ المادي و المعنوي أمام القوى الخارجية التي تتربص بالوطن العربي :

جلى مما تقدم أن الوطن العربي يعاني من الفراغ بنوعيه المادي والمعنوي ، وأن سد هذا الفراغ ضرورة ملحة ، حتى لا ينفذ إلى الكيان العربي : الاستعمار بأشكاله المختلفة التي تتلون من حين لآخر لتساير مقتضيات الزمان والمكان ، ولاشك في أن سد هذا الفراغ لن يتأتى إذا أستمتر حال الأمة العربية على ما هو عليه.

لذا نأمل - وفي الأمل رجاء - أن تتجه الأمة العربية إلى التكتل في شكل جامعة جديده تدفع بمسيرة العمل الوحدوي إلى الأمام ، وتخطو بالأمة العربية خطوة جديده تحافظ بمقتضاها على كيانها من الذوبان والتشتت والتفكيك . لأن المشاريع المعلنة من جانب الاستعمار العالمي "والصهيونية فى مقدمة صفوفه " ترمى إلى جعل الأمة العربية مجموعة دول قزمية ، تتصارع فيما بينها على مشاكل الحدود ، وتتصارع كل دولة داخليا ، ولا يخفى أن هدف الصهيونية من تجزئة الدول العربية على أساس عقائدي يرمى إلى تحقيق هدف جوهرى يتمثل فى أن تشارك دول أخرى إسرائيل فى الارتكاز على العقيدة كأساس لبناء الدولة .

ولامراء فى أن نصوص مشروع الاتحاد العربي تمثل فى جوهرها وفى فحواها : صورة مثلى ينبغى على الأمة العربية أن تتجه نحو إقرارها، .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

لتخرج من عنق زجاجة التبعية والاستعمار ولتستعيد أمجادها وحضارتها
ودورها في صنع التاريخ . فهل من مجيب ؟!!!

بعد انتهاء الحديث عن الضمانات الأساسية للوحدة العربية ،
يجدر بنا أن تدفع الى دائرة الضوء بالوسائل الأساسية لهذه الوحدة . وهذا ما
سنعرض له في المبحث التالي .



المبحث الثالث الوسائل الأساسية للوحدة العربية

إجمال :

نقصد بالوسائل الأساسية للوحدة العربية : الطرق التي يمكن أن تسلكها الأمة العربية بغية الوصول لتحقيق هذه الوحدة .

وأهم هذه الطرق في نظرنا ثلاث ، هي :

الطريقة الثورية ، والطريقة العسكرية ، والطريقة القانونية .

طرق تحقيق الوحدة العربية :

ولقد أشار القذافي لذلك بقوله : (هناك في تقديرنا ثلاث طرق لتحقيق الوحدة العربية لا بد وأن تكون واضحة أمام المهتمين بقضية الوحدة العربية أمام العرب قاطبة ، الوحدة العربية سوف تتحقق بوحدة من هذه الطرق أو باثنتين منها أو بالثلاث معا ، إذا أردنا أن نحقق وحدة امتنا العربية فلا بد أن نسلك هذه الطرق .

أول طريق للوحدة العربية هي الطريقة النموذجية التي يعتبر عبسد الناصر هو الداعي لها وهي التقاء النظم الثورية التي تؤمن بالحريية والاشتراكية والوحدة . تلتقي بعد قيام الثورة لقاءً طبيعياً على صعيد الوحدة العربية بمعنى أن كل دولة عربية ليست وحدوية لا بد وأن تقوم فيها ثورة وحدوية تلتقي مع الدولة الثورية الأخرى : وهكذا يحصل لقاء طبيعياً بين

الثورات ذات الهدف الواحد ، و تتحقق الوحدة العربية بصورة نموذجيه

.....
الطريقة الثانية ، طريقة اللملة ، والطريقة الثالثة طريقة

الفتح :

طريقة اللملة هذه إن نحن عجزنا عن النموذج المثالي للوحدة العربية ، ونحاول أن نجمع العرب خلال نظمهم القائمة : الملكية على الجمهورية ، على الإمارة ، على الإقطاع ، على الاشتراكي .. يعنى نبحث عن الوحدة من خلال الواقع العربي المعاصر .. وحدة اللملة لا أحد يعرف مستقبلها .. ممكن تنجح .. وممكن (تتخلص) من مشاكل كثيرة .. لكن فى بدايتها ممكن نحن نسميها لملمة ، لأنها تلم أناسا ليسوا من نموذج واحد ، تجمع الكويت على العراق على الجمهورية العربية الليبية على مصر على أي دولة مثلها أن شاء الله حتى الأردن بوضعها الحالي ممكن يتفق العرب على أن يعملوا وحده بهذه الطريقة ، ويتحول الجهد الوحدوي على هذه الطريقة ، ويبقى العمل منصبا على تحقيق وحدة عربية من خلال النظم القائمة ، هذه الوحدة المأخذ الذى يؤخذ عليها أنها ربما لا تتحقق .. لعله خيال ربما الملكية والجمهورية لا تلتقيان ،ربما الإقطاعية والاشتراكية لا تلتقيان مع بعضهما ، لكن لنفرض .. أنهما التقيا .. إذا التقيا تتحقق وحدة عربية ، تستمر أو لا تستمر .. هذه احتمالات واردة ، ويطول البحث فيها .

الطريقة الثالثة (للوحدة) العربية هي طريقة الفتح . هي أن تقوم
قوة عربية وحدوية لفتح البلاد العربية لتحقيق الوحدة بالقوة (٨٠) .

غير أن القذافي يستبعد هذه الطريقة الثالثة بقوله : (طريقة الفتح
هي أسرع الطرق لتحقيق الوحدة ، ولكن لها طبعاً عيوب ، ونحن نعلم أن
عبد الناصر رفض هذه الطريقة وأكد ذلك فى الميثاق الوطنى لكن طبيعة
العصر الذى نعيشه قد لا تتيح الفرصة للقوى التى تقود الفتح من أن تفتح
البلاد) (٨١) .

مشروع الاتحاد العربى والطريقة القانونية للوحدة :
وجلى من استقراء مشروع الاتحاد العربى ، أنه لجأ إلى الطريقة
القانونية للوحدة ، أي الطريقة التى يسميها القذافي (اللملة) ، وفى
اعتقادنا أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق اتفاقاً مع الواقع العربى المعيش .

الطريقة القانونية للوحدة العربية :
وسيتكفل هذا البحث ببيان المبادئ الجوهرية للطريقة القانونية
للوحدة العربية . على ضوء ما جاء بمشروع الاتحاد العربى .
ويمكننا بلورة المبادئ القانونية الأساسية للوحدة العربية فى مبادئ
رئيسيين هما :-

أولاً : مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

ثانياً: مبدأ احترام الدول الأعضاء للإرادة العامة للأمم العربية
وسنخصص لكل مبدأ مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية

مساوى التدخل فى الشؤون الداخلية :

يعتبر التدخل فى الشؤون الداخلية بمثابة الأب الروحي للخلافات العربية - العربية ، إضافة إلى أنه يمثل أحد الأسباب الرئيسية لتآكل الثقة بين الدول العربية من ناحية أولى؟ ومن ناحية ثانية يعوق هذا التدخل الحركة العربية الواحدة ، فهو يمنع الدول العربية من الاستمرار لسنوات طويلة أو الى النهاية فى كثير من مشروعات وصيغ التعاون أو التنسيق الثنائية أو متعددة الأطراف (٨٢) .

وجدير بالذكر أن الوثائق العربية غنية بذكر مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول العربية . فما هو ذا ميثاق جامعة الدول العربية - وهو أول وثيقة عربية فى العصر الحديث - يعلن صراحة فى ديباجته : إن إنشاء الجامعة جاء " ... تثبيتها للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط الدول العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها " .

كما أكد ميثاق التضامن العربي الصادر عام ١٩٦٥ م ، على مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للأقطار العربية . حيث نصت ديباجته على أنه " إيماننا بضرورة التضامن بين الدول العربية ودعم العنف العربي لمناهضة المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التى تهدد الكيان العربي ، وبقينا منا بالحاجة القصوى لتوفير الطاقات العربية تمهيدا لتعبئة القوى لمعركة الكفاح لتحرير فلسطين ، وإيماناً منا بالحاجة الى الانسجام والوفاق بين الدول العربية لكي يتسنى لها أن تلعب دوراً فعالاً فى إقرار السلام . ورغبة منا فى توفير جو تسوده روح الولاء والإخاء بين البلاد العربية حتى لايمكن الأعداء من أن يفتوا فى عضد الأمة العربية " (٨٣) .

ولقد أكد القادة العرب على مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية فى الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩٦٥ م ، بمؤتمر الدار البيضاء ، حيث أعلنوا عن التزامهم باحترام "سيادة كل من الدول العربية ومراعاة النظم السائدة فيها وفقاً لدساتيرها وقوانينها ، وعدم التدخل فى شؤونها الداخلية " . ولقد دمج هذا الالتزام ضمن نصوص ميثاق التضامن العربي (٨٤) .

ومن الوثائق العربية الأخرى التى حرصت على تكريس مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية : ميثاق اتحاد دول المغرب العربي الصادر فى عام ١٩٨٩ . حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه (... صيانة استقلال

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

كل دولة من الدول الأعضاء ...) . كما نصت المادة الخامسة عشرة على أنه " ... تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي " (٨٥) .

مبدأ العروبة ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية:

وإذا كان مبدأ عدم التدخل له هذه المكانة فى العلاقات العربية / العربية ، فإن ثمة مبدأ آخر طفا على سطح هذه العلاقات نتيجة ظهور النظم الثورية فى الوطن العربي . إذ أنه نتيجة حدوث تغيرات سياسية فى العديد من الأقطار العربية توزعت هذه الأقطار والى مجموعتين : الأولى تضم النظم الثورية ، والأخرى تجمع النظم المعتدلة (٨٦) . ولقد تبنت أقطار النظم الثورية فى علاقاتها مع أقطار النظم المعتدلة مبدأ جديداً هو : مبدأ العروبة ، الذى ينصرف مدلوله إلى :

" أولاً: شعوب البلاد العربية أجزاء من أمة واحدة ، وهى الأمة العربية .

ثانياً: الهدف الأسمى للأمة العربية هو تحقيق الوحدة العربية .

ثالثاً: كل تدخل أجنبي فى الشؤون العربية يعد مشجوباً ولو كان

برضا الدولة المعنية .

رابعاً: فكرة السيادة أصبحت لا تمثل أكثر من مجاز قانوني

عارض ، وليس ممن المقبول أن نركز على فكرة احترام استقلال الدولة

وسيادتها في علاقة هذه - الدول بغيرها من الدول . ذلك أن الوعي الاجتماعي العربي قد هدهد كثيرا من مفهوم السيادة في المجال العربي تمهيدا للانتقال إلى مرحلة اندماج تلك السیادات .. " (٨٧)

ولقد تبني صراحة الميثاق الوطني للجمهورية العربية المتحدة : مبدأ العروبة . حيث أوضح أن " .. الجمهورية العربية المتحدة - وهي جزء من الأمة العربية - لا بد لها أن تنقل دعوتها والمبادئ التي تتضمنها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربي ولا ينبغي الوقوف لحظة أمام الحجة البالية القديمة التي قد تعتبر ذلك تدخلا منها في شئون غيرها " .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

لقد أستوعب واضعي مشروع الاتحاد العربي تجربة انتهاك مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء ، والتي أسفرت عن زعزعة الثقة في العلاقات العربية / العربية ، على النحو السالف بيانه .

لذا حرص واضعي المشروع المذكور على تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في أكثر من موضع . حيث جاء في ديباجة هذا المشروع :
" ... وتأكيذا للعزم على تجاوز كل عقبة في طريق وحدة أمتنا وتقدمها ، وتحريها ، وسيادتها على أراضيها ومقدراتها ، ... "

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

كما نصت المادة الثانية على أنه :

" .. ٢) تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها
... ٤) تحترم الجامعة اختيارات الأنظمة الداخلية القائمة لدى أعضائها
ويتعهد أعضاؤها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها فيما بينهم ،
كما يلزمون بتسوية النزاعات التي تنشأ بالطرق السلمية ، وبالعامل على
حلها في نطاق الجامعة .

٥) تحرص الجامعة على الأمن والسلامة الداخلية أو الأمن لأية
دولة عضوا يهددها ، حيث تقوم الدول الأعضاء باتخاذ
التدابير اللازمة للمساعدة في تحقيق الأمن والاستقرار في تلك الدولة ،
وفي الحدود التي تطلبها .. " .

ولاشك - في نظرنا - في أن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون
الداخلية للأعضاء على النحو المتقدم ، سيدفع بالعمل العربي الوحدوي قدما
الى الأمام . مما يوفر مناخا ملائما لاستعادة العرب لأمجادهم ، ويحقق بعثا
جديدا للأمة العربية .

المطلب الثاني

مبدأ الالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة العربية

المقصود بهذا المبدأ :

نقصد بالالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة العربية : أن تتقيد الدول العربية بما تستقر عليه أغلبية هذه الدول فى أي شأن من الشؤون العربية ، تحقيقاً للصالح العام للأمة العربية. ولاشك أن هذا الالتزام يحقق فاعلية أكثر للقرار العربي . حيث أثبت الواقع أن سر عدم فاعلية الجامعة العربية يكمن فى أغلب الأحوال لغياب مثل هذا الالتزام.

إذ تنص (المادة ٧) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه :
(ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله) .

ويعترض - وبحق - على هذا النص بأنه " كله لغو سواء ماتعلق بالإجماع أو الأغلبية لأن الإجماع قائم على قبول الجميع ، والأغلبية قائمه على قبول أصحاب الأغلبية والأقلية رافضه .. والقابلون لا يحتاجون الى ميثاق . أما الرافضون فإنهم هم الذين يجب أن يلزمهم الميثاق " (٨٨) .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

ولقد فرّق ميثاق جامعة الدول العربية بين صدور القرار وتنفيذه . فصدوره ينبغي أن يتوفر له الإجماع أو الأغلبية على النحو المتقدم ، أما تنفيذه فمتروك لكل دولة وفقاً لنظمها الأساسية (المادة ٧) . ومعنى هذا ومقتضاه أنه لكل دولة حتى رغم موافقتها على القرار في مجلس الجامعة أن ترفض تنفيذه (٨٩) .

ومما يؤسف له أن التزامات الدول العربية تجاه الأمم المتحدة هي في مرتبة أفضل من التزاماتها - أي هذه الدول - تجاه الجامعة العربية . فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص صراحة على أنه متى تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع التزام دولي آخر ، فإن العبرة هي للالتزامات العائدة للأمم المتحدة (المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة) .

ومعنى ذلك أنه إذا وجد تعارض بين ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، فإن الغلبة تكون للميثاق الأخير .

وعليه فإن الالتزام العربي أقل قوة من الالتزام الأممي ،

وهو تباين غريب ينبع سره في أن الدول العربية اختارت طريقة " المعاهدة الدولية " لتأسيس الجامعة العربية ويا ليتها اختارت طريقة " الوثيقة القومية " لهذا التأسيس حتى يعلو الالتزام القومي أي التزام آخر ، ونتج عن ذلك " أن الجامعة العربية لا تشبه أيّاً من الجماعات الدولية "

فهى ليست اتحادا ، ولاحلفا ، وهى ليست اتحادا تعاهديا كوندوراليا . كما يحلو لبعض رجال القانون العرب أن يصفوها (٩٠) .

و بوجه عام فإن فاعلية الجامعة العربية ولمدة تزيد عن نصف قرن - أي منذ إنشائها حتى الآن - كانت محدودة للغاية . و يظهر ذلك واضحا فى الاختبارات الرئيسية التى مرت بها حياة هذه الجامعة . و نقصد بذلك الحروب الثلاثة التى مرت بها الدول العربية . ففي حرب عام ١٩٦٧ لم تتمكن الجامعة العربية من خلق آلية للتنسيق بين الدول العربية المختلفة . و ليس العيب فى الجامعة و لكن العيب هن ينسب للدول العربية الى كان يتظاهر بعضها بالسعى نحو الوحدة ؛ فى حين أنها كانت فى الواقع تقوم بمحاولات تأمرية تحتية لنسف و تدمير النظم التى كانت مهلة للقيام بالوحدة . أما حرب أكتوبر ١٩٧٣ فقد كان من بين آثارها الاقتصادية و الاجتماعية : ارتفاع أسعار البترول بشكل ملحوظ و غير مسبوق ؛ و ترتب على ذلك زيادة أرباح و مدخرات العرب ؛ مما أثار حفيظة القوى الأجنبية الى خططت بذلك لجعل ذلك معول لهدم جدار التضامن العربي . و مما ساعد إلى تحقيق ذلك : انقسام الدول العرب إلى مجموعتين : الأولى هي دول قليلة العدد . واسعة الثراء نتيجة عوائد البترول . و المجموعة الثانية كثيرة العدد و ذات موارد محدودة . و من أسف لم تستطع جامعة الدول العربية من حل هذه المفارقة من خلال تحقيق ضربا من التوازن السياسي و الاقتصادي

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

بين هذه و تلك ؛ فكرس هذا : الشرخ القائم بين الدول العربية ؛ وانعدام الثقة المستشري بينها. فالغنى يخشى طمع الفقير .فبدلا من أن يوجه استثمارات نحو الشقيق وجهها نحو أوروبا و أمريكا ؛ ناهيك عن البذخ الواضح لبعض أغنياء الدول العربية . وما كان ذلك يحدث لو تبنت جامعة الدول العربية آلية لتحقيق التنمية الشاملة فى المنطقة .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

انحاز مشروع الاتحاد العربي تجاه إعلاء القرار القومي ، على المصالح الجزئية للأقطار العربية . حيث جعل انعقاد الإجماع محدد بقضايا معينة ، اكتفى " بالتوافق " فى أغلب القرارات ، فى حين جعل " الأغلبية " مشروطة بتوفر حالة ضرورية .
فقد نصت المادة (٣٧) على إنه :

"أولاً: تتخذ القرارات فى المجلس الاتحادي الأعلى بالتوافق .

ثانياً: تتخذ القرارات فى بقية مجالس الجامعة بالتوافق ، وعند الضرورة للتصويت تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وهى ملزمة فى كل الأحوال .

ثالثاً: تعتبر محاضر الاجتماعات والمناقشات سرية لا يجوز نشرها إلا بإذن .

رابعاً: تدون . وتوثق أية تحفظات يرغب أحد الأعضاء في تثبيتها

خامساً : تحدد القضايا التي تتطلب الإجماع "

وجعل مشروع الاتحاد السلطة العليا لجامعة الوحدة

العربية للمجلس الاتحادي الأعلى . حيث نصت المادة (٦) على أن :

" المجلس الاتحادي الأعلى ، هو الرئاسة العليا للجامعة ،

ويتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى سلطة في الجامعة ، ويكون

له سون غيره سلطة إصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالسياسة العليا

للاتحاد واعتماد إستراتيجيات العمل العربي المشترك ومتابعة تنفيذ

أهداف الميثاق، وإقرار سياسة الدفاع العربي المشترك وتأمين متطلباته " .

ولم يغفل مشروع الاتحاد عن إضفاء الصفة الإلزامية لقرارات

المجلس الاتحادي الأعلى . حيث نص على أن : " تكون قرارات المجلس

ملزمة للدول الأعضاء ، وتتمتع بالأسبقية في التنفيذ على غيرها من

القرارات " (المادة ٣/٧).

كما أعطى مشروع الاتحاد مكانة سامية لقرارات جامعة الوحدة

العربية . فقد نصت (المادة ٧/٢) على أنه :

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

" يلتزم الأعضاء باحترام قرارات الجامعة ، وتنفيذها وفقا
لأحكام هذا الميثاق " .

بل حرص مشروع الاتحاد على إعطاء هذه المكانة السامية للمصلحة
القومية بوجه عام ولأهداف الجامعة ومبادئها وقراراتها بصفة خاصة . إذ
نصت المادة (٦/٢) على أنه :

(يلتزم الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف
الجامعة ، ومبادئها وقراراتها ، أو تضر بالمصلحة العربية المشتركة) .

وحتى يضمن مشروع الاتحاد الاحترام اللازم للقرار القومي
رتب على عدم احترام هذا القرار جزاء " على الدولة المخالفة . إذ تقرر
المادة (٤) ، على أنه :

(إذا أخلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق ومبادئه ، أو أحكامه
، وقرر المجلس الاتحاد الأعلى أن هذا الإخلال يضر بالمصلحة العربية
العليا ، فللمجلس اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية
الدولة المعنية) .

مشروع الاتحاد دفعة للحركة العربية الواحدة :

وجلى من ذلك أن مشروع الاتحاد دفع بالحركة العربية الواحدة
خطوات نحو الأمام . حيث منح الالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة

العربية : قوة وهيبة ، تجعل مثل هذه الإرادة تعلو غيرها من الإرادات .
ولامراء فى أن هذا الوضع سىحقق المصلحة العربية بشكل أفضل عن ذى قبل .
ففى ظل الجامعة العربية تم تكريس الانفصالية وتجزير التجزئة ، والبعد
رويداً رويداً عن الوحدة العربية ، والسرفى ذلك ينبع من أن نصوص ميثاق
جامعة الدول العربية أرتكز على التنسيق والتعاون لا على التضامن والتكتل ،
كما جعلت هذه النصوص للقطر العربي السلطة المطلقة فى تنفيذ قرارات
الجامعة ، وكل هذا أنحدر بالأمة العربية نحو التجزئة لا الوحدة .

وما هو ذا مشروع الاتحاد العربي يتفادى ما شاب
ميثاق الجامعة العربية من مثالب ليقفز بالأمة العربية خطوات نحو
توحيد الصف وإعلاء الإرادة العامة للأمة العربية فوق المصالح القطرية . فهل
سيصادف هذا المشروع قبولاً لدى حكامنا العرب أم لا ؟ . هذا ما
سيكشف عنه مستقبل الأيام !!!

الوحدة العربية أمل لإنقاذ هذه الأمة :

و مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية :-

أولاً : إن بين الإسلام والقومية العربية وشائج قوية ، لا يمكن
التغاضي عنها عند الحديث عن أية وحدة بين أقطار الوطن العربي .

ثانياً: إن الأخطار التي تحيق بالوطن العربي عديدة ويتعين على أبناء هذا الوطن الإسراع بإعلان قيام جامعة الوحدة العربية . لأنها المنقذ من الوقوع فى براثن الاستعمار والتبعية . كما أن هذه الجامعة تحقق قوة سياسية وعسكرية للوطن العربي ، يستطيع من خلالها الولوج إلى أبواب القرن الحادي والعشرين من مركز قوة . مما يحقق بعثاً جديداً للامة العربية تتمكن من خلاله استعادة أمجادها ودورها الحضاري فى تاريخ البشرية .

و على الأمة العربية أن تستيقظ من سباتها وأن تفتن " إلى ما يحاوله الغرب و الشرق على حد سواء من حصر العالم العربي فى تناقضاته الداخلية بل و زيادة حدتها . و العمل على استنزاف ثرواته المختلفة - مالية كانت أو طبيعية - و عزله عن عصر التكنولوجيا ليظل متخلفاً عن العالم المتقدم بعشرات بل مئات السنين . و لسوء الحظ فإن ما تعرض له العالم العربي من أحداث فى عدة حقب متتالية أدت إلى تشتيت فكرة و بعثرة اهتماماته فلم يفتن إلى ما يدور . و بدلا من أن يفكر فى مستقبله ويركز على العمل على أن يتجمع بطريقة أو بأخرى ليركب قطار التطور الذى يسير بسرعة الصاروخ انصراف إلى جزئيات و فرعيات بطريقة تدعو إلى التشاؤم أكثر منها إلى التفاؤل . و يضع لنا الأستاذ هيكل سيناريوهات محتملة لمسار الأمة العربية كلها قاتمة ، و أول هذه السيناريوهات احتمال اشتعال التناقضات الطائفية و العنصرية و القبلية قد تصل إلى حروب أهلية فى كل مكان و حينذاك تسقط فكرة الأمة العربية و تختفى إلى الأبد . و السيناريو

الثاني أن يتفرق إلى جماعات مصالح مالية و عسكرية و بيروقراطية يتم فيها حكم الجموع الفقيرة بالقمع والسلطة " (٩١) .

و رغم وجهة ما ذهب إليه الأستاذ هيكل إلا أن الأمل فى تفتادى هذه الصورة القاتمة يتمثل فى الوحدة العربية ؛ التى تمثل حتمية إن أردنا لهذه الأمة الخروج من أزمتها الراهنة .

ثالثا : إن الوسائل القانونية التى لجأ إليها مشروع الاتحاد العربى جديرة بالتأييد ، لأنها توازن بين مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للأعضاء ، واحترام القرار العربى والمصالح العربية .

رابعا : إن جامعة الدول العربية قد استنفذت أغراضها وزمانها ، و انتهى دورها منذ زمن بعيد (٩٢) . وليس العيب فى فكرة الجامعة فى حد ذاتها ، بقدر ما كان العيب فى ميثاقها الذى كبلها بقيود منعه من الحركة وأفقد قراراتها الفاعلية .

ولاشك - فى نظرنا - فى أن الجماهير العربية لها دور فى الإسراع فى خطوات الوحدة العربية ، وجميل حقا أن يدخر مشروع الاتحاد العربى للمواطن العربى مكانه متميزة مكانة كانت مفقده فى ميثاق جامعة الدول العربية ، الذى لم يذكر كلمة واحدة عن (المواطن الإنسان) ، بل أن المواطن العربى لم يفرد له هذا الميثاق مكانا ما بين

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

أهداف الجامعة العربية ومبادئها ، بل لم يذكر ميثاق الأمة العربية كجامعة إنسانية ، كأن الأمة العربية غير جديدة بأن تكون لها مكانتها بين أغراض الجامعة العربية (٩٣) .

وكل ذلك تفاداه مشروع الاتحاد العربي على النحو السالف بيانه بشأن الأمة العربية (٩٤) ؛ كما تفاداه بالنسبة للإنسان العربي . حيث نصت الفقرة من المادة الأولى على أن :

(تعتبر جامعة الوحدة العربية الإنسان العربي غاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي ، وأنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري) .

كما ينبغي هنا أن نشير إلى أن العمل الوحدوي لا يستطيع متابعة طريقه إلى الوحدة بدون أن يخلق أو يتجدد داخل نفوس الجماهير " التزاما وحدويا كلياً " .

ذلك " الالتزام " (الذى ينزل إلى أعماق النفس ، فيسود جميع مشاعر وأفكار وأعمال الوحدوي ، يحدد تطلعاته ، ويقيس ما يقوم به ، هذا الالتزام كان - ولا يزال - مفقوداً بشكل عام ، وخصوصاً فى الفئات والقيادات المسؤولة . غياب هذا الالتزام شكل ضعفاً كبيراً قاد إلى شتى أنواع الانحرافات التى جعلت العمل الوحدوي عاجزاً عن الإفادة من تلك الوضعية الوحدوية الموضوعية التى توفرت لنا فى الخمسينات والستينات .

الوحدوي الذي يستطيع الإسهام الجدي الفعال في تحقيق دولة الوحدة ، والذي يمكن أن يؤتمن على مسئوليات العمل الوحدوي ، لا يعترف بضرورة الوحدة ويريدها فقط ، بل يحول فكرة الوحدة إلى واقعة حياتية يحيها يوميا ويبلور فيها أبعاد حياته كلها . أنه لا يتكيف بأي شكل كان مع التجزئة كواقع . لا يدع الأمور تختلط عليه ، بل يعي تماما التناقض القائم بين التجزئة والوحدة ، ولا يصنع شيئا دون أن يقيسه في ضوء هذا التناقض . ساعيا دائما إلى تغليب الثانية على الأولى ، ليس فقط من ناحية سياسية عامه ، بل في أعماله اليومية نفسها (٩٥) .

خامسا: إن الخلافات العربية / العربية ، نتجت عن ضعف

الإرادة العربية إلى حد جعلها تقف عاجزة عن التصدي للمشكلات التي تصادف الأمة العربية ، الأمر الذي جعلها فريسة سهلة للصهيونية ، ومحلا لأطماع القوى العالمية والإمبريالية والإقليمية المجاورة لها ، كإيران وتركيا .

سادسا: إنه في ظل غياب محكمة عدل عربية ، ثم تدويل

الصراعات العربية - العربية ، مما أسفر عن نتائج سلبية كثيرة ، منها تدعيم وجود النفوذ الأجنبي داخل الوطن العربي ، وتكريس تجزئة الأمة العربية .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

سابعاً : تقف الجامعة العربية - في ظل آلياتها الحالية ونصوص ميثاقها المقيدة لحركتها - ومؤسسات العمل العربي المشترك عاجزة عن إنزام الأقطار العربية بالعمل المشترك وتسوية النزاعات والانقسامات الحادة (٩٦) .

الأمة العربية و دورها المنتظر :

وترتيباً على ما تقدم إذا صدقت النوايا وأنعقد العزم على قيام الوحدة العربية ، وتوفر الالتزام الوجدوي الكلي على النحو السالف بيانه ، فإن التاريخ سيشهد أمة عربية جديدة قوية .. تدفع بالإنسانية إلى الأمام والتقدم والازدهار .. فمهما " كان الواقع الموجود الآن في الأمة العربية فإن هذا لا ينفى أنها مؤهلة لأن تقود نفسها أولاً ومؤهلة أن تقود العالم الثالث ، ومؤهلة أن تقدم الشيء العظيم للبشرية . لأن هذه الأمة فيها صفات غير موجودة في بقية الأمم .

الأمة العربية لها صفات روحية وصفات مادية ومركز إستراتيجي يربط قارات العالم وتطل على كل بحار العالم ، ومهبط الأديان وأرضها أرض الحضارات وسماؤها سماء الوحي ، العالم كله محتاج للأمة العربية ، والأمة العربية قادرة أن تعطي للعالم شرقاً وغرباً " (٩٧) .

ولذا نأمل أن تتجه الدول العربية إلى الوحدة في أقرب فرصة ممكنة ؛ حتى يمكنها أن تسترد مكانتها بين الأمم ؛ في ظل نظام عالمي لا يعترف إلا بالقوة ؛ والقوة لن تتوفر للأمة العربية إلا بالوحدة .

و الوحدة لن يكتب لها النجاح إلا إذا أخذ في الاعتبار ما بين الشعوب العربية من وجوه اختلاف . و مشروع الاتحاد العربي قد راعى ذلك ؛ حيث لجأ إلى أسلوب الدولة الفيدرالية ؛ الذي يوفر لكل قطر عربي قسطا كبيرا من الاستقلال الداخلي ؛ مما يتيح له وضع دستور خاص به ؛ و اختيار شكل الحكم الذي يتناسب معه (٩٨) .

الفصل الثالث محكمة العدل العربية بين رواسب الماضي وتطلعات المستقبل

العدوان على العراق و أزمة الثقة بين الدول العربية :

لا مراء في أن " أزمة الثقة بين الدول العربية " بلغت ذروتها أثناء أحداث حرب الخليج الثانية ، التي تركت ورائها شرخا فى جدار الأمن القومي (١) العربي ، يحتاج إلى زمن طويل لإزالته . و لقد كشف العدوان الأمريكى - البريطانى عن مدى عمق هذا الشرخ ؛ وعن صعوبة معالجته فى ظل الظروف الحالية للوطن العربي . الأمر الذى نجم عنه عرقلة انعقاد مؤتمر القمة العربية حتى بعد أكثر من شهر من هذا العدوان . و كل م اهنالك أنعقد اجتماعا تشاوريا لوزراء الخارجية العرب فى ٢٤ يناير ١٩٩٩ . و تمخض هذا الإجتماع عن بيان هزيل ؛ لا يرقى إلى مستوى الحدث . و من عجب أن هذا الموقف الرسمى لا يتوافق مع الموقف الشعبى لجماهير الوطن العربي التى انطلقت منذ الساعات الأولى للعدوان معبرة عن مشاعر الغضب تجاه أمريكا و بريطانيا ؛ و مساندة للشعب العراقى الشقيق .

و مما زاد الطين بلة ؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية أستأنفت عدوانها على العراق الشقيق ؛ فى أعقاب هذا البيان الهزيل . الذى سبقه خطاب أمريكى يطلب توجه هذا المؤتمر التشاورى نحو عدم مساندة

العراق (٢) . الأمر الذى يمكن معه القول بأن ضعف الموقف العربى تجاه العدوان الأمريكى - البريطانى الحاصل فى ديسمبر ١٩٩٨ ؛ شجع أمريكا على إستمرارها فى العدوان على العراق فى يناير الحالى . و من أسف أن العدوان لم يقتصر على المواقع العسكرية ؛ بل شمل أيضا المناطق المدنية . والغريب أن أمريكا بررت ذلك بأن الصواريخ أخطأت الهدف بعدة كيلو مقترات !! .

الموقف الرسمى للدول العربية بين المفروض و الواقع :
كان من المنتظر أن تجتمع الدول العربية تحت مؤسسة " القمة العربية " لتقول كلمتها فى العدوان الأمريكى على الشعب العراقى . و لكن الواقع العملى جعل ذلك شبة مستحيل . لماذا لأن الرواسب التى أفرزها العدوان العراقى على الشقيقة الكويت فى أغسطس ١٩٩٠ لم تختف بعد . و الجرح الذى تركه هذا العدوان لم يندمل حتى الآن . و السبب الرئيسى فى ذلك كله هو استمرار نظام الحكم العراقى تحت قيادة الرئيس العراقى " صدام حسين " الذى أتخذ قرار العدوان ؛ الذى نجم عنه وقوع الشرق العربى فى قبضة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وإضعاف العراق الشقيق الذى كانت قوته تحسب فى ميزان التوازن فى الشرق الأوسط ؛ فأصبح مصدر قلق الوطن العربى ككل ؛ ونقطة ضعف أساسية تتكى عليها الدول الكبرى لتحقيق مطامعها فى المنطقة .

وإن حاولنا أن نرصد الآراء التي قيل بها بصدد انعقاد القمة نجد أنها لا تخرج عن اتجاهين : الأول ينادى بهذا الانعقاد ؛ و الثاني يرى عدم ملاءمته في الظروف الحالية و لكل حجج يحتج بها .

و الرأي عندنا أنه يتعين انعقاد قمة عربية للأسباب التالية :

١- ضرورة إعادة ترتيب البيت العربي ؛ حيث يشهد الجسم العربي تمزقا تدريجيا نتيجة خطأ اجتياح العراق للكويت . فهذا الاجتياح تفاقمت نتائجه السلبية يوما بعد يوم في اتجاهين :

الأول : يخص الدول العربية ؛ حيث استنزفت قواه العسكرية بتحطيم العراق ؛ واستنزفت مواردها بشكل حول كثير منها من دول دائنة ؛ إلى دول تعاني العجز في ميزانياتها .

و الثاني : يخص الدول المتربصة بمنطقة الشرق الأوسط ؛ و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الكيان الصهيوني . إذ استثمرت هذه الدول الخطأ التاريخي الذي وقع فيه النظام العراقي لتحقيق مصالحها الخاصة في المنطقة . فقد سارعت هذه " القوى الدولية لاستثمار هذا الخطأ الفادح لتبدأ في تغيير أوجه الصراع الجاثم على المنطقة من صراع عربي - إسرائيلي ؛ إلى صراع عربي - عربي ؛ لتكرس بذلك حالة عدم توازن القوى التي بدأت ملامحها منذ قيام إسرائيل بضرب مفاعل العراق على مرأى و مسمع من العالم " (٣) .

٢ - القمة ضرورية لتلافي المزيد من الأخطاء ؛ ولمنع المزيد من التردى والتمزق والتشتت .

٣ - القمة ضرورية لتصفية الخلافات العربية - العربية . ولنزع الرواسب التي تخلفت عن العدوان العراقي على الكويت . توطئة لإعادة الثقة في العلاقات العربية - العربية . مما يمهد لتفعيل العمل العربي المشترك ؛ وإعادة الحيوية إليه .

٤ - القمة ضرورية لمساندة الشعب العراقي للخروج من أزمته الحالية . ولا نحسب أن هذه المساندة تقف عند حدود المساعدات الإنسانية الأساسية ، كالغذاء والدواء ؛ وإنما تمتد لتشمل إستعادة البنية التحتية وتحديث ما فاتته في البنية الأساسية في كافة المجالات ؛ ولاسيما التعليم والصحة (٤) .

فكرة محكمة العدل العربية :

ويقيني أن أزمة الثقة بين الدول العربية ما كان لها أن توجد لو وأدت الخلافات العربية - العربية في مهدها .

ومن هنا تأتي أهمية " فكرة محكمة العدل العربية . تلك الفكرة التي نبتت بذورها الأولى في أذهان واضععي ميثاق جامعة الدول العربية (٤م) . حيث ألمحت المادة ١٩ من هذا الميثاق إلى إمكانية ظهور محكمة عدل عربية ، بقولها : " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ... "

الفكر الوجدوي ومحاكمة العدل العربية :

كما أن فكرة إنشاء محكمة العدل العربية نادى بها الفكر العربي الوجدوي فى أكثر من مناسبة (٥) . وسجلها مشروع الاتحاد العربي الذى قدمته الجماهيرية العظمى ، فى مؤتمر القمة العربية الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٦ . حيث نصت المادة ٢٩ من هذا المشروع بقولها : " محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائى الرئيسى لجامعة الأمة (لعل المقصود الوحدة) العربية ، وفق نظامها الأساسى الذى يصدره المجلس الاتحادي الأعلى ، وفقا للأسس التالية :

١- للدول الأعضاء ، ولؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام المحكمة .

٢- تشمل ولاية المحكمة الفصل فى :

(أ) النزاعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء .

(ب) النزاعات التى تنص اتفاقية عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف على إحالتها إليها .

(ج) النزاعات التى تتصل بتفسير هذا الميثاق (أي ميثاق جامعة الوحدة العربية)

٣- تفصل المحكمة فى أى نزاع يتعلق بولايتها .

٤- تفصل المحكمة فى النزاعات التى ترفع إليها وفقا لمبادئ وأحكام هذا الميثاق ، وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف ، والمصلحة العربية العليا .

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روايب الماضي و نطلعات المستقبل

٥- للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوى فى أية مسائل دستورية قاتونية . بقاء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .

٦- أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن .

٧- يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي وأوضاعهم وإجراءات تعيينهم وإعقائهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي وغيرها " .

ويبدو أن فكرة محكمة العدل العربية ، قد آن لها أن تتجسد فى واقع الحياة القاتونية العربية . إذ أقر وزراء الخارجية العرب فى اجتماعهم بالجامعة العربية يوم ٣ سبتمبر ١٩٩٧ : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية بعد إقرار من اللجنة القاتونية للجامعة ، التى ناقشت أيضا ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي وآلية فض المنازعات و انتهت لإقرارهما .

فكرة محكمة العدل العربية بين الماضي والحاضر :

ويهمنا فى هذا المقام أن نركز على أمرين :

الأول : ويتمثل فى أن فكرة محكمة العدل العربية : ضرورة فرضها الجانب السلبي للعلاقات العربية - العربية . ونقصد الخلافات والمنازعات العربية - العربية ، و التى بلغت ذروتها فى حرب الخليج الثانية .

أما الأمر الثاني : فيتجسد فى أن فكرة " محكمة العدل العربية " تيشرف بتقنية الأجواء العربية مما عساه أن يوجد من خلافات مستقبلية ، الأمر

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روايب الماضي و تطلعات المستقبل

الذى يجذر للوحدة العربية ، ويحقق فى نفس الوقت التماسك القومي العربي ، بشكل أفضل .

وعليه فأن هذا الفصل سينشطر إلى مبحثين :

الأول : يتعرض لبيان بعض ملامح : روايب الماضي فى العلاقات

العربية - العربية ، باعتبار هي الدافع الرئيسي لوجود هذه المحكمة.

والثاني : يتكفل بإيضاح الدور المنتظر لمحكمة العدل العربية ،

أو بالأحرى مستقبل هذه المحكمة .

المبحث الأول

رواسب الماضي للعلاقات العربية - العربية ونشوء فكرة محكمة العدل العربية

معنى النظام الإقليمي العربي :

يقصد بالنظام الإقليمي العربي : منظومة الأقطار العربية التي يربط بين أعضائها عناصر التواصل والتجانس والتماثل (٦) . ويتمثل التواصل في الامتداد الإقليمي للأقطار العربية في مجموعها (٧) ويتجسد التجانس والتماثل فيما تتمتع به الأقطار العربية من العديد من عناصر الاتفاق التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية ، أما التفاعلات فتتمثل في كون الأقطار العربية تشهد تدفقا مستمرا وكثيفا فيما بينها (٨) .

وتمتد الجذور التاريخية لنشأة النظام الإقليمي العربي إلى العام ١٩٤٥ ، حيث ظهرت على الساحة الدولية : جامعة الدول العربية ، التي شكلت إطارا مؤسسيا لهذا النظام . ولقد صاحب نشأة النظام الإقليمي العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية: بروز نظام القوتين العظميتين (القطبية الثنائية) وظهور الكيان الصهيوني .

لماذا أزمة النظام الإقليمي العربي ؟

مر - بل لا يزال يمر - النظام الإقليمي العربي بمستويات متباينة ومتدرجة من أشكال النزاع ، الأمر الذى جعله عرضة لاختراقات فوأعل النظام الدولي ، ولعل ذلك مرده لكون النظام الإقليمي العربي لم يصمد بصورة تجعله - يحكم بحكم خصوصيته - يصل قمة فاعليته خلال الاضطرابات والأحداث الجسيمة التى تواجهه (٩) .

فوجود التجانس الثقافى واللغوى والتماثل الاقتصادى لم يكن كافيا لامتصاص النزاعات وصور التأزم بين أعضائه التى قد تنتج عن مجرد اختلاف بسيط فى المواقف والسياسات (١٠) . ومن صور ذلك : أن بعض الأعضاء الرئيسية للنظام الإقليمي العربي تنحو تجاه تضخيم مستوى النزاع بينها ، رغم غياب المصلحة القومية لذلك ، الأمر الذى يجعل مثل هذا النزاع يمتد ليشمل كافة وحدات هذا النظام (١١) ، وكل ذلك سببه الرئيسى - فى نظرنا - غياب الترتيبات التكاملية أو عدم الإسراع فى إجرائها (١٢) .

الأمر الذى جعل النظام الإقليمي العربي منذ نشأته دون مستوى التحدى الذى استوجبه نظام القوتين العظمتين ، والنتائج المترتبة على إنهاء الحرب العالمية الثانية ، المستجدة فى بروز الكيان الصهيونى ، ووجود ظاهرة العلاقات العربية - العربية (١٣) .

أسباب الخلافات العربية - العربية :

ويهمنا في هذا المقام - أن نشير إلى أن استقراء تاريخ ظاهرة الخلافات العربية - العربية . يكشف عن أن وراء هذه الظاهرة أسباب عديدة من أهمها : تعدد النظم السياسية العربية المعاصرة ما بين جمهورية وملكية ... الخ ، وتباين علاقات هذه الأنظمة مع القوى الكبرى ، فضلا عن تطور المجتمع العربي خصوصا عن طريق الثورات .

وبعبارة أخرى يمكننا القول : أن هذه الأسباب تجمل في الآتي :

(١) عملية التغيير والثورة ، وخصوصا ثورة يوليو وثورة اليمن والثورة الليبية " ثورة الفاتح" .

(٢) مشكلات الحدود والسيادة .

(٣) اختلاف وجهات النظر بشأن التحرك على المسرح الدولي .

(٤) تباين الرؤى بشأن كيفية حل المشكلات القومية ومن أبرزها

مشكلة فلسطين (١٤) . إذ اختلفت وجهات النظر حول الحلول التي قدمت

لها اختلافا جذريا ، إذ تباينت وجهات النظر العربية حول: القرار رقم

٢٤٢ ، وموقف مصر عقب توقيع اتفاقيتي فك الارتباط ، ومواجهة اتفاق

كامب ديفيد .

المطلب الثاني نتائج الخلافات العربية — العربية

ونشوء فكرة محكمة العدل العربية

إجمال :

لقد نجم عن الخلافات العربية — العربية نتائج عدة ، أبرزها :
سيادة لعبة التوازنات والمحاور ، وترسيخ فكرتي الأمن القطري والسيادة
الوطنية ، وتعميق التبعية الخارجية . وظهر القوى الإقليمية غير العربية .
وذلك على التفصيل التالي :-

أولاً: سيادة لعبة التوازنات والمحاور :

سادت لعبة التوازنات والمحاور على أثر التوترات التي شابت
العلاقات العربية — العربية . فنجد العلاقات بين قطرين عربيين تنتقل من
مرحلة الود والإخاء إلى التوتر والعداء بين عشية وضحاها . وقد سبق الانتقال
للمرحلة الثانية : الانتقال للمرحلة وسطى هي مرحلة الفتور . والأمثلة على
ذلك كثيرة ، منها ، اختلاف المواقف العربية من الحرب العراقية الإيرانية ،
فقد برز — فى هذا الصدد — محوران رئيسيان : الأول مؤيد لإيران ، ويضم
دمشق وطرابلس وعدن ، والثاني مؤيد للعراق ويشمل الرياض وعمان والكويت
ومنظمة التحرير ن واخذ هذا المحور يتسع رويدا رويدا حتى ضم دولا عربية
أخرى .

مثالب لعبة التوازنات والمحاور :

ولاشك فى أن سيادة لعبة التوازنات والمحاور تشغل أقطار الوطن العربي بمعارك داخلية وجانبية . كما تؤدى إلى استقطاب القوى الأجنبية ، وإتاحة الفرصة أمامها لاختراق النظام الإقليمي العربي .
ناهيك عن إهدار الطاقات العربية ، وإن هناك الأقطار العربية ، مما يجعلها تقف عاجزة عن مواجهة التحديات الأساسية المصيرية ، فضلا عن أن هذه اللعبة تؤدى إلى تعميق الأزمات بحكم اشتراك أكثر من طرف فيها ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : الأزمة الفلسطينية ، والأزمة اللبنانية ، والمشكلة الصحراوية (١٥) .

ثانيا : ترسيخ فكرتي : الأمن القطري والسيادة الوطنية :

يجئ هذا الترسيخ كرد فعل لتباين المواقف من عملية التغيير والثورة ، والخلافات التى أثيرت حول الحدود السياسية والسيادة الوطنية . فالنظم الثورية ترى فى استمرار النظم العربية المعتدلة بمثابة تهديد لها وعائق يحول دون تقدم المنطقة وتطورها (١٦) . وعلى الجانب الآخر نجد أن النظم العربية المعتدلة ترى أن النظم الثورية فى قطر مجاور تشكل تهديدا لأمنها الوطني ، ونجم عن ذلك فقدان الثقة بين القيادات السياسية العربية ، فقطعت التحركات الثنائية على العلاقات العربية ، وانحسرت العلاقات المتعددة الأطراف داخل النظام الإقليمي العربي . كما تزايدت النزعة القطرية بالتركيز على القضايا الوطنية (١٧) .

وترتيباً على ذلك كله : وهن الحس القومي بين أطراف النظام الإقليمي العربي في بعض الفترات ، مما ساهم في إفشال كثير من محاولات الوحدة العربية (١٨) . كما أسفر ترسيخ فكرتي الأمن القطري والسيادة الوطنية عن : إضفاء الطابع الدولي على العلاقات القومية ، فمازالت الاتفاقيات التي تنظم علاقات الدول العربية تحرص على تأكيد مفهوم السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (١٩) .

ثالثاً : تعميق التبعية للخارج:

حالت الخلافات العربية - العربية دون تحرر الأقطار العربية من التبعية للخارج (٢٠) . حيث أدت هذه الخلافات إلى عرقلة تطبيق إستراتيجية عربية موحدة للتنمية (٢١) .

مما أدى إلى زيادة الاعتماد العربي على العالم الخارجي ، ولا سيما في العقدين الأخيرين ، في حين تدنى مستوى الاعتماد المتبادل بين الأقطار العربية (٢٢) . وتشير التقارير الاقتصادية إلى أن توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في الطير (إبريل) عام ١٩٥٠ ، لم يفلح في زيادة حجم التجارة بين الأقطار العربية عن ٥ ، ١٠٪ من إجمالي تجارتها الدولية ، وهي نسبة متدنية بطبيعة الحال (٢٣) . والأدهى من ذلك أن هذه النسبة انحدرت في عام ١٩٧٥ إلى ٢ ، ٤٪ فقط (٢٤) غير أن هذه النسبة شهدت ارتفاعاً طفيفاً في عام ١٩٧٧ حيث وصلت إلى ١ ، ٥٪ (٢٥) . ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى انخفاض هذه النسبة في عام ١٩٨٣ إلى مستوى

أقل مما كانت عليه في عام ١٩٧٥ (٢٦) . ولم تشهد السنوات اللاحقة تغييرا ملحوظا في هذه النسبة .

كل ذلك شجع الدول الصناعية على زيادة سيطرتها على الأسواق العربية ، فالولايات المتحدة الأمريكية — على سبيل المثال — وصلت صادراتها إلى الأسواق العربية عام ١٩٨٣ إلى أربعة أمثال ما كانت عليه عام ١٩٧٥ ، في حين زادت صادراتها في عام ١٩٨٣ ف بنسبة ٢٧٪ عما كانت عليه عام ١٩٧٥ (٢٧) .

رابعا: ظهور قوى إقليمية غير عربية :

أدت الخلافات العربية إلى وهن الإدارة العربية وظهور فراغ في المنطقة العربية ، مما شجع الاستعمار العالمي علي زرع " الكيان الصهيوني " في قلب الوطن العربي ، كما أدى هذا الوهن إلى تشجيع إيران وتركيا على تهديد الأمن القومي لوطن العربي . (٢٨)

نشوء فكرة محكمة العدل العربية:

الصورة القائمة التي تركتها الخلافات العربية ، جعلت فكرة محكمة العدل العربية ضرورة حتمية لكفالة مناخا عاما يشجع على وجود الحركة العربية الواحدة ، وتقنيتها من شائبة تعوق استمرارها .

ولئن كنا نؤيد إنشاء محكمة عدل عربية تابعة لجامعة الدول العربية ، إلا أننا نطرح على بساط المناقشة تساؤلا حول : مدى الفاعلية

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين رواسب الماضي و تطلعات المستقبل

المنتظرة لهذه المحكمة في ظل بقاء جامعة الدول العربية على ما هي عليه من آليات ، وقيود كبلها بها ميثاقها .
وهذا التساؤل ما سنعرفه مما يلي : -

المبحث الثاني

محكمة العدل العربية وتطلعات المستقبل

تقسيم :

سينشطر هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : في جامعة الدول العربية ومحكمة العدل العربية .

الثاني : في محكمة العدل العربية في مشروع الاتحاد العربي .

المطلب الأول

جامعة الدول العربية ومحكمة العدل العربية

إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية - يبدو أن حلم المؤسسين لهذه الجامعة سيتحقق فى واقع الحياة القانونية للأقطار العربية .

فقد أقرت اللجنة القانونية للجامعة العربية النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية وكما أقرت ميثاق الشرف للأمن القومي والتضامن العربي وآلية فض المنازعات . ويشمل النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية سبعة فصول تضم إحدى وخمسون مادة من أبرزها أن المقر الدائم للمحكمة هو القاهرة بالأمانة العامة للجامعة العربية .

وتضم المحكمة سبع قضاة من دول مختلفة ولا يجوز للقاضى أن يتولى مناصب سياسية أو إدارية . ولا يجوز للقاضى بعد انتهاء عمله بالمحكمة العمل لدى جهة سبق له أن نظر فى نزاع كانت طرفاً أصلياً أو متداخلاً فيه . وذلك لمدة ثلاث سنوات .

أضف إلى ذلك أن قضاة المحكمة غير قابلين للعزل ، وتشمل ولاية المحكمة : النزاعات التى يتفق أطرافها على إحالتها ولا يجوز إحالتها إلى محكمة دولية أخرى . إضافة إلى النزاعات التى تحيلها مؤتمرات القمة

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روااسب الماضي و تطلعات المستقبل

العربية ومجلس الجامعة ، و التي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالتها .

كما تشمل ولاية المحكمة تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتحقيق في أي واقعة يعتبر ثبوتها خرقاً للالتزام دولي ، والنظر في نوع التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام دولي ، ونطاق هذا التعويض ومداه ، مع النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة :

ولقد حدد النظام الأساسي القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة بأنها : ميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي والمصادر القانونية المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة ومبادئ الشرعية الإسلامية وأحكامها وقواعد العرف المستقرة والمبادئ العامة للقانون التي استقرت فيما بين الدول الأعضاء . والمبادئ العامة والقانونية التي استقرت في الأنظمة القانونية .

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تستأنس بآراء كبار فقهاء القانون في مختلف الدول ، وأن تعمل طبقاً لمبادئ العدل والإنصاف شريعة موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة

تقديرنا لإنشاء محكمة عدل عربية ضمن أجهزة جامعة الدول العربية :

للحقيقة نقول : إن إنشاء محكمة عدل عربية ضمن أجهزة جامعة الدول العربية ، ولئن كان يدرأ عن الأقطار العربية خطر التدخل الأجنبي ،

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمى الجديد

والمثالب التى تنجم عن الخلافات العربية — العربية ، إلا أن وجود هذه المحكمة فى حد ذاته — غير كاف لجعل جامعة الدول العربية : أداة قادرة على تحقيق آمال العرب فى هذه المرحلة الخطيرة التى تمر بها الأمة العربية ، أداة تحقيق وحدة العرب ، لا أداة تكرر التجزئة ، فليس بإنشاء محكمة العدل العربية وحدة تتلخص جامعة الدول العربية من عيوبه التى تكرر التجزئة وتناهى بالأقطار العربية عن الوحدة العربية الشاملة .

المطلب الثاني

محكمة العدل العربية فى مشروع الاتحاد العربي

طبيعة اختصاصات هذه المحكمة :

حرص مشروع الاتحاد العربي على أن يفرد لمحكمة العدل العربية مكانة فى جامعة الدول العربية المرتقبة . حيث نصت المادة السادسة على أن هذه الجامعة تضم بين روافدها : محكمة العدل العربية . كما خصص المشروع : المادة التاسعة والعشرون لبيان طبيعة واختصاصات هذه المحكمة .

فمن حيث الطبيعة : تعتبر محكمة العدل العربية : جهاز قضائي رئيسي لجامعة العدل العربية (المادة ٢٩) . وبهذا تفادى مشروع الاتحاد العربي النقد الذى وجه إلى جامعة الدول العربية التى استمرت أكثر من خمسين عاماً بدون — ومازالت حتى الآن — مرجع قضائي للنظر فى الخلافات بين الأقطار العربية .

صحيح أن المؤسسين الأوائل الذين وضعوا ميثاق جامعة الدول العربية قد ألمحوا إلى محكمة العدل العربية فى المادة التاسعة عشر (٢٩) . أما بالنسبة لاختصاصات محكمة العدل العربية ، فقد أوضح مشروع الاتحاد العربي أن هذه الاختصاصات تكون طبقاً للأسس التالية :

١- للدول الأعضاء ، ولؤوسات الجامعة حق التقاضي أمام

المحكمة .

٢- تشمل ولاية المحكمة الفصل فى :

أ) النزاعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء .

ب) النزاعات التى تنص اتفاقيات عربية ثنائية ، أو

متعددة الأطراف على إحالتها إليها .

ج) النزاعات التى تتصل بتفسير هذا الميثاق (المقصود ميثاق

جامعة الدول العربية)

٣- تفصل المحكمة فى أى نزاع متعلق بولايتها .

٤- تفصل المحكمة فى النزاعات التى ترفع إليها وفقاً

لمبادئ وأحكام هذا الميثاق . ووفقاً لمبادئ العدالة والأنصاف والمصلحة العربية

العليا .

٥- للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوى فى أية مسائل

دستورية قانونية . بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة

عضو أو من أى من المجالس المتخصصة ” (المادة ٢٩) .

ويلاحظ أن مشروع الاتحاد العربي قد وازن - هنا - بين إرادة أقطار

العربية فى اللجوء للمحكمة وبين المصلحة القومية العليا ، إذ أتاح الفرصة

للمحكمة للفصل فى النزاعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء ” ، حتى ولو لم

تعرض على المحكمة من قبل الدول أطراف النزاع .

ولاشك فى أن ذلك سيساهم - بإذن الله تعالى - فى حل ما عساه أن

يظهر من نزاعات داخل الأسرة العربية ، دون اللجوء إلى دول أجنبية

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روااسب الماضي و تطلعات المستقبل

يهمها - فى الغالب الأعم - تأجيج نار النزاع ، حتى تضمن هذه الدول تبعية القطر العربي لها ولسياساتها .

وما تجربة حرب الخليج الثانية ببعيدة !!! .

فقد دلت الولايات المتحدة الأمريكية منطقة الخليج بحجة حماية

الكويت . انتهت هذه الحرب منذ أكثر من خمس سنوات بل أنتهى التهديد

الفعلي الذى كان يشكله النظام العراقي على أشقائه فى الخليج ، ورغم ذلك

مازالت القوات الأمريكية ترتفع فى الجزيرة العربية لحراسة آبار النفط!!!

الأمر الذى يدفعنا إلى القول بأن جامعة الدول العربية فى التسعينات

أصبحت أضعف من أن تقوم بالدور المنشود منها فى تصفية الخلافات العربية

دون تدخل أجنبي .

ماضي جامعة الدول العربية أفضل :

ومن عجب أن ماضي جامعة الدول العربية أفضل من حاضرها . فقد

كانت فى الستينات أقوى منها الآن . ففي عام ١٩٦١ طلبت حكومة الكويت

من الحكومة البريطانية إرسال قوات عسكرية إلى الكويت . بغية حمايتها من

تهديد العراق لها بغزو أراضيها . بيد أن ذلك دفع الدول الأعضاء فى جامعة

الدول العربية إلى اقتراح استبدال القوات البريطانية بقوات عربية ، ارتكازاً

على نصوص اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقعة بين الدول

العربية عام ١٩٦١ . وفى أغسطس من نفس العام قامت حكومة الكويت

بالتوقيع على اتفاقية بينها وبين جامعة الدول العربية تضمنت الإطار العام
المنظم للقوات العربية المشتركة .

وترتيباً على ذلك تشكلت قوات من مصر والمملكة العربية السعودية
والسودان والأردن وتونس . وبالفعل تم إرسال هذه القوات إلى الكويت في
سبتمبر من نفس العام (٣٠) .

حجية الأحكام وتشكيل المحكمة :

وعن حجية الأحكام وقابليتها للطعن نص المشروع على أن أحكام
محكمة العدل العربية نهائية وغير قابلة للطعن (المادة ٦/٢٩)
أما بالنسبة لتشكيل المحكمة وإجراءات التقاضي نص المشروع
الاتحاد العربي على أن يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء
المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي أوضاعهم
وإجراءات تعيينهم وإعفائهم . كما يحدد إجراءات التقاضي
وغيرها (المادة ٢٩ /٧) .

خاتمة

(العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل)

*** " إن الشقاق ولبد الأنازية ، و الأنازية طبع غريزي في الإنسان ، و جماع هذه الأنازية لا يكبحها إلا التربية الاجتماعية المتينة ، و التشكيلات العنصرية القوية ، و الإيمان الديني و القومي و الوطني العميق ."

ساطع الحصري *

النظام العالمي الجديد و العرب و المسلمون :

جلى مما تقدم أن العالم مُقدّم على دورة جديدة من الحياة الإنسانية . تحت مسمى له بريق خلاب هو : النظام العالمي الجديد . و من أسف أن هذا النظام كشف مبكرا عن أنيابه و مخالفه تجاه العرب و المسلمين . بصورة تنبئ - إن استمرت على نفس المنوال - بعواقب وخيمة للعروبة و الإسلام . فالعروبة محاصرة فى أقطار عدة : العراق و ليبيا و السودان . و الإسلام مهدد بالانقراض فى أوروبا المسيحية . إذ يتم ذبح المسلمين هناك منذ عدة سنوات مع البشائر الأولى - إن صح أن تكون كذلك - للنظام العالمي الجديد . مذابح البوسنة و الهرسك و كوسوفو

* نقلا عن : كتاب آراء و دراسات فى " الفكر القومي " - كتاب العربي - العدد الثامن - الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٨٥م - ص ٣٩ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

... و البقية تأتي (١) . كما أن أفغانستان فى حالة حرب شبه مستمرة منذ سنوات عدة ؛ و صناع النظام العالمي يشجعون كل الأطراف ؛ ضد كل الأطراف . و الكيان الصهيوني يعيث فسادا فى لبنان و الجولان ؛ و يبخل على الفلسطينيين ببرد حقوقهم المسلوبة ؛ و يتفنن فى وضع العراقيل تجاه تنفيذ التزاماته المتفق عليها ؛ و كل يوم تفاجئنا و سائل الإعلام بما يناقض التوجه نحو السلام فى الشرق الأوسط ؛ رغم مزاعم الكيان الصهيوني التى تؤكد أنه ينحو تجاه السلام .

كما أن البترول العربي محاصر بالقوات الأمريكية فى أكثر من موقع . و يتم التخطيط لإفلاس الخزائن العربية أولا بأول من عائد هذا البترول ؛ أو بالأقل من الجانب الأعظم منه . تارة تحت بند شراء أسلحة لمواجهة خطر من صنع تاجر الأسلحة نفسه . و تارة أخرى تحت بند تأديب و تهذيب مصدر الخطر المصنوع . كما أن العروبة مشغولة - فى أكثر من موقع - بمشاكل الحدود التى وضعها الاستعمار ليفتنت الأمة العربية .

العولمة و العالم العربي :

هذا عن بشائر ما يسمى بـ " النظام العالمي الجديد " بوجه عام . أما عن بشائر ما يسمى بـ " العولمة " - التى تصاحب النظام العالمي الجديد فى الظهور فى عالم اليوم ؛ الذى يستقبل القرن الحادي و العشرين

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

بهما معا - فهي قوة قاهرة و سالبة لقانون الجماعة الدولية . إذ أنها تتجه نحو الإعلاء من شأن التفرد . أي تفرد القوة الأعظم بتسيير الوضع العالمي و تدبير أمره وفقا لحاجاتها و ملاءمته بحسب اقتضاء استراتيجياتها العليا . على أن فلسفة التفرد التي جاءت بها " العولة " لا تحتاج إلى كثير عناء لإقناع الدول و المجتمعات بموضوع الاستتباع فهي - أي العولة - مزودة بموارد وفيرة : حيث يركز توحيد النظام الدولي الذي تنبئ لتشيده على إمكانات تقنية راسخة تساعد على سهولة الحركة ، و على الاتصال ، و الاختراق المتبادل .

و الواقع أنه يستهدف تقليص الخصوصيات و تحبيذ الانتساب إلى نظام مشترك قانوني و سياسي و اقتصادي ، بل و أخلاقي . و على هذا لا يفرض نفسه عن طريق تعبئة الموارد الشاردة من المركز ، غير أنه يتغذى بصفة خاصة على الاعتراضات و على أشكال المقاومة التي تثيرها عمليات التجنيس الثقافي (أي جعل الثقافات متجانسة) .

العرب والسباحة عكس التيار :

و باختصار شديد العالم يستقبل القرن الحادي و العشرين بتغييرات عديدة و بأفكار كونية جديدة ؛ غير أن العرب مازالوا يقفون محلك سر ؛ ينتظرون " الفعل " حتى يفكرون في " رد الفعل " . و لا يأخذون زمام

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

المبادرة في إعداد أنفسهم لاستقبال القرن القادم . بل أكثر من هذا يسبيرون في عكس اتجاه التيار العالمي . فهذا التيار يميل إلى التكتل و الوحدة ؛ فسي حين أن العرب يميلون إلى الاختلاف و التفرد و التشرذم . و ليس أدل على ذلك من النقاش الدائرة حول " قمة أو لا قمة " . فهل تنعقد قمة عربية لمواجهة قضايا الأمة العربية ؟ أم لمواجهة القصف الأمريكي البريطاني على العراق فقط ؟ و مَنْ سيحضر هذه القمة ؟ هل سيسمح للنظام العراقي بالحضور أم لا ؟ .

الكويت والعراق و جروح لم تعالج :

كما أنه رغم مرور أكثر من ثمان سنوات على الطامة الكبرى التي حدثت في أغسطس ١٩٩٠ باعتداء النظام العراقي على الأشقاء في الكويت ؛ لم يفلح العرب في وأد آثار هذا العدوان ؛ و تضييد جراحه المادية و لا النفسية . فحتى الآن قضية الأسرى الكويتيين - على سبيل المثال - خارج نطاق الحل ؛ و داخل متاهة الإنكار العراقي ؛ و عدم التصديق الكويتي . كما أن عدم الثقة في النظام العراقي مازال راسخاً في نفوس جيرانه و أشقائه .

فهو من جهة لم يقدم على أي فعل يفيد تراجعاً عما فعل ؛ و لا اعتذاره عما أقترفه من جرائم تجاه الشعب الكويتي الشقيق . و الأخوة الكويتيون مازالت نفوسهم

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراق المستقبل

تحمل رواسب الغدر العراقي . و لم تظهر حتى الآن الطائفة الثالثة التي أمرنا بها القرآن الكريم لتراب الصدع و تصلح بين الأشقاء . إعمالا لقوله تعالى :

" و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن قاعت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين .
إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلمكم ترحمون
(سورة الحجرات - الآيات ٩ ، ١٠) .

المصالحة الشعبية : الكويتية - العراقية :

و مع تقديرنا الشديد لعمق الجرح الكويتي ؛ إلا أننا نأمل - مع آخرين (١) - أن تتم مصالحة شعبية كويتية - عراقية . نظرا لأن كلا الشعبين ضحية للنظام العراقي . فإذا كان الشعب الكويتي عانى من ضربة الغدر التي وجهها له النظام العراقي في أغسطس ١٩٩٠ ؛ فأن الشعب العراقي عانى - و مازال - منذ حوالي ثلاثين عاما من جبروت و غطرسة النظام العراقي الحاكم .

صدام حسين و مرض تضخيم الذات :

صحيح أن النظام العراقي يمثل خرابا و دمارا على الأمة العربية بوجه عام ؛ غير أن الشعب العراقي هو الأقرب من نار هذا النظام ؛ فهو يكتوي بها ليل نهار . فقد بددت ثرواته البشرية والمادية لصالح تضخيم

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

الذات الصدامية ؛ فالعراق شعبا وأرضا و ثروة يدورون فى فلك واحد هو فلك : البطل المغوار و القائد الجسور و المنتصر دائما فى كل الحروب بدءا من حرب الخليج الأولى و إنتهاء بحرب ثعلب الصحراء ؛ ومرورا بحرب الخليج الثانية المسماة بعاصفة الصحراء . فكل العراق و ما فوق العراق يعمل لتضخيم ذات صدام حسين . و من أسف لم يكتف السيد صدام بذلك ؛ بل أراد أن يوسع من إمبراطوريته فاتجه شرقا إلى إيران فلم يفلح ؛ ثم اتجه جنوبا إلى الكويت فكان مصير هذه الذات " المتضخمة " أن أصبحت محبوسة داخل " قفصا محدودا " لا يرى النور . غير أن ذلك يحقق للسيد صدام تضخيما لذاته من نوع آخر ؛ يتجسد فى أنه من حين إلى آخر يفرقع قنبلة فى وجه العالم ؛ فيسيطر على إعلامه المسموع و المقروء و المرئي . نعم أن العالم يلعنه فى وسائل الإعلام هذه و فى غيرها ؛ لكن ماذا تقول لرجل أصبح وجوده مصيبة بل كارثة و طامة كبرى على العالم العربي ككل ؛ و على شعبه بصفة خاصة .

هذا عن صدام رأس النظام الحاكم العراقي ؛ أما عن شعبه فهو جدير بأن نأخذ بيده حتى يقيه الله شر صدام و شر من ورائه . لذا فنحن ندعو لمصالحة شعبية كويتية - عراقية ؛ تكون نواة لتصالح عربي ؛ يسمح بخروج العرب من متاهة التفرق و المخاوف و انعدام الثقة . فهل من مجيب !! نأمل ذلك .

لم الشمل العربي : كفيته .. و مقومات نجاحه :

إن كانت للمحن فوائد ؛ فان المحنة التى يعيشها الوطن العربي الآن - نتيجة الضربة الأمريكية / البريطانية للعراق فى ديسمبر ١٩٩٨- لفتت الأنظار إلى ضرورة لم الشمل العربي ؛ و ضرورة إعادة صياغة العمل العربي المشترك بصورة جديدة تتعظ من دروس الماضي ؛ و تستشراف آفاق المستقبل ؛ لكي يدخل العرب القرن الحادي والعشرين بمعطيات جديدة تتفق و الموازين الجديدة للقوى فى العالم .

و الحقيقة - التى لامرية فيها - أن العرب الآن دخلوا بوتقة اختبار.. لقدراتهم ؛ أو - إن شئت - يقفون عند مفترق الطرق ؛ فأما أن يتخلصوا من مثالب الماضي و تجتمع كلمتهم على قلب رجل واحد ؛ و أما أن يثبتوا للعالم أنهم مازالوا كما هم مختلفين .. مترددين.. يرفعوا مصالحهم الوطنية - بل و أحيانا المصالح الشخصية - على المصالح القومية . ملتفتون بذلك عن القاعدة القائلة : إن الصالح العام مقدم على الصالح الخاص .

برائم صدام حسين فى حق الأمة العربية :

و من المصالح الشخصية التى ينبغى للعرب الالتفات عنها : مصلحة صدام حسين ورفاقه فى الاستمساك بتلابيب الحكم حتى و لو كان ذلك على مصلحة الوطن و الشعب و الأمة العربية . فالعراق الآن يعانى - كل المعاناة -

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

بسبب أخطأ قياداته الحالية التي لا يهتمهم شيء ؛ أكثر من مصالحهم الذاتية .

ورغم تعدد وتنوع الجرائم التي أقترفها النظام الحاكم العراقي ؛ فإن أية جريمة من سجل هذه الجرائم كافية في حد ذاتها بإدخال هذا النظام بوابة التاريخ الأسود لانتهاكه حقوق وحریات الشعوب بصورة يتفوق فيها هذا النظام على كافة الأنظمة الديكتاتورية والدموية فى التاريخ القديم والحديث . و تأتى على رأس هذه الجرائم : جريمة محاولة اغتصاب دولة بأسرها هي دولة الكويت الشقيق . تلك الجريمة التي جرت على الأمة العربية مصائب جممة ؛ و ما نعيشه الآن من حالة انكسار ليس سوى ثمرة من ثمار جريمة اغتصاب الكويت .

فلبنان الشقيق يضرب من الكيان الصهيوني بصورة دورية و منتظمة منذ عدة سنوات . و الشعب الفلسطيني يعاني من العنت الإسرائيلي يوميا ؛ وحين تقترب مشكلته من الحل يخرج الكيان الصهيوني بشروط تعسفية تعرقل هذا الحل . و ما كان ذلك يحدث لو كانت الأمة العربية متضامنة متماسكة ؛ وكيف يحدث هذا فى ظل الشرخ الذى أحدثه النظام العراقي فى جدار الثقة بين الدول العربية !!؟ .

ولقد سجل التاريخ خيانة هذا النظام للعروبة بصورة لاشك فيها :
عندما أمر بسحب القوات العراقية من الجولان ؛ و سرب الخطة السورية
لاستعادة الجولان إلى الموساد الإسرائيلي ؛ الأمر الذي جعل الأمة العربية
تعانى حتى الآن من عدم عودة الجولان إلى سوريا الشقيقة .

جرائم صدام حسين فى حق الشعب العراقي :

أضف إلى ذلك أن نظام الحكم الصدامى فى مجمله ليس سوى
جريمة كبرى فى حق الشعب العراقي ؛ جريمة ترتكب منذ أكثر من ربع
قرن من الزمان ؛ حتى تربى فى نفوس هذا الشعب العظيم الرعب الداخلي
من مجرد التصريح - بل أحيانا التفكير - بأى نقد لنظام الحكم الصدامى
الجائر. فقد أجبر هذا الشعب على أن يعيش فى جو الحروب لمدة تزيد عن
سبعة عشرة سنة ؛ فكان نتيجة ذلك هلاك الزرع و جفاف الضرع ؛ إذ
انهارت قدرات العراق فى كافة نواحي الحياة المدنية و العسكرية . وتكفى
الإشارة إلى أن هذه الحروب كلفت العراق الشقيق ما يزيد عن ٥٠٠ مليار
دولار ؛ فقد أنفق العراق على حرب الخليج الأولى ما يتجاوز ٢٩٥ مليار
دولار ؛ أما عاصفة الصحراء فقد كلفت شعب العراق أكثر من ١٦٠ مليار
دولار أضف إلى ذلك أن هذه العاصفة نجم عنها جمعت لأمریکا ٣١ بليون
دولار ؛ و لبريطانيا ٣ مليارات ؛ أما إسرائيل فقد استفادت بوسائلها
الخاصة مع أمريكا بمليارين .

وعلاوة على ما تقدم فإن الشعب العراقي الشقيق فقد الكثير من أبنائه في هذه الحروب المتتالية . ناهيك عن فقدان الكثير من أبناء الشعب العراقي قدرتهم على الحياة العادية نتيجة ما لحقهم من إصابات في أجسادهم و نفوسهم . و لقد جعلت هذه الحروب الشعب العراقي يحاول الفرار من وطنه الذي تحول بأفعال صدام و أعوانه و أبنائه إلى سجن كبير . فخرج جموع عديدة من علماء و أساتذة جامعات من هذا السجن ؛ و لقد بلغت قسوة هذا السجن إلى حد دفع بعض هؤلاء العلماء و أساتذة الجامعات إلى الهروب منه بأي ثمن ؛ لدرجة أن بعضهم ترك الأوراق الخاصة بالمرحلة التعليمية التي وصل إليها أبنائه مضحيا بمستقبل هؤلاء الأبناء أو تاركا أمر تكملة تعليمهم لحكم الظروف .

و السر في هذه التضحية أن هذه الأوراق تارة يمنع النظام الحاكم صدورها أصلاً ؛ و تارة أخرى يفرض عليها رسوما باهظة لا يستطيع تحملها أغلب الشعب البائس . وبلغ من تعنت هذا النظام مع شعبه أن فرض رسوما لمغادرة البلاد تصل إلى ما يعادل مليوني دينار عراقي . و لم تقف معاناة الشعب العراقي عند هجرة الرجال إلى خارج سجن الوطن ؛ و إنما هجرت بعض النساء وحدهن هذا الوطن وتركن رجالهن داخله ؛ سعياً وراء لقمة العيش .

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

و لقد لجأت النساء إلى ذلك لأسباب عديدة منها : منع النظام الحاكم بعض التخصصات من مغادرة البلاد أو منع شاغلي بعض الوظائف من مغادرة البلاد حتى لو تركوا الخدمة بالفعل ؛ و منها أن بعض الرجال لا يقدرّون على مشقة السفر لأنهم من ضحايا حروب صدام حسين مع جيرانه .

ولم يكتف صدام حسين بما فعلته حروبه بالشعب العراقي ؛ و إنما أندفع يقتل و يشرّد أبناء شعبه لمجرد مخاوف تساوره . فقد شن صدام حسين هجوما شرسا على العراقيين ذوى الأصول الإيرانية ؛ فدمر بيوتهم و دفع بهم على الحدود ؛ و أستأصل كل من يمت بصلة قريبي إلى هؤلاء حتى الدرجة العاشرة ؛ كما قتل ١٨٠ ألف من العراقيين الأكراد عام ١٩٨٨ ؛ و قتل الآلاف من العراقيين المسلمين الشيعة والسنة نتيجة تعذيبهم حتى الموت بالسحل ؛ بسبب شك أجهزة هذا النظام في أن هؤلاء لا ينتمون إلى حزب البعث الحاكم .

القمة العربية المرتقبة و إزاحة نظام حكم صدام حسين :

و خلاصة القول : إن النظام الحاكم العراقي بقيادة صدام حسين ارتكب من الجرائم التي تجعله غير جدير بأن يستمر في سدة الحكم . لذا فإن على أي مؤتمر قمة عربية- سواء مصغرة أو شاملة - سينعقد - بأذن الله تعالى - في المستقبل ؛ يتعين أن يضع نصبه عينيه مصلحة الشعب العراقي

الذى يئن - دون أن يحدث ضجيجا ؛ خوفا من سماع أنينه - من مساوى نظام الحكم الصدامى . كما نأمل أن يضع زعماء هذه الأمة نصب أعينهم مصلحة الأمة العربية التى تلفظ نظام صدام حسين لأنه جلب لها الكثير من التدايعيات و المشاكل ؛ فى وقت هي أحوج فيه إلى أن تحل مشاكلها التاريخية الناجمة عن رواسب الماضي كالمشكلة الفلسطينية ؛ و مشكلة جنوب لبنان ؛ و مشكلة الجولان ؛ لا أن تضاف لها مشاكل جديدة تعرقل مسيرة الأمة العربية نحو استقبال القرن الحادي و العشرين ؛ بروح جديدة تساهم فى أن يكون لها مكانتها اللائقة على خريطة العالم .

العرب و المسلمون .. و المسئوليات القومية تجاه العراق :

صحيح أن تداعيات أزمة حرب الخليج الثانية لازالت تمنع ظهور التضامن العربى بصورة فعالة ؛ ولكن ينبغى ألا ننسى أن الشعب العراقى يعانى الآن ؛ فهو بحاجة إلى أن يتكاتف العرب فى سبيل إنقاذه من الجوع و المرض ؛ و تزايد حالات الوفاة ؛ خصوصا بين الأطفال و الشيوخ و المرضى . فلا بد أن يفصل العرب و المسلمون بين نظام الحكم العراقى الديكتاتورى ؛ الذى كان سببا فى وجود العرب و الشعب العراقى فى الأزمة - بل الأزمات - الحالية .

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

لذا ينبغي على الحكومات و الشعوب الإسلامية أن تجد السبيل نحو مساعدة الشعب العراقي بكافة الصورة الممكنة ؛ شريطة أن يتم ذلك من خلال آليات تتضمن وصول هذه المساعدات إلى الشعب العراقي ؛ لا إلى من يتاجر فيها على حساب هذا الشعب العظيم .

هذا من ناحية كما أن على الدول العربية و الإسلامية أن تسعى تجاه رفع العقوبات الدولية على العراق ؛ أو على تخفيفها ؛ رحمة بالشعب العراقي .

كما أن على هذه الدول أن تمنع استمرار الولايات المتحدة الأمريكية - بكافة السبل الممكنة - من الاستمرار في انتهاك سيادة دولة العراق ؛ و العدوان عليها تحت ذرائع واهية ؛ آخر ذريعة القضاء على نظام الحكم الحالية . رغم أن هذه الحجة لم تكن في الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق ؛ و إنما حجة احتياطية تذرعت بها أمريكا عندما نفذت حججها الأخرى .

السمات المطلوب توفرها في النظام العالمي الجديد :

هذا عن الوطن العربي و النظام العالمي الجديد بصفة خاصة ؛ أما بالنسبة لشعوب ودول العالم بوجه عام و هذا النظام ؛ فأنتنا نعتقد أن المطلوب هو :

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- نظام يخلو من المساوى و المثالب التى شابت - وتشوب - النظام العالمي الراهن .

- نظام لا يعرف الهيمنة ولا الغطرسة_ التى تتعامل بها بعض الدول الكبرى .

- نظام يحترم حق الدول والشعوب فى المساواة .

وإن كتب البقاء لهيئة الأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون هناك وسائل قانونية من شأنها أن تتفادى استخدامها كأداة فى يد بعض الدول الكبرى ، أداة لتحقيق مصالح هذه الدول أو مصالح اتباعها .

ومما يساهم - فى نظرنا - فى تحقيق هذا الهدف ، الأخذ

بالاقتراحات والتوصيات التالية :

أولاً : إلغاء حق الاعتراض أو النقض " الفيتو " . لإهداره لحق .

الدول والشعوب فى المساواة .

ثانياً : خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة السابقة واللاحقة

بمعرفة محكمة العدل الدولية . على أن يكون قرار المحكمة فى هذا الصدد

ملزماً لكافة هيئات الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن ، والدول المعنية .

ثالثاً : إعادة النظر فى تركيب مجلس الأمن بحيث

تصبح المقاعد الدائمة فيه " تسع " مقاعد ، توزع على النحو التالي : خمسة

للقارات الآتية : أمريكا الشمالية ، وأمريكا الجنوبية ، وأوروبا ، وآسيا

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

وأفريقيا ، و أربعة مقاعد للمنظمات الدولية العربية ، و منظمة المؤتمر الإسلامي ، و حركة عدم الانحياز . على أن يكون لكل عضو من الأعضاء الدائمين صوتا واحدا . مع مراعاة أن يتم تناوب المقعد الدائم بالنسبة لدول كل قارة بحسب ترتيب أسماء الدول (باللغة الإنجليزية) .

عالم الغد بين : الضعفاء و الأغبياء و الأذكياء :

هذا إن كتب البقاء لهيئة الأمم المتحدة . أما إذا تعنتت

وتعسفت الدول الكبرى ، ولم تتنازل عن حقوقها المكتسبة ، زورا وبهتانا ، وإهدارا لحقوق الشعوب والدول فى المساواة ، فإن العالم سيظل لفترة طويلة نسبيا يعيش مرحلة اختلال التوازنات ؛ التى يمكن أن تؤدى إلى استبدال الخريطة الحالية للعالم بخريطة جديدة ؛ لا مكان فيها للضعفاء ؛ و لا للأغبياء . فالضعفاء إما يموتون جوعا أو يعملون فى خدمة الأقوياء ؛ فى حين أن الأغبياء سيتسببون بغائبهم فى أن يكونوا لعبة فى يد الأقوياء . يتسلون بها عند الحاجة . يتسلون بضربهم بما ستخرجه قريحة العلماء من أسلحة جديدة ؛ أو بإذلالهم بتوقيع العقوبات المختلفة عليهم و منها حرمانهم من الاستمتاع بحد الكفاف من مطالب أو مظاهر الحياة .

لا عذر للأغبياء :

وإذا كان للضعفاء عذرهم ؛ فإن الأغبياء لا يعذرون ؛ لأنهم يعرفون سلفاً حجمهم الطبيعي في العالم ؛ أو بالأدق يجب عليهم معرفة ذلك ؛ لذا فإن غيابهم يصور لهم أنهم يستطيعون أن يعيشون بجوار الأقوياء و يتعاملون معهم بندية ؛ فتقع عليهم الطامة الكبرى من جانب الأقوياء .

ولكن .. فى أي موقع فى عالم الغد سيكون العرب ؟؟
فى موقع الأقوياء .. أما فى موقع الضعفاء .. أما فى موقع الأغبياء .
لست أدرى . لأن الإجابة على ذلك تتوقف على قدر استجابتهم لنداء العروبة و الإسلام الذى يدعوهم بصوت جهوري الآن :
وا وحدتاه .. وا وحدتاه . وا إسلاماه .. وا عروبتاه .
لأنهم إن استجابوا لهذا النداء سيكونون مع الأقوياء .. وإلا فسيتوزعون بين الضعفاء .. و الأغبياء ..
فهل من مجيب .. لنداء العروبة و الإسلام ؟!
ألا بلغت ... اللهم فأشهد

الهوامش و المراجع

هوامش و مراجع المقدمة

- ١ - قارن : نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات .
- ٢ - للمزيد حول اصطلاح " دولية "؛ راجع: معجم العلوم الاجتماعية - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين و العرب المتخصصين - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ - ص ٢٦٩ .
- ٣ - حول هذا المعنى؛ راجع : **الدكتور عبد الرزاق فارس الفارس** - الشرعية الدولية - مقالة منشورة بمجريدة الخليج - التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٦١ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٧ .
- ٤ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ بول دولار جوريس** - في تقديمه لكتاب " القانون الدولي وسياسة المكاييلن " - تأليف الأساتذة : **باتريك هارمن** ، بربارة ديلكور ، لوليميه كورتين وآخرون - تعريب **دكتور أنور مغيث** - ضمن سلسلة النظام العالمي الجديد - تحت رقم (١) الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العظمى - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ص ٧ وما بعدها .
- ٥ - رقع (لغة) : تعني إصلاح الشيء بجزء منه . حول هذا المعنى ، راجع : مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ ف ، القاهرة - كلمة " رقع " ص ٢٧٣
- ٦ - وفي هذا الصدد يقول **الأستاذ لايدى** " الباحث في المركز الوطني للبحث العلمي (بروتوكسل) : " لا يريدون بناء نظام جديد على قواعد جديدة وواضحة ، إنما ترقيع القلم بجني المكاسب من عدم الوضوح الذي (نعيشه) على مستوى الكرة الأرضية . من هذه الزاوية المحددة بإمكاننا إذن القول إن أسطورة النظام العالمي الجديد قد عاشت "نقلا عن : **الأستاذة أنمي شاوس** - مقالة بعنوان " شرعية مجلس الأمن " ضمن كتاب " الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة " - الصادر في سلسلة النظام العالمي تحت رقم (٢) - تأليف **الأستاذة باتريسيو نولاسكو وآخرون** - الدار

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- الجمهورية للنشر والتوزيع والإعلان - الجماهيرية العظمى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ و . ر . ١٩٩٥ ف ، ص ٦٤ .
- ٧ - بخصوص عرض هذه الاتجاهات ، انظر: **الدكتور محمد حافظ غانم** - محاضرات عن جامعة الدول العربية . وأيضا: **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** - جامعة الدول العربية - دراسة قانونية سياسية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧٤ ف ص ٢٥٥ وما بعدها .
- ٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : الغزو العراقي للكويت - " المقدمات - الوقائع وردود الفعل - التداعيات " ندوة بحثية - منشورة ضمن سلسلة عالم المعرفة الكويتية - عدد خاص - رقم ١٩٥ - سؤال ١٤١٥ - مارس / آذار ١٩٩٥ م .
- ٩ - للمزيد : راجع الوحدة العربية - سلسلة دراسات عصرية من مكتبة القذافي السياسية - رقم ١٢ - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ ف ص ١٣ وما بعدها .

هوامش الفصل الاول

- ١ - **الدكتور إبراهيم العناني** - مجلس الأمن يترنح .. بعد الضربة الأمريكية البريطانية - رأى منشور بجريدة الجمهورية " القاهرية " - السنة ٤٦ - العدد ١٦٤٣٩ - ص ٧ .
- ٢ - يلاحظ أن محاولات الولايات المتحدة للهيمنة على العالم تصادف رفضا من جانب بعض الدول الكبرى مثل : الصين و روسيا و فرنسا . و لقد انعكس ذلك على مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسألة العراقية أو الأزمة العراقية . إذ أن الولايات المتحدة تسعى إلى إصاغ الصفة الدولية على قراراتها ؛ و من ذلك قيامها - هي و بريطانيا - بإنشاء مناطق محظورة جويا في جنوب العراق و شماله بإرادتهما الخاصة دون أن يكون هناك قرارا واضحا و صريحا من مجلس الأمن . وهذه الخطوط المحددة للحظر الجوي تنبع خطورته من أنها تتبع بنية أمريكا بشأن تقسيم العراق إلى ثلاث مناطق : شمالية كردية ؛ و جنوبية

هوامش و مراجع الكتاب

شعبية ووسط سني ؛ و لانتك في أن هذا التقسيم — إذا حدث — لا تنف آثاره السلبية على العراق وحده ؛ وإنما تتجاوز ذلك لتشمل منطقة الخليج بأكملها ؛ ناهيك عن أنه يحقق مصالح الكيان الصهيوني الذي يهيمه وحوود دول صغيرة قومية حوله لا تمثل له أي تهديد .

غير أن هذا القرار الأمريكي وقفت له بالمرصاد روسيا و الصين ؛ إذ اعترضت على فرض مناطق الحظر الجوى تلك ؛ الأمر الذي يدعم وجهة النظر العراقية في هذا الخصوص ؛ و ينم عن إمكانية أن تصدى روسيا و الصين لأى محاولة أمريكية مباشرة أو غير مباشرة ترمى إلى التدخل في الشؤون الداخلية العراقية ؛ و هو ما يعنى — في النهاية — أن ثمة تصادما بين السياسة الأمريكية و السياسة الروسية و الصينية .

حول هذا المعنى : **الدكتور محمد السعيد إدريس** — حدود الصمود — مقالة منشورة بجريدة الخليج — التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة — العدد الصادر في ١٩٩٨/١٢/٣١ .

٣ - **الدكتور حمد عبد العزيز الكواري** — إفرازات العدوان الأمريكي البريطاني — مقالة منشورة بجريدة الراية القطرية — العدد الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٤ .

و في هذا المعنى أيضا : **الدكتور جمال علي زهران** — شبح " مونيكا " يدمر العراق !!

— مقالة منشورة بجريدة الأهرام " القاهرية — السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٢ — الصادر في ٢١ /١٢/١٩٩٨ - ص ١٠ . **الأستاذ محمد سيد أحمد** — حدثا تاريخيان زادا العالم اضطرابا — مقالة منشورة بجريدة الراية " القطرية " - العدد الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٤ .

الأستاذ إسما عيل منتصر — منطلق سعادة السفير ا — مقالة منشورة بمجلة أكتوبر " القاهرية " —

العدد ١١٥٧ — الصار في ١٩٩٨/١٢/٢٧ — ص ١٧ . حيث يتبنى الكاتب رأى **الدكتور لطفي**

الغولي الذي قال به في برنامج تليفزيوني تحت اسم " وجهها لوجه " — الذي أستضاف أيضا السفير الأمريكي . حيث جاء في هذا المقال أنه عندما " راح **الدكتور لطفي الغولي** يتحدث عن عدم شرعية الضربة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة و معها بريطانيا مستندا إلى معارضة غالبية أعضاء مجلس الأمن للهجوم العسكري .. و إلى كلمة الأمين العام للأمم المتحدة و كوفي عنان و التي قال فيها :

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

إنه يوم حزين له و للأمم المتحدة .. قال السفير الأمريكي .. إنه أيضا حزين لما يحدث و إنه كان يتمنى لو أن الأمور لم تتحرك في هذا الاتجاه . كان السفير الأمريكي يحاول أن يقنع المشاهدين أنه إنسان .. يؤله ما يتعرض له الشعب العراقي .. و كانت ملاحظته صادقة في التعبير عن هذا المعنى .. لكنه بغرابة شديدة أضاف : لماذا نفهم كلمات الأمين العام للأمم المتحدة على هذا النحو ؟ .. الأمين العام كان يقصد بهذا التعبير أنه حزين لأن الجهود الدبلوماسية فشلت و لم يعد هناك من حل إلا اللجوء لاستخدام القوة ! .

هكذا بدا سعادة السفير كلامه .. — "في" الحقائق ! . و رد **الدكتور لطفي الخولي** بأنه لم يصدر أي قرار عن مجلس الأمن يعطى للولايات المتحدة حق توجيه أي ضربة عسكرية للعراق .. لكن السفير الأمريكي تجاهل هذه الحقيقة و راح مرة أخرى يلوى الحقائق فزعم أن الولايات المتحدة لا تعمل إلا في إطار الشرعية الدولية و مئة خلال مجلس الأمن .. و أن الهجوم العسكري الذي قامت به هي و بريطانيا يستند إلى قرار مجلس الأمن صدر بعد أزمة ١٥ نوفمبر الماضية بص على زيادة العقوبات على العراق إذا تكرر عدم تعاونه مع اللجنة الدولية الخاصة المكلفة بتزاع أسلحة الدمار الشامل من العراق .. و أن الولايات المتحدة فهمت القرار على أنه بمثابة تمويض لها باستخدام القوة العسكرية " . و يعقب الكاتب على هذا بقوله " يا سلام يا سعادة السفير ! هل أطلقت الولايات المتحدة ٤٠٠ صاروخ كروز على بغداد و بقية المدن العراقية و أسقطت مئات الأطنان من المتفجرات فوق رؤوس الأرياء .. و قصفت أهدافا مدنية كثيرة من بينها مستشفى للولادة .. لمجرد أنها فهمت قرار مجلس الأمن على هذا النحو !؟ .. و كيف يصبح الحال لو أن كل دولة عظمى (فهمت) المسائل على النحو الذي فهمت به الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن !؟ .. أليس معنى ذلك يا سعادة السفير أن يتحول العالم إلى غابة .. يسأكل فيها الكبير الصغير ؟ " .

وانظر كذلك : **الدكتور محمد السعيد إدريس** — حدود الصمود — مقالة منشورة

بجريدة الخليج — التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة — العدد الصادر في ١٢/٣١/١٩٩٨ .

٤ - أنظر : جريدة الراية القطرية — باب " رأى الراية " — تحت عنوان " مناطق الخطر الجوي بلا شرعية " ! — العدد الصادر في ١٢/٣١/١٩٩٨ . حيث تضيف : " أن مجمل السياسة الأميركية المتوترة إزاء الملف العراقي تؤكد أن الهدف الحقيقي ليس تنفيذ بغداد لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، فثمة طرق دبلوماسية

هوامش و مراجع الكتاب

تصر عليها غالبية دول العالم ، لكن من الواضح أن الإدارة الأمريكية لإبقاء المنطقة في حالة توتر دائم خدمة لمصالحها الخاصة .. وهو أمر يدركه العرب جيدا ، لكنهم يفتقدون الإرادة اللازمة لمواجهة !".

٥ - نقلا عن : رأى حريدة الخليج - المنشور في العدد ٧١٦١ - الصادر في ١٢/٢٧/١٩٩٨ . حيث تعلق الجريدة على ذل بقولها : (يجب أن يؤخذ كلام وزير خارجية بلجيكا على محمل الجد ، حيث تنتفي عنه صفات " العداء " لأمريكا ، أو " التحامل على أمريكا " ، أو " الاصطياد في الماء العكر ضد أمريكا " . إن كلام الوزير البلجيكي يشرح أسباب " الانتفاضة الروسية " ضد العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق . و أسباب انزعاج الدول ذات الاعتبار ، أو التي تحترم نفسها و تعمل على صيانة وحودها ، و تسعى للحفاظ على مصالحها و أمنها و دورها في عصر ما يسمى بـ " العولمة " و بـ " النظام العالمي الجديد ") .

٦ - في هذا المعنى : **الدكتور أسامة الغزالي حوب** - المأساة العراقية | - مقالة منشورة بمجلة السياسة الدولية - السنة ٣٥ - العدد ١٣٥ - يناير ١٩٩٩ - ص ٦ .

٧ - في هذا المعنى : **الأستاذ أبو بكر الدسوقي** - الأزمة العراقية الأخيرة - التداعيات و النتائج - تقرير منشور بمجلة السياسة الدولية - السنة ٣٥ - العدد ١٣٥ - يناير ١٩٩٩ - ص ١٧٠ .

٨ - في هذا المعنى : **الأستاذ محمود السعدني** - مقالة بعنوان " أما بعد " - منشور بجريدة " أخبار اليوم " - السنة ٥٥ العدد ٢٨٢٥ - ص ١٠ . حيث يقول : " المفروض الآن بعد العملية المهيبة التي قامت بها أمريكا و بريطانيا ضد شعب العراق ، أن يجتمع مجلس الجامعة العربية و يصدر توصية برفع الحظر عن العراق و الإفراج عن أرسدته المحمدة في البنوك العربية ، مجرد توصية من حق أي دولة عربية ان تنفذها أو ترفضها ، كل دولة حسب ظروفها و استعدادها . فالجامعة العربية هي لسان العرب و ينبغي أن تكون ضميرهم أيضا . أما التزام الصمت أمام حادث رهيب من هذا النوع ؛ فهو دليل جديد على أن الجامعة قد ماتت و شيعت موتا منذ انتقالها من مصر الى تونس في عهد أمينها الشاذلي الكليبي ، كما انه

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

دليل أيضا على أن انقلابا من تونس إلى مصر كان مجرد نقل لرفات المرحومة من أرض تونس لإعادة دفنها في تراب مسقط الرأس .

٦ - وليست الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تحاول أن تكون " شرطي العالم " بحسب الواقع الذي تريد فرضه عتوة على العالم ، في ظل ما يسمى " النظام العالمي الجديد " ، وهو في الحقيقة - حسبما نرى - مجرد " اسم حركي " للهيمنة الأمريكية في طبيعتها الأخيرة . - للمزيد حول هذه الهيمنة راجع على سبيل المثال : **الأستاذة نداء صباغ** - محاكمة شعب " لوكسبري " تقدم **الأستاذة كريم بقرادوني** - دار الصداقة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م / ١٤١٣ هـ .

- الأستاذ جورج ببال " مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة سابقاً " - خطأ وخيانة في لبنان - تحليل لمضامين العلاقات الأمريكية الإسرائيلية - الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٨٧ .

الأستاذ باتريسيو نولاسكو - مقال " أي نظام عالمي وأية زعامة " - في كتاب " الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة " - سابق الأشارة - ص ٩ وما بعدها . وأيضا : **الدكتور محمود صالح العادلي** - " زليخا . . والنظام العالمي الجديد " - مقال منشور بجريدة الشعب " المصرية " - العدد ١٩٨١ الصادر في ١٩٩٥ / ٩ / ٢٢ ف - ص ١١ . ونشر نفس المقال بجريدة الشمس " الليبية " العدد ٨٠٣ - الصادر في ١٩٩٦ / ٣ / ١٤ - ص ٥ . **الأستاذ قدير قلعجي** - أميركا وخطرسة القوة - دار الكتاب العربي - دار الشواف للنشر الطبعة الرابعة ١٩٩٢ .

١٠ - إذ تنص المادة ٤٠ على أنه " معنا لفهام الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تحمل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابة " .

" - إذا تنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم على أنه : (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالعرض أوثبت أنها لن تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والتعليقات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة) .

هوامش و مراجع الكتاب

١٢ - إذ تنص المادة ٤١ من الميثاق على أنه (مجلس الأمن أن يقرر ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراره ، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينهما وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل الصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية) .

١٣- **الدكتور ميلود المهدي** - إشكاليات في مسألة الديمقراطية في النظام العالمي - مقالة منشورة بمجلة " الشاهد " - التي تصدر في قبرص - العدد ١٢٧ - الربيع (آذار / مارس) ١٩٩٦ ف - ص ١٧ .

١٤- **الأستاذة أنهي شاوس** - المقالة السابقة - ص ٣٩ وما بعدها .

١٥ - حول هذا المعنى ، أنظر : **الأستاذة أنهي شاوس** - المقالة السابقة ، ص ٤٨ وما بعدها .

١٦- انظر : **الأستاذة أنهي شاوس** - المقالة السابقة ص ٥٣ .

١٧ - وتعبر هذه الشرعية عن مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم أو القاعدة العرفية التي أقرتها غالبية دول العالم . (راجع : نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات) .

١٨- انظر في الموضوع : **الدكتور ميلود المهدي** - المقالة السابقة - ص ١٩ .

١٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع :

Eber Osiekke , The legal effect of Ultra Vires decision of International organization , American Journal of International law Vol 77 , No 2 , ١٩٨٣ , P . 248.

20 - Ibid , P . 255

21 - Ibid , P . 251

٢٢ - انظر في هذا الحجج وغيرها : **الأستاذة أنهي شاوس** - المقالة السابق - ص ٦٢ وما بعدها .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٢٣ - وجدير بالاشارة إلى أن رئيس وزراء لكسمبرج " جاستون ثورن " صرح بأن المعايير السياسية كانت - وما زالت - هى المتحكم الرئيسى فى سياسات منظمة الأمم المتحدة . انظر : Eber Osiekke , op . cit , p . 251 - 255

٢٤ - التسمية الأفضل نظرنا هى " حق الاعتراض " لأن هذا الحق ينصرف إلى منع صدور قرار مجلس الأمن قبل أن يصدر . الأمر الذى يجعل هذا الحق بمثابة عقبة تحول دون صدور القرار ، مما يصدق عليه تسمية " حق الاعتراض " . بينما أن التعبير عن هذا الحق " بحق النقص " ، غير دقيق : لأن النقص لا يوجه سوى لعمل وجد بالفعل ، وليس لعمل مازال فى مراحل تكوينية .

وبعبارة أخرى أن قرارات مجلس الأمن تدخل ضمن زمرة الأعمال القانونية المركبة - وليست البسيطة . ومرحلة التصويت هى إحدى مراحل هذه الأعمال فإن مرت دون اعتراض وتوفرت الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار ، وصل هذا العمل وإلى المرحلة الأخيرة التى يلوغسها يكتمل تكوينه القانونى ، فيظهر إلى حيز الوجود ، أما إذا استخدم حق الاعتراض ، أجهض هذا العمل قبل صدوره ، أى قبل مولده وظهوره فى العالم الخارجى ، ككيان قانونى مستقل ، واحب الاحترام من المخاطبين به . ومسئ أنصار تسمية " حق الاعتراض " : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - حول نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ و . ر / ١٩٨٩ ف - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ص ١٥ وما بعدها . حيث يذكر مررات اعتماده هذه التسمية .

٢٥ - ومن المعلوم أن هذه الدول هى الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (م ٢٣/١ من الميثاق) ويلاحظ أن روسيا حلت محل اتحاد الجمهوريات السوفيتية " المنهار " .

٢٦ - للمزيد راجع على سبيل المثال : **الدكتور الشافعي محمد بشير** - المنظمات الدولية - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ ف - القاهرة - ١١٤ . وأيضا : **الدكتور عبد السلام صالح عوفقة** - المنظمات الدولية والاقليمية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ و . ر / ١٩٩٣ - ص ١٦٦ . وأيضا : **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** - التنظيم الدولى - عالم الكتب بالقاهرة - ١٩٧٩ - ص ١٧٩ وما بعدها .

هوامش و مراجع الكتاب

و بخصوص التفرقة بين حق الاعتراض والامتناع عن التصويت أو عن حضور جلسة مجلس الأمن الذى تم فيها التصويت ؛ راجع : **الدكتور محمد طلعت الغنيمى** - فى التنظيم الدولى - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٤ ف - ص - - ٦٤٥ وما بعدها .

٢٧- حول هذا الموضوع ، راجع : **الأستاذة أنهى شاويس** - المقالة السابقة - ص ٦٤ وما بعدها .

٢٨- بخصوص أنتقاد ما تسمى " الشرعية الدولية " ، راجع : **الدكتور مبلود المهدي** - المقالة السابقة ص ٢٢ وما بعدها .

٢٩- للمريد حول هذا الموضوع ؛ راجع :

أستاذنا الدكتور جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - الكتاب الأول - النظرية العامة و الأمم المتحدة - دار الكتاب الجامعي - ١٩٨٢ - ص ٤٣٦ و ما بعدها .

٣٠- فى هذا المعنى: **الدكتور جعفر عبد السلام** - المرجع السابق - ص ٤٤٠ .

٣١- قرب هذا المعنى :

FLORY Maurice ; L'organisation des Nations Unies , juris -classeur de droit international , 1970 , Fasc , 122,p.3 no. 3.

٣٢- للمريد راجع : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٤١٢ وما بعدها .

٣٣- لتفاصيل أوفى ، راجع : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الرابعة ص ٣٠٩ وما بعدها .

٣٤- ومن الصور الأخرى لهذه الأدانات ما يلى :

أ - قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧١ بشأن تأكيد شرعية نضال الشعوب فى سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستبعاد الأجنبي ، بما فى ذلك شعب فلسطين ، الذى أدانت فيه سياسة بعض الدوب الأعضاء فى منظمة حلف شمال الأطلس التى تساهم فى خلق قوة عسكرية صناعية فى أفريقيا الجنوبية هدفها مع حركة الشعوب التى تناضل فى سبيل تقرير المصير ، والتدخل فى شئون الدول الافريقية المستقلة .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمى الجديد

- ويلاحظ أن هذا القرار ينطوى على إشارة واضحة لمساوى حق الاعتراض ، لأن غالبية الأصوات الدائمة في مجلس الأمن تنتمى إلى حلف شمال الأطلسي " المدان " ومعنا في ذلك : **الاستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

ب - تكررت إدانة سياسة الدول أعضاء حلف الأطلسي في قرارات عديدة للجمعية العامة مثل : - القرار رقم ٢٩٥٥ الصادر في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢ ، بشأن إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية .

ج - القرار رقم ٣٠٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ فيما يتعلق بأهمية الإدراك العالمى لحق الشعوب في تقرير المصير ، والإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من أجل ضمان حقوق الانسان ورعايتها بصورة فعالة .

٣٥- **الدكتور محمد طلعت الغنيمى** - المرجع السابق - ص ٦٤١ و ما بعدها .

٣٦ - **الدكتور حامد سلطان** - القانون الدولي العام في وقت السلم - الطبعة الأولى - ١٩٦٢ - ص ٩٤١ .

٣٧ - للمزيد ، راجع : **الاستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع والموضوع السابقين .

٣٨- انظر : **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربى الإسرائيلي** - ١٩٨١ - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - مركز الوثائق والدراسات أبو ظبى - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٨٢ - ص ١٠ .

٣٩- للمزيد راجع : **الاستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

٤٠ - ويطلق عليها أيضا : جمعية ما بين أدوار الانعقاد [Interim Committee (Little Assembly) La petite assemblée) . للمزيد حول هذه الجمعية ؛ راجع : **الدكتور جعفر عبد السلام** - المرجع السابق - ص ٣٣١ و ما بعدها .

٤١ - انظر : **الدكتور حامد سلطان** - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٦٢ ص ٩٤٠ .

الدكتور محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق - ص ٦٤٤ .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٤٢ - ويلاحظ أن الجمعية العامة استبعدت - من قائمة الجمعية الصغرى الخاصة بالمسائل الإجرائية : مسألة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .
- ٤٣ - للمزيد راجع : **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** - المرجع السابق - ص ٦٤٧ .
- ٤٤ - للمزيد انظر : **الدكتور بطرس بطرس غالى** - التنظيم الدولى - الطبعة الأولى - ١٩٥٦ - القاهرة - ص ٢٧ . وأيضاً **الدكتور محمد السعيد الدقاق** - التنظيم الدولى - السدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ ف - ص ٣٢٠ وما بعدها . **الدكتور عبد السلام صالح عرفقة** - المرجع السابق - ص ١٦٨ . **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** - المرجع السابق - ص ١٨٣ . وتفصيل أو فى ، راجع : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المرجع السابق - ص ٣٠٧ وما بعدها . وفى الفقه الفرنسى ، انظر :
- Korowicy " M . S : " . Organization internationales et Souverainete des Etats membres , Paris (1961) , P . 196 .
- ٤٥ - راجع **الأستاذ إينيس . ل . كلود** . - النظام الدولى والسلام العالمى - ترجمة الدكتور عبده الله العريان - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٦٤ ف - ص ١٢٣ .
- ٤٦ - قرب هذا المعنى : **الأستاذ محمد العالم الراجعى** - المرجع السابق - ص ٣٩٠ .
- ٤٧ - انظر : Annuaire Des Nations Unies , ed . 1948 , P . 139 .
- ٤٨ - ولقد صادفت هذه المحاولة تأييد عشر دول ورفضتها عشرون ، وامتنعت خمس عشرة دولسة عن التصويت فى حين غابت خمس دول عن الجلسة التى تم فيها التصويت .
- ٤٩ - نقلا عن : **الأستاذ محمد العالم الراجعى** - المرجع السابق - ص ٣٣٣ .
- ٥٠ - نقلا عن : كتاب الأمم المتحدة : الشرعية الجائزة - سابق الإشارة - ص ٢١٩ وما بعدها .
- ٥١ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **الأستاذة إهيدة أبو بكر الزليطنى** - منظومة الأمم المتحدة - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - ص ٢١٣ وما بعدها . وأيضاً : **الأستاذ محمد العالم الراجعى** - المرجع السابق - ص ٣٣٣ وما بعدها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمى الجديد

- ٥٢ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٤٠١ .
- ٥٣ - ومعنا في ذلك : **الدكتورة منى محمود مصطفى** - التنظيم الدولي العالمى بين النظرية والممارسة - المركز العربي للبحث و النشر - ١٩٨٢/١٩٨١ - ص ٢١٣ و ما بعدها .
- ٥٤ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة طلت ترفض لسنوات طويلة - نتيجة ضغط الولايات المتحدة الأمريكية و مجموعة الدول المؤيدة لها - الاعتراف بحكومة الصين الشعبية كمثل شرعى لدول الصين ، مما نجم عنه بقاء حكومة الصين الوطنية في الأمم المتحدة رغم زوال سيطرتها على الاقليم الصينى ، ورغم انقطاع صلتها بالشعب الصينى . ولقد انتهى هذا الوضع بصدور قرار تاريخى من الجمعية العامة في عام ١٩٧١ يقبول حكومة الصين الشعبية ممثلة لدولة الصين بالأمم المتحدة و طرد ممثلى الحكومة الوطنية منها .
- راجع : الدكتور مفيد محمود شهاب - المرجع السابق - ص ٢٥٢ . وأيضا : **الدكتور محمد طلعت الغنيمى** - المرجع السابق - هامش (١) ص ٦٢٢ .
- وجلى من ذلك : مدى هيمنة الولايات المتحدة و غطرتها في مواجهة المجتمع الدولي ومدى استهانتها بقواعد القانون الدولي ، التى تفرض عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو ، وتفرض أن تكون الدولة ممثلة بحكومة لها السيطرة على اقليم البلاد ، لا بحكومة تفتقد للصفة الشرعية في هذا التمثيل . قرب هذا المعنى : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المرجع والموضوع السابقين .
- ٥٥ - في هذا المعنى : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المرجع السابق - هامش ٢٦ ص ٢٨١ وأيضا : **الدكتور عبد الواحد الفار** - المرجع السابق - ص ١٧٥ .
- ٥٦ - ومعنا في ذلك : **الأستاذة أنهى شاوس** - المقالة السابقة - ص ٧٠ وما بعدها . حيث تذكر أن الاعتبار السائد عند انشاء الأمم المتحدة بخصوص المقاعد الدائمة كان يقرر أن : (جميع السدول بسبب إمكانية ممارسة إحدى القوى العظمى لحقها في الفيتو ، تتمتع بضمانة معينة ، وذلك بسبب تنوع هذه القوى وتنوع " أتباعها سياسياً " ، فإذا حصل اتفاق نكون أمام حل معقول سياسيا ومبررا أيضا على الصعيد السياسى) .
- ٥٧ - وحدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين قد رفضتا طلب الأمين العام للأمم المتحدة (**الدكتور بطرس بطرس غالى**) بشأن وضع قوات تحت تصرف المنظمة . رغم أن الحاجة كلنت

هوامش و مراجع الكتاب

ملحة للمعظمة إلى مثل هذه القوات ، لكي تنفذ المهمات الملقاة على عاتقها ، لا سيما في الصومال وبوغوسلافيا . وعليه يمكننا القول بأن " المساهمة في المحافظة على السلام من قبل الدول الخمسة الكبار " تبقى عشوائية في كثير من الأحيان . ومعنا في ذلك : **الأستاذة أنمي شاوس** ، المقالة السابقة ، ص ٧١ وما بعدها .

٥٨ - على أن تأخذ استراليا دورها ضمن دول قارة أمريكا الجنوبية .

٥٩ - ومعنا في ذلك : **الدكتور محمد السيد السعيد** - الحرب ضد العراق .. جريمة ضد الإنسانية - مقالة منشورة بجريدة الأهرام " القاهرية " - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٢ - الصادر في ٢١/١٢/١٩٩٨ - ص ١٠ . للمريد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ بابكر عيسى** - وداعا للأمم المتحدة - مقالة منشورة بجريدة الراية القطرية - العدد الصادر في ٢٧/١٢/١٩٩٨ .

٦٠ - نقلا عن : **جريدة الأهرام " القاهرية "** - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢١ - الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ - ص ١ . حيث أضافت بخصوص الأهداف العسكرية أن التقديرات الأمريكية أكدت " أنه من بين ١٨ منشأة قيادة و تحكم ، تم تدمير خمس منها بالكامل و إصابة خمس أخرى بأضرار كبيرة ، بينما لم تتعرض اثنتان إلا لإصابات بسيطة ، و نجت مشأتان من الإصابة " .

٦١ - أنظر : رأى الأهرام - جريدة الأهرام " القاهرية " - السنة ١٢٣ - العدد ٤٠٩٢٢ - الصادر في ١٩/١٢/١٩٩٨ - ص ١١ .

٦٢ ؛ ٦٣ - في هذا المعنى : **الدكتور محمد السيد السعيد** - المقالة السابقة .

٦٤ - في هذا المعنى : **المستشار زكريا شلش** - مصير العلاقات الدولية على ضوء اغتيال الشرعية ! - مقالة منشورة بجريدة " القاهرية " - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٧ - الصادر في ٢٦/١٢/١٩٩٨ - ص ١٠ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٦٥ - تقلا عن جريدة الأهرام " القاهرية" - العدد ٤٠٩٢٥ - السنة ١٢٣ - الصادر في ٤٢ / ١٢ / ١٩٩٨ - ص ٩ . حيث نقلت الجريدة ذلك عن حوار تليفزيوني مع **الأستاذ محمد حسنين هيكل** حول الضربة العسكرية للعراق .
- ٦٦ ؛ ٦٧ - تقلا عن مقاله بعنوان : الهجوم الأميركي على العراق فعل لا يقره القانون الدولي ولا **الأمير الأميركي** - جريدة الوطن " العمانية " العدد ٥٦٤٤ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/١٩ . و أنظر هذه المقالة كاملة ضمن ملاحق هذا الكتاب .
- ٦٨ - تقلا عن : مقالة مصادر دبلوماسية : واشنطن سربت المعلومات حول تجسس المفتشين لتهميش الأمم المتحدة و إرباك بغداد أمنيا - المنشورة بجريدة الوطن - التي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية . معرفة العرب الأمريكيان - العدد ٢١٢ - السنة السادسة - تاريخ ١٩٩٩/١/١٥ .
- و حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ محمد سيد أحمد** - عندما تصبح وكالة للأمن المتحدة .. وكرا للتجسس ! - مقالة منشورة بجريدة الخليج - التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٨٧ الصادر في ١٩٩٩/١/٢٢ . الأستاذ توفيق المديني - عندما تتحول " بويسكوم " إلى لجنة تجسس ! " مقالة منشورة بجريدة الخليج - التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٨٤ - الصادر في ١٩٩٩/١/١٩ .
- ٦٩ - و يلاحظ أن نظام الحكم العراقي صادر لصالحه المظاهرات الشعبية التي نددت بالقصف الأميركي للطيران على العراق ؛ رغم أن الإجماع الغالب يرى أن هذه المظاهرات كانت لمساندة الشعب العراقي و ليس لموازرة نظام الحكم العراقي ؛ و لكن هذا النظام أمم هذه المظاهرات لصالحه .
- هذا و لقد صادفت التفاعل الجماهيري ضد العدوان الأميركي إنقساماً في الرأي حول صدق هذه المشاعر . إذ ذهب الرأي الغالب إلى أن هذا التفاعل يكشف عن رفض الجماهير لهذا العدوان . في حين ذهب نقر من الكتاب إلى تصنيف المتظاهرين تحت بند الجهلاء أو المأجورين . و من هؤلاء من أنتهز الفرصة ليذكر العرب و المسلمين بفضل الكويت عليهم ، إذ يقول إن الكويتيين " الكويتيين خيرهم و قضلهم شمل الجميع ، عربا و مسلمين و غيرهم من بني الإنسان ، حسنى الذين تظاهروا مؤيديهم و مناصرين النظام الظالم ، و مطالبين بطرد السفير الكويتي من بلادهم ، متهمين دولة الكويت زورا

هوامش و مراجع الكتاب

وبحسبنا بأنها تقف وراء عملية (ثعلب الصحراء) وهم يعلمون حق العلم بأن الكويت بريئة من ذلك كبراءة الذئب من دم يوسف ، حتى هؤلاء ناهم ما ناهم من خيرات الكويت و عطاياها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، هذه حقيقة لا ينكرها إلا الخاسدون الجاحدون ، هذه المظاهرات التي لم يشترك فيها سوى جلهل أو مأجور ، صنفان من الناس هما اللذان حركا و رتبا هذه المظاهرات ؛ و عذبة النوعية من الناس لا وزن لها و لا قيمة لأنها كالدمى تحركها جهات معينة و لأهداف دينية " . **الأستاذ علي محمد المهدي** -
مقالة منشورة بجريدة الوطن الكويتية - العدد الصادر في ١٩٩٩/١/٤ .

٧٠ - بخصوص الدوافع التي تبرر الموقف الكويتي من المسألة العراقية ؛ راجع : **الدكتور عبد الله خليفة الشايجي** - الكويت عندما يلومون الضحية - مقالة منشورة بجريدة الوطن " الكويتية - ١٩٩٨/١٢/٣٠ . و لذا نادى بالبدء بالتصالح بين الشعبين العراقي والكويتي توطئة لبدء صفحة جديدة من التضامن العربي مصالحة شعبية - كويتية - عراقية . و معنا في ذلك : **الأستاذ عبد الله حمودة** - الدعوة إلى مصالح شعبية كويتية - عراقية - مقالة منشورة بجريدة الوطن " العماليق " ١٩٩٨/١٢/٢٩ .

٧١ - أنظر : رأي الأهرام - جريدة الأهرام " القاهرية " - العدد ٤٠٩٢٢ - السنة ١٢٣ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢١ .

٧٢ - راجع : ماسبق ص ٢١ و ما بعدها .

٧٣ - بخصوص خطايا الولايات المتحدة الأمريكية ، راجع : **الأستاذ جورج بال** - خطأ و خيانة في لبنان - تحليل لمضامين العلاقات الأميركية الإسرائيلية - الدار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - ١٩٨٧ - و خصوصا ٢١٩ و ما بعدها . حيث يقول المؤلف - و هو **مسعود وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا** - " أخطأت حكومتنا عندما استعملت القرض (حق الاعتراض) في مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على إسرائيل بعد لاستجاباته لقراره إذا صوتت الولايات المتحدة إلى جانبه و هو يطلب إسرائيل بوقف عدوانها و العودة دون قيد أو شرط إلى

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

حدودها تطبيقا لذلك القرار ، ثم زادت من خطئها بأنها لم تقم بأي عمل لردع إسرائيل عن استعمال الأسلحة الأمريكية لتمييز بيروت وفتح طريقها إليها بقوة السلاح " .

٧٤ - نقلا عن : **الأستاذ إهميدة أبو بكر الزليطني** - المرجع السابق - ص ١١ .

٧٥ - **الدكتور سليم الحص** (رئيس مجلس الوزراء اللبناني) - تصريح منتمور لدى **الأستاذة**

نداء صباغ - محاكمة شعب " لوكري " - تقدم الأستاذ كريم بقرادوني - دار الصداقة للطباعة و النشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م - ص ٣٢٦ .

٧٦ - **الدكتور سليم الحص** - التصريح السابق .

هوامش و مراجع الفصل الثاني

١ - **الدكتور صلاح قنصوه** - في تقديمه لكتاب : صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي - تأليف : **ماهويل هنتجتون** - ترجمة : **الأستاذ طلعت الشايب** - الناشر : سطور - ١٩٩٨ - ص ١٩ و ما بعدها .

٢ - **الدكتور عاصم الدسوقي** - ماذا أعددنا للقرن ٢١ ؟ - رؤية للقرن القادم - هل تزول الدولة القومية في القرن ٢١ ؟ - ١ - مقالة منشورة بمجلة الهلال القاهرية " - ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٤٤ و ما بعدها .

٣ - نقلا عن : **الفن توفلر** - حضارة الموجة الثالثة - ترجمة **عصام الشيخ قاسم** - السدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ - ص ٣٥٠ .

٤ - **الأستاذ ميشيل كبلو** - جدليا الاستقلال و العولمة - العولمة من منظور الاستقلال (٢) - مقالة منشورة بمجلة الشاهد - العدد - ١٦٠ السنة الثالثة عشرة - ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٨ - ص ٥٠ .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٥ - **الدكتور عامر الدسوقي** - ماذا أعددتنا للقرن ٢١ ق - رؤية للقرن القادم - هل تزول الدولة للقومية في القرن ٢١ ق - مقالة منشورة بمجلة الهلال "القاهرة" - العدد ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ - ص ٤٤ وما بعدها .
- ٦ - في هذا المعنى : **الأستاذ محمد رشاد الشلابف** - العولمة و المشروع " الشرق أوسطي " - دراسة منشورة بمجلة معلومات دولية - التي تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية - السنة السادسة - العدد ٥٨ - خريف ١٩٩٨ - ص ٤٠ .
- ٧ - نقصد بالركائز : ما تعتمد عليه الوحدة العربية من دعائم لا يتصور أن تقوم هذه الوحدة بدونها راجع المعنى اللغوي لكلمة " ركائز " لدى : **السيد محمد مرنطى الزبيدي** - تاج العروس - بيروت - طبعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ - ج ٤ - ص ٣٩ . حيث جاء فيه " ارتكز في محل لا يبرح ، ومن الحجاز ارتكز (على القوس) إذا وضع سويتها على الأرض ثم اعتمد عليها " .
- ٨ - للمزيد راجع : **الوحدة العربية** - سلسلة دراسات عصرية من مكتبة القضاة السياسية - رقم ١٢ - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ ص ١٣ وما بعدها .
- ٩ - ومعنا في ذلك : **الدكتور محمد عمارة** - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٩ - ص ١٢ .
- ١٠ - ومن هذا الرأي : **الدكتور محمد عمارة** - المرجع السابق - ص ١٣ وما بعدها .
- ١١ - في هذا المعنى : **الدكتور عبد العزيز الدوري** - حول التطور التاريخي للأمة العربية - بحث منشور ضمن أعمال ندوة " القومية العربية في الفكر والممارسة " مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ص ٢٣١ وما بعدها .
- ١٢ - ومعنا في ذلك **الدكتور محمد أحمد خلف الله** - التكوين التاريخي لمفاهيم الأمة القومية ، الوطنية ، الدولة ، والعلاقة فيما بينها - بحث منشور ضمن أعمال " ندوة القومية العربية والإسلام " مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - ص ٢٨ وما بعدها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ **سليمان صالح الغويل** — الدولة القومية — دراسة تحليلية — مقارنة منشورات جامعة قار يونس — الطبعة الرابعة — ١٩٩٠ — ص ١١٧ وما بعدها .

١٣ — للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **الدكتور احمد صدقي الدجاني** — مستقل العلاقة بين القومية العربية والإسلام — بحث منشور ضمن أعمال ندوة " القومية العربية والإسلام " — سابقة الإشارة ص ٤٩١ وما بعدها .

١٤- حول هذا المعنى : **الدكتور احمد صدقي الدجاني** : البحث السابق — ص ٤٩٣ وما بعدها .
١٥ ؛ ١٦ - نقلا عن حوار مع **معمر القذافي** أذاعته قناة الجزيرة التليفزيونية (القطرية) - مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ - الساعة الثامنة و خمسة دقائق مساءً بتوقيت القساهرة - التاسعة و خمسة دقائق بتوقيت مكة المكرمة .

١٧ — ويبيح سر اعتمادنا على أقوال **معمر القذافي** هنا ؛ من أن المشروع محل الدراسة — قدمته ليبيا الأمر الذي يدفع الى القول بان بصمات الفكر القذافي على هذا الموضوع لا يمكن إنكارها لذا فأنا نعتقد انه لفهم هذا المشروع بصورة واضحة ، ينبغي حال التصدي لشرح أحكامه أن تؤخذ بعين الاعتبار : أفكار القذافي المتعلقة بالوحدة العربية .

١٨ — **معمر القذافي** — السجل القومي — العدد الرابع — ص ٤١٨ .

١٩ — **معمر القذافي** — خطبة عيد الفطر (١٣٩١هـ / ١٩٧١ف) السجل القومي — المجلد السنوي الثالث — ص ٢٢٩ . وانظر أيضا : كلمة القذافي — أمام المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي — في ٢٨ الربيع (مارس) ١٩٧٢ ف — السجل القومي — السابق — ص ٣٥٦ .

٢٠ — نقلا عن: **مجلة الوطن العربي** — التي تصدر بباريس س ٢١ — ع ١٠٥٤ — الصادرة في ١٦/٥/١٩٩٧ — ص ٨ .

٢١ — للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ **سليمان صالح الغويل** — الدولة القومية — دراسة تحليلية — مقارنة — منشورات جامعة قار يونس — الطبعة الرابعة — ١٩٩٠ ف — ص ١١٧ وما بعدها .
و أنظر أيضا : ماسبق ص ٩٠ و ما بعدها من هذا المؤلف .

- ٢٢ — للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **الدكتور وجب مفتاح أبو دبوس** — نأملات في الفراغ الاقتصادى والاستعمار — بحث منشور ضمن اجاث المؤتمر العلمى العالمى حول الاستعمار والفراغ ، منشورات جامعة قاريونس — الطبعة الاولى — ١٩٩١ — ص ٥٢١ وما بعدها .
- ٢٣ — راجع : **الدكتور احمد جلال** — تحديات التحلف وبناء التنمية في الوطن العربي — بحث ضمن كتاب " الاستعمار والفراغ " - سابق الإشارة — ص ٦٠٦ .
- ٢٢٣ — راجع : **الدكتور احمد جلال** — تحديات التحلف وبناء التنمية في الوطن العربي — بحث ضمن كتاب " الاستعمار والفراغ " سابق الإشارة — ص ٦٠٦ .
- ٢٤ — انظر : **الدكتور احمد جلال** — البحث والموضع السابقين .
- ٢٥ — ويلاحظ أننا نفضل إسناد الاختصاص بمنع الجريمة والانحراف والظواهر الشاذة إلى مجلس الشؤون الداخلية والعدل ؛ لأن هذا الاختصاص أقرب إلى الوظائف المسندة لهذا المجلس ، ولا يمنع ذلك من أن يتعاون المجلس المذكور مع مجلس الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن وذلك في حدود الحالات السق تسمح بهذا التعاون ؛ مثل حالة البطالة ومنع التسول عن طريق بيع أشياء تافهة .
- ٢٦ — للمزيد ، راجع : **الدكتور احمد الطاهر** — العمالة الوافدة في أقطار الخليج العربي — دراسة منشورة بمجلة المستقبل العربي — العدد ٦٣ — مايو (الماء) ١٩٨٤ ف — ص ٨٨ . وأيضاً : **الأستاذ محمد اللافى** — التنمية والعمالة الأجنبية — مخاطرها على الصعيد المحلى والقومى — بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر " الاستعمار والفراغ " سابق الإشارة — ص ١٨٥ .
- ٢٧ — **الدكتور وجب أبو دبوس** — البحث السابق — ص ٥٢٩ وما بعدها .
- ٢٨ — **الدكتور احمد الطاهر** — البحث السابق — ص ٨٨ .
- ٢٩ — ومعنا في ذلك : **الأستاذ محمد اللافى** — بحثه السابق — ص ٦٨٥ .
- ٣٠ — حول هذا المعنى : **الأستاذ محمد اللافى** — الدراسة السابق — ص ٦٨٣ .
- ٣١ — راجع : **الأستاذة نجلاء عز الدين** — العالم العربي — **ترجمة محمد عوض وآخرين** — الطبعة الثانية — مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر — نيويورك — القاهرة — ١٩٩٢ — ص ٤٣٨ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وأيضاً : **الدكتور عملاً محمد صالح زهرة** - السيطرة الأجنبية والتغير الاجتماعي - دراسة للوطن العربي - بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر " الاستعمار والفراغ " - سابق الإشارة - ص ٣٠٦ .
٣٢- الأستاذ ميشيل كيلو - جدليات الاستقلال و العولمة - الاستقلال من منظور العولمة (١) - مقالة منشورة بمجلة الشاهد - التي تصدر بقبيرص - العدد ١٥٩ - السنة ١٣ - تشرين ثان (نوفمبر - ١٩٩٨ - ص ٣٥ .

٣٣- **الأستاذ ميشيل كيلو** - المقالة السابقة - ص ٣٣ و ما بعدها .

٣٤- و معنا في ذلك : الدكتور ميلاد حنا - مابعد عام ٢٠٠٠ - كتاب الهلال - دار الهلال - القاهرة - العدد ٥٤٣ - مارس ١٩٩٦ - ص ٤٥ و بعدها ؛ وأيضاً ص ٢٥٩ .

٣٥ - السجل القومي - المجلد ١٨ - ص ٧٤٨ .

٣٦ - للمزيد ؛ راجع : **أحمد الشقيري** - الجامعة العربية - كيف تكون جامعة وكيف تصحح عريقة - تونس ، ١٩٩٧ - ص ٢٥٩ و ما بعدها .
و لقد أتاحت هذه المشكلة الفرصة للولايات المتحدة لأن تدفع بمشاريعها المختلفة للظهور ؛ و منها : مشروع إيزنهاور .

٣٧ - عكس هذا الرأي : **المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة** - في تقديمه لكتاب : " بعد العاصفة - التعبيرات في التوازن العسكري بالشرق الأوسط " - تأليف أنتون هـ. كوردسمان - منشورات دار الهلال بمصر - ١٩٩٤ - ص ٦ . حيث يقول إن الوثائق (التاريخية أثبتت انه على الرغم من اشتراك عدد غير قليل من الدول العربية في هذه الحرب " أي حرب ١٩٤٨ " فإن التفوق العسكري كان للعصابات الصهيونية التي حاربت و كونت إسرائيل فيما بعد " . ويستشهد الكاتب بمؤلف اللواء حسن البدرى بعنوان : " الحرب في أرض السلام " . مع تحليلات قيمة في هذا الشأن .

٣٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ محمد فوزي** - حرب الثلاث سنوات - الطبعة الثانية - بيروت - دار الوحدة - ١٩٨٣ - ص ٩ .

٣٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : المرجع السابق ص ٢٦ و ما بعدها .

هوامش و مراجع الكتاب

٤٠ - وما يذكر في هذا الشأن أن الحرب بين العراق و إيران كانت تكلفهما يومياً عشرين مليون دولار ، وتزيد ضحاياها عن مليون شخص من الجنائين ، الأمر الذي جعل ديون العراق عام ١٩٨٣ ف تصل الى (٣٨,٣٥ مليار دولار) . إضافة إلى أن نسبة معدل الرجال الى النساء في الأعمار المتوسطة في البلدين بلغت ١:١٨ ، مما يدل على يدل على فداحة الخسائر البشرية التي سببها هذه الحرب .

للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **د. محمد عبدالله الجعدي** - دور الاستعمار والصراع في نشوب حرب الخليج العربي - بحث منشور ضمن كتاب (الاستعمار والفراغ) - سابق الإشارة إليه - ص ٣٥٢ وما بعدها .

٤١ - راجع:

Encyclopedia Judaica: vol. 12 Jerusalem, the macmilan company, keter publishing House , 1971 , p. 151, 152.

٤٢ - راجع : **الأستاذ يوسف كعوش** - التحدي النووي في الشرق الأوسط - عمان - الطعة الأولى - ١٩٧٨ - ص ٤٩ .

٤٣ - أنظر : **الأستاذ بسام العسلي** - التسليح النووي الإسرائيلي وإستراتيجية الردع - مجلة الدفع العربي - العدد ١٢ - السنة ٩ - بيروت - مؤسسة دار الصياد - سبتمبر ١٩٨٥ - ص ٢٣ .

٤٤ - ٤٧ - راجع : **الدكتور عطا محمد صالح زهرة** ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

٤٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الدكتور ممدوح حامد عطية** - البرنامج النووي الإسرائيلي و الأمن القومي العربي - سلسلة الألف كتاب الثاني - تحت رقم ٢١٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٦ . و راجع بصفة خاصة مقدمة الأستاذ **جلال عبد الفتاح** لهذا الكتاب ص ٨ .

٤٩ - **الأستاذ جلال عبد الفتاح** - المرجع السابق - ص ٨ .

٥٠ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الدكتور ممدوح حامد عطية** - البرنامج النووي الإسرائيلي و الأمن القومي العربي - سلسلة الألف كتاب الثاني - تحت رقم ٢١٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٦ . و راجع بصفة خاصة مقدمة الأستاذ **جلال عبد الفتاح** لهذا الكتاب ص ٨ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٥١ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ موسى عطا الله** - هل يبقى مصير المنطقة مهددا بالخطر النووي ؟ - مقالة منشورة بجريدة الأهرام " القاهرية - العدد ٤٠٩٣٩ - السنة ١٢٣ - ص ٧ .
- ٥٢ - نشرت ذلك صحيفة " صنداى تايمز " البريطانية يوم ١٥ نوفمبر ١٩٩٨ . حيث تحدثت الصحيفة مع باحث إسرائيلي زعم أن الأبحاث قائمة على تحديد سمات جينية مميزة للعرب ، و إيجاد نوع من البكتيريا أو الفيروسات تنشط عندما تصطدم بهذه السمات دون غيرها ، و تعمل على تغيير مادة الحامض النووي (D.N.A .) هؤلاء البشر و الفتك بهم ا " . نقلا عن جريدة الأهرام القاهرية - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٨٨٨ - الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ . و مما يخفف من وطأة هذه القنبلة ما ذكره **الدكتور أحمد مستنجير** أستاذ الوراثة بجامعة القاهرة لندوب جريدة الأهرام **الأستاذ وجيه العقار** ؛ من " أن شعوب العالم تشترك في ٩٩,٥% من جيناتها ، و لا تختلف إلا في ٠,٥% فقط و ربما أقل من ذلك بين اليهود الشرقيين و العرب ، و بالتالي لو وجد هذا السلاح بالفعل ، فأن نسبة معينة من اليهود سوف تنال منها هذه الرصاصات العرقية البشعة ! " . راجع جريدة الأهرام - العدد السابق الإشارة إليه .
- ٥٣ ؛ ٥٤ - **أشير محمد عبد الحلیم أبو غزالة** - في تقديمه لكتاب " بعد العاصفة - التغييرات في التوازن العسكري بالشرق الأوسط " - تأليف أنتوني هـ كوردسمان - ١٩٩٤ - ص ٢٣ .
- ٥٥ - حول هذا العنر ؛ انظر : **الأستاذ أمين هويدى** - في عموده تأملات - تحت عنوان " نظرة عربية واحدة " - جريدة الأهالي " القاهرية " - العدد ٩٠٢ السنة ٢١ - الصادر فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨ - ص ١٦ .
- ٥٦ - **محمود القذافى** : محاضرة و قسم العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد - جامعة قاروينس - فى ١١ / ٢ / ١٩٨٤ ف - منشوره بكتاب (الإستعمار و الفراغ) سابق الإشارة - ص ٢٧ .
- ٥٧ - للمزيد راجع : **الدكتور علاء الدين القباجى** - الاستعمار و فراغ المعنويات - دراسة منشورة فى كتاب " الامتعمار و الفراغ " سابق الإشارة - ص ٥٦٩ .
- ٥٨ - المرجع لسابق ص ٥٧٠ .
- ٥٩ - للمزيد - ل هذا الموضوع ، راجع : المرجع السابق ص ٥٨٦ و مابعدھا .

٦٠ - ومن اسف تورط بعض الكتاب العرب الكبار في المساهمة في نسج هذه الحرب المعنوية . راجع ، على سبيل المثال : مقالات " بصراحة " للاستاذ محمد حسنين هيكل المنشورة في جريدة الاهرام القاهرة : خصوصا خلال عامى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ف ، والتي كانت تنشر كل يوم جمعة غالبا .

٦١ - راجع : **د. حسن سيد سليمان** - أشكال الإستعمار: تقليدى وحديث - بحث منشور ضمن كتاب الإستعمار والفرغ ، ص ١٩١ . وأيضا الدكتور عفيف دمشقية - تجربة العالم الثالث ، بيروت - معهد الإنماء العربى - سلسلة الدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الثانية - ١٩٨١ - ص ٥٧ ، ومابعدها .

٦٢ - ويخالفنا في ذلك : **د. حسن سيد سليمان** - البحث والوضع السابقين . حيث يعتبر أن إعتناق هذه العقائد يمثل صورة من صور الإستعمار الثقافى . غير أننا نرى أن الإعتناق في حد ذاته هو مجرد تمهيدا ضروريا للإستعمار الثقافى ، وليس هو الإستعمار الثقافى . لأن هذا الإستعمار يتحقق بالآثار التي تنجم عن الإعتناق أى تطبيقالعقيدة المستورده داخل البلد المعنيه . فليس كل إعتناق ينجم عنه إستعمار ثقافى ، لاسيما وإن كان عدد المعتنقين للعقيدة محل الدراسة محدودا أو غير مؤثر في وقائع الحياة اليومية للبلد المعنيه .

٦٣ - أنظر : **محبى الدين صبحى** - اللغة وقدرتها على مواكبة التطور الحضارى - العربية سيده اللغات - تحقيق صحفى منشور بمجلة " الشاهد" - قبرص - العدد (١٤ / المصاء (آيار - مايو) ١٩٩٧ أفرنجى . ص ١٠٠

٦٤ - في هذا المعنى : **الدكتور سامى مكارم** - في التحقيق الصحفى المشاراليه بالهامش السابق ، ص ٩٨ حيث يقول { إذا أطلقنا مفهوم الإشتقاق وحررنا اللغة العربية من عقدة الكلمات التي لم يتفوه بها العرب من قيل . فأقل مايستعمل (١٥) إشتقاقا . كما أن للكلمه عشر صيغ (معلوم ومجهول وفاعل ومفعول وإسم مكان وزمان ، وإسم الآله والمصدر الميحمى) . المحصله ١١×١٥=١٦٥ كلمة لكل جذر عربى إستعمله الإنسان . بعضها قد يكون غير مستعمل فلماذا لانضعه في التداول ؟ ، وهذا يعنى أن اللغسة العربية شديدة الإتساع في عصر الكمبيوتر {

٦٥ - أنظر : **محبى الدين صبحى** - المصدر السابق - ص ١٠٠ .

٦٦ - للمزيد ، راجع : **محبى الدين صبحى** - التحقيق السابق - ص ١٠٠ ، ومابعدها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٦٧ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الدكتور عاطف نصار** (رئيس جمعية لسان العرب للغة العربية) - مستقبل اللغة العربية - مقالة منشورة بمجلة الهلال " القاهرية " - عدد يناير ١٩٩٩ ص ٥٤ و ما بعدها .

٦٨ ؛ ٦٩ - بخصوص هدف الشرق أوسطية ، راجع : **الدكتور عبد الله أبو هيف** - التطبيع القائم والقادم - مقالة منشورة بمجلة الشاهد - قبرص - س ١٢ - ع ١٤١ - المساء (آيار - مايو) ١٩٩٧ - ص ٩٢ .

٧٠ - حول هذا الموضوع ، راجع : **عبد الرحمن ناصر** - إعادة تشكيل " الدول " على مقياس "القنائل" والطوائف . إستراتيجية البعثرة - دراسة منشورة في مجلة الشاهد - قبرص - س ١٢ - العدد ١٤٠ . الطير (نيسان / أبريل) ١٩٩٧ - ص ٢٤ و ما بعدها .

٧١ - نقلا عن : **عبد الرحمن ناصر** - الدراسة السابقة - ص ٢٣ و ما بعدها .

٧٢ - نقلا عن : **الأستاذ وليد أبو ظاهر** - ماذا جرى في اجتماعات العاهل الأردني مع المسؤولين الأمريكيين ؟ - عودة الملك حسين تحسم مسألة الخلافة : الأمير **همزة ملك الأردن** ! - تحقيق صحفي منشور بمجلة الوطن العربي التي تصدر بباريس - السنة ٢٢ - العدد ١١٤٠ - الصلدر في ١/٨ / ١٩٩٩ - ص ٢٠ . ويبدو أن الملكة نور - زوجة الملك حسين و والدة الأمير حمزة - و التي سيكون دورها ملحوظا في إدارة البلاد في ظل الحكم المنتظر للملك حمزة حيث يذكر الكاتب " أن الملكة نور تدخلت موجهة كلامها إلى جلالة الملك متمنية عليه ألا يحسم المسألة و يترك الأمر لحسين عودته _ إلى الأردن؛ حيث كان يعالج في الولايات المتحدة - و ينتظر استعادة صحته و نشاطه للفكر مليا و اتخذ القرار المناسب على ضوء رؤيته للمصلحة العليا للمملكة و الشعب و العائلة و الاستحقاقات المنتظرة في المنطقة " .

و على ما يبدو أن تسريب هذه المعلومات عن الإجتماع المزعوم بين الملك حسين و بعض المسؤولين الأمريكيين كان يرمي إلى تمهيد الأذهان للتغيير الذي حصل في ولاية العهد بالأردن . لأن من يقرأ خطاب الملك حسين إلى شقيقه الأمير حسن - ولى العهد السابق - يستطيع أن يلمس بوضوح أن هذا التغيير لم يكن وليد لحظة طارئة لدى الملك حسين ؛ وإنما نتج عن مجموعة رواسب أفرزتها سنوات

هوامش و مراجع الكتاب

- عديدة سابقة ؛ و لكن فرصة التغيير لم تكن مواتية . فجاءت ظروف المرض لتتيح هذه الفرصة . راجع **خطاب الملك حسين** ؛ لدى : جريدة الدستور الأردنية - العدد ١١٢٩٧ - السنة ٣٢ - الصادر في ١٩٩٩/١/٢٦ . وجريدة الرأي الأردنية - الصادرة في نفس اليوم .
- ٧٣ - والأمثلة على ذلك كثيرة مثل : مشاكل الحدود بين اليمن والسعودية ، مصر والسودان ، والجزائر والمغرب .. الخ .
- ٧٤ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ سعد نافو** - أمة واحدة .. ثقافة واحدة - مقالة منشوره بمجلة (الثقافة العربية) - ع ٥ س ٢٥ - المء (مايو) ١٤٢٦ (١٩٩٧) - ص ٧ .
- ٧٥ - للمزيد حول معنى التماسك القومي ، راجع : **الدكتور عطا محمد صالح زهرة** - في الأمن القومي العربي - منشورات جامعة قارونس - الطبعة الأولى - ١٩٩١ ف ، ص ٢٨٠ ، ومابعدھا
- ٧٦ - راجع : **د. عطا محمد صالح زهرة** - في المرحع السابق ، ص ٢٨١ ، وقارن مع ذلك : غسان سلامة - التعدديه والتحييد المتبادل : العلاقات العربية - العربية في الراهن والمختل - مقالة منشوره بمجلة (المستقبل العربي) - العدد ١١٥ ، سبتمبر عام ١٩٨٨ ف ص ١٤١ ، ومابعدھا .
- ٧٧ ؛ ٧٨ - انظر : **د. عطا محمد صالح زهرة** - الأمن القومي والعمل العربي المشترك - مجلة المستقبل العربي - العدد ٩٤ - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - ديسمبر ١٩٨٦ - ص ٢٢ .
- ٧٩ - راجع : **د. عطا محمد صالح زهرة** - في الأمن القومي العربي ، المرحع السابق - ص ٢٨١ ، ومابعدھا ، ولنفس المؤلف - الأمن القومي والعمل العربي المشترك - البحث السابق ص ٢٢ .
- ٨٠ - **معمّر القذافي** - السجل القومي - المجله السنوي الثالث ، ١٩٧١م / ١٩٧٢م - ص ٥٥٩ ، ومابعدھا .
- ٨١ - **معمّر القذافي** - المصدر السابق - ص ٥٦١ .
- ٨٢ - حول هذا المعنى ، راجع : **د. عبد الحميد المواقف** - الإلتزامات المتبادلة بين الدول العربية بين النصوص والممارسة الفعلية . مجلة شئون عربية - العدد ٥٨ - تونس - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - يونيو ١٩٨٩م - ص ٢٥ ، ومابعدھا .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٨٣ ؛ ٨٤ - راجع : **نصر ميثاق التضامن العربي لدى : مجلة الدراسات الإعلامية** - العدد ٣٨ - دمشق ، المركز العربي للدراسات الإعلامية - ١٩٨٧ م ، ص ٤ ، ومابعدھا .
- ٨٥ - راجع: **الوثائق المؤسسة للتجمعات الجمهورية العربية** - مجلة شؤون عربية - العدد ٥٨ - تونس - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الصيف ، يونيو ١٩٨٩ - ص ٢٥ ومابعدھا .
- ٨٦ - أنظر: **د. عطا محمد صالح زهرة** - في الأمن القومي العربي - السابق ، ص ١٢٥ .
- ٨٧ - نقلًا عن : **د. محمد طلحة الغنيمي** - نظرات في العلاقات الدولية العربية - الإسكندرية - منشأة المعارف - بدون تاريخ - ص ٢٥ .
- ٨٨ - **الأستاذ أحمد الشقيري** - الجامعة العربية - كيف تكون جامعة و كيف تصبح عربية - تونس - ١٩٩٧ - ص ١٢٨ .
- ٨٩ - أنظر : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع والموضع السابقين . حيث يورد عدة أمثلة تؤكد وهن قرارات جامعة الدول العربية .
- ٩٠ - **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ١٣٢ .
- ٩١ - **المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة** - المرجع السابق - ص ٧٣٤ .
- ٩٢ - و معنى ذلك : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ٣٧٤ .
- ٩٣ - و معنى ذلك : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ١٤٢ .
- ٩٤ - راجع : نصوص هذا المشروع ضمن ملاحق هذا المؤلف . و أنظر كذلك : ماسبق ص ١٤٦ ومابعدھا من هذا المؤلف .
- ٩٥ - **الدكتور نديم البيطار** - من التجزئة إلى الوحدة - القوانين الأساسية لتجارب التساريخ الحدودية - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ - ص ٣٨١ .
- ٩٦ - يرجع البعض علة النظام الإقليمي العربي إلى وجود ما يشبه حق " الفيتو " لعدد قليل من الدول العربية تستطيع من خلاله إبطال مفعول هذا النظام ؛ أو - بالعكس - الدفع به إلى منطقتة الفاعلية والحركة و النشاط متى كان العمل مناسباً للمصالح الوطنية لهذه الدول أو موافقاً لحساباتها . أنظر : رأى

جريدة الخليج - التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ١٩٩٨/١٢/٣١. حيث تقول هذه الجريدة إنه: "من أكبر علل النظام الإقليمي العربي في الرحلة التي يعيشها حالياً هروب الدول التي تعتبر "أركاناً" في هذا النظام من واجباتها ومسؤولياتها القومية .

و من المؤسف أن هذه الدول ،، وهي ثلاث أو أربع ، بانت غمك ما يشبه حق "الميتو" . فإذا اعترضت على عقد اجتماع يلعب أو يأجل ، و إذا تحفظت على مشروع أو رفضته دفن في الأدرج ، و إذا رأيت تأجيل تعديل ميثاق الجامعة العربية ، أو مشروع إقامة محكمة عدل عربية ، سرت رؤيتها على الجميع .

و المؤسف أكثر ، أن هذه الدول "الأركان" تصح في قمة الالتزام القومي ، و تعمل على إنجاح الاجتماعات و المشاريع و القرارات ، إذا كانت مناسبة لحساباتها و لمصالحها الوطنية في لحظة سياسية معينة . و لو كان المقام يسمح ، لأوردنا أمثلة عديدة عن ممارسات على صعيد العمل العربي المشترك ، تفاعل معها الناس بحماس و رحبوا بها .. ثم تبين أنها من مبتدأها إلى منتهاها ، مجرد "متطلب" قومي لخدمة مصلحة خاصة بهذا القطر أو ذاك " .

٩٧ - **مهمر القذافي** - في خطابه يوم ١٩٧٢/٣/٢٨ أفرنحي ، للمؤتمر الوطني العام الأول للإتحاد الاشتراكي العربي - السجل القومي - المجلد السنوي الثالث - ص ٢٥٦ .

٩٨ - و بخصوص مناسبة الاتحاد الفيدرالي للوحدة العربية راجع : **الدكتور عبد الحميد متولي** - أزمة الفكر السياسي الإسلامي - في العصر الحديث - مظاهرها - أسبابها - علاجها - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٢٤٧ .

هوامش و مراجع الفصل الثالث

- ١ - حول هذا الموضوع ، راجع: **مهديتة أيوب** - حرب الخليج والأمن القومي العربي - دراسات صوت العيوب - ١ - القاهرة ١٩٩٣ .
- ٢ - أعلن ذلك **الرئيس اليميني على عبد الله صالح** في يوم الجمعة الموافق ٣٠ يناير ١٩٩٩ ؛ حسبما إذيع في برنامج الحوار المقترح التي تديعه قناة ANN الفضائية في الساعة العشرة بتوقيت القاهرة . كما أذاعت ذلك العراق على لسان وزير خارجيتها في مؤتمر صحفي قبل اجتماع وزراء الخارجية العرب _ المنعقد بالقاهرة في ٢٤ يناير ١٩٩٩ - بعدة أيام .
- ٣ - للمزيد ، أنظر : **الأستاذ أحمد الشقيرى** - الجامعة العربية - كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية - دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ١٩٧٩ - ص ٣٧٩ وما بعدها .
- ٤ - راجع : **الأستاذ طارق أشقر** - لماذا قمة عربية الآن ؟ - مقالة منشورة بجريدة الوطن " العمالية " - العدد ٥٦٥٣ - السنة ٢٨ - الصادر في ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٨ .
- ٥ - راجع على سبيل المثال : **الأستاذ أحمد الشقيرى** - المرجع والموضوع السابقين .
- ٦ - أنظر : **د. جهيل مطر ، د. على الدين هلال** - النظام الإقليمي العربي - دراسة لعلاقات السياسة العربية - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٨٠ - ص ٢٨ . وأيضا : **د. أحمد نبوس** - أزمة النظام الإقليمي العربي - دراسة تحليلية سياسية - منشورات جامعة فار يولس - بنى غازى - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ ف - ص ٢٩ .

هوامش و مراجع الكتاب

٧ - للمزيد حول هذا الموضوع ، لراجع الأستاذ جميل مطر و الدكتور على الدين هلال - النظام الاقليمي

العربي - دراسة في العلاقات السياسية العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الخامسة - بيروت -

سبتمبر ١٩٨٦ - ص ٦٩ وما بعدها

٨ - وذلك باستثناء دول : الصومال وجيبوتي والقرن الأفريقي وجزر القمر في اخطى الهندي

٩ - راجع : د. جميل مطر ، د. على الدين هلال - المرجع السابق - ص ٢٨ وما بعدها . وأيضا د. أحمد نبوس

- المرجع والموضوع السابقين .

١٠ - راجع : د. جميل مطر ، د. على الدين هلال - المرجع السابق - ص ٢٨ وما بعدها . وأيضا : د. أحمد

نبوس - المرجع والموضوع السابقين

١١ - ومعنا في ذلك . د. أحمد بنفوس - المرجع السابق - ص ٣٥ .

١٢ - أنظر :

HAMED G Nabous, The Impact of The change in Egypt's superpower Allegiance On The Middle Eastern Sub-System, Ph.D. Thesis , Unpublished, Exeter University , U.K.1988, P.78.

١٣ - راجع : د. أحمد بنفوس - المرجع السابق - ص ٣٥

١٤ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور عملاً طالب زهرة - في الأمن القومي العربي - منشورات

جامعة قارولس - الطبعة الأولى ١٩٩١ ف - ص ٢٤٧ وما بعدها

١٥ - راجع : الدكتور عملاً محمد طالب زهرة - المرجع السابق ص ٢٥٧ وما بعدها

١٦ - للمزيد بخصوص أسباب وجود المجموعات العربية ، راجع :

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

Mustafa A. Abu Lgasem, The Arab Sup-Groups within The un Genral Assembly, Journal of Economic Research, Voi.1, Benghazi, The Economic Research Center , Fall,1989,PP.12,13

١٧ - ومعنا في ذلك : هـ. **يوسف الصايغ** — الإدماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية - ضمن

كتاب " دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي " — للدكتور أنور عبد الملك وآخريين — الطبعة الأولى -

١٩٨٢ - مركز دراسات الوحدة - ص ١٦٦ .

١٨ - راجع : د. **عطا محمد معالم زهرة** — المرجع السابق - ص ٢٥٩ . أيضا : د. **يوسف الصايغ** — البحث

السابق ص ١٦٦ .

١٩ - ومعنا في ذلك : د. **عطا محمد صالح زهرة** — المرجع والموضوع السابقين ، وقارن : د. **عبد الحسن زلزلة** —

التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات — ضمن كتاب دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي — سابق

الإشارة — ص ١٤٨ .

٢٠ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : د. **عطا محمد صالح زهرة** — المرجع السابق - ص ٢٦٤ وما بعدها .

٢١ - أنظر : هـ. **يوسف الصايغ** — البحث السابق - ص ١٦٨ .

٢٢ - حول هذا الموضوع ، راجع : **عبد الله مسعود** — الأمن القومي العربي والتعبئة الاقتصادية — رسالة ماجستير

. مقدمة لكلية الاقتصاد — جامعة فار يونس — ١٩٨٩ - ص ١٣٩ وما بعدها .

٢٣ - أنظر : د. **سعد الدين إبراهيم** — النظام الاجتماعي العربي الجديد — بيروت — مركز دراسات الوحدة

العربية — ١٩٨٥ - ص ٢٥٨ .

٢٤ - أنظر : مطبع مختار — تأملات في إشكالية الأمن الاقتصادي العربي — مجلة الوحدة — العدد ٢٨ —

السنة ٣ — الرباط — المجلس القومي للثقافة العربية — يناير ١٩٨٧ - ص ١٢٩ .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٢٥ - راجع : د. سعد الدين إبراهيم - المرجع السابق - ص ٢٥٨ .
- ٢٦ ، ٢٧ - نقل عن : الأستاذ مطيع مختار - البحث السابق - ص ١٢٩ .
- ٢٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : د. عطا محمد معالم زهرة - المرجع السابق - ص ٢٥٩ وما بعدها .
- ٢٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ أحمد الشقيرى - كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية - دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ١٩٦٩ - ص ٣٨٠ .
- ٣٠ - ولقد أوضح الأمين العام لجامعة الدول العربية في الأمر اليومي الذي أصدره في ١٩ تشرين (أكتوبر) ١٩٦١ أثناء تفقده لمواقع القوات العربية بناء على دعوة أمير الكويت بعد السحب القوات البريطانية : إن قوات أمن الجامعة العربية تجرئة جديدة لتضامن العربي ومهمتها قومية هدفها التمهيد لعودة العلاقات الأخوية الطبيعية بين الكويت والعراق . وبالتالي فإنه يعهد لهذه القوات بمهمة المراقبة البقطة حتى تمكن الجامعة مسن مواجهة جميع الاحتمالات وتقرير البقطة اللازمة في وقتها مع أمله في الوقت نفسه ألا يشهر العربي سلاحه في وجه أخيه العربي .
- للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور محمد عبد الوهاب الساكن - جامعة الدول العربية كمنظمة سياسية - الأمين العام لجامعة الدول العربية - اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية ودراسة أسلوب العمل ونطاق داخل دافعة الدول العربية - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٣١١ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمى الجديد

أنظر أيضا : الدكتور ممدوح شوقي مصطفى كامل — الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى — دار النهضة

العربية بالقاهرة — ١٩٨٥ — ص ٣٠٩ . أنظر كذلك :

KOURULA EURKKI: Peac -- Keeping and Regional Drganization , Apaper For The Center Of Studies and Research Of the Hague Acabemy of International Law, 1975, P20.

هوامش و مراجع الخاتمة

(١) و ليست القسوة التى يتسم بها السلوك الأوروبى تجاه المسلمين بنت اليوم . و إنما هي سمة يتوارثها الأجيال الأوربية جيلا بعد جيل . و لقد عبر عن هذا المعنى أول أمين عام للجامعة العربية بقوله : " و مما يصعب أن نجد له تفسيراً أن القسوة التى كانت وسيلة الأوروبيين فى القضاء على حضارة المسلمين و دينهم فى أسبانيا و فرنسا و إيطاليا أو فى شرق أوربا ، لم تتخلف عن الظهور بأشنع مظاهرها حتى ضد النصارى أنفسهم كلما وقع نزاع حاد على رأي فى الدين ، أو دعوة من الدعوات المسيحية ، أو ضد اليهود .

و ليست الأقوام الأوربية كلها جنسا واحداً ، و لا من بيئة واحدة ، و لا طبيعة واحدة ؛ فبينها من الخلاف فى الجنس و اللغة و الطبائع ما بين أمم الشرق ، فماذا وحد إذا وسائلها ، و جعل الفتك و الغيلة و الفدر و الظلم من أظهر هذه الوسائل لإعلاء دين على دين ؟

و ماذا جعل أقواماً بادية كالعرب ، و أقواماً صناعتها القتال كالترك و التتر و البربر ، تختارُ أنشُر دينها الحجة و القدوة ؛ فلا نجد نبي تاريخ طويل شمل المشقوق و المفروب أكثر من ألف سنة حوادث دموية تشبه عن قرب أو بعد ، تلك الفظائع الساحقة التى تتكرر على مصرّ الزمن ، على أيدي الأوربيين فى أنفسهم ، أو مع أهمل المسلم الأخرى ؟

لا نجدُ لذلك تفسيراً نجزمُ به ؛ فالسيد المسيح ، عليه السلام ، هو ضحية العنف ، و من خير من دعا إلى المعروف و السلام ، و دعوته تحرم الحرب و القتل تحريماً قاطعاً ؛ فليس دينُ المسيح هو الذى بثّ روح التعصب الممقوت ، و لا هو الذى

هوامش و مراجع الكتاب

حول مزاج الغربيين إلى مزاج سفاح ... ' . الأستاذ عبد الرحمن عزام - الرسالة الخالدة - دار الشروق بالقاهرة - ١٩٧٩ - ص ٣٢٢ و ما بعدها .
بخصوص تخوف الغرب من الإسلام ؛ أنظر: المؤلف القيم للأستاذ رجيب البنا- بعنوان " الغرب و الإسلام - دار المعارف بمصر - ١٩٩٧ . و خصوصا ص ٢٨٠ و ما بعدها .

و حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ عبد الرحمن عبد الوهاب** - تصفية الوجود الإسلامي الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م _ مكتبة أشبيلية بالرياض - دار الكرامة بالقاهرة - حيث يوضح صورة من صور الحرب الصليبية ضد الإسلام فيقول (ص) : " إن المشروع الكنسي في جعل أوروبا مسيحية بالكامل مشروع مستمر متواصل فام يبق لنا سوى بعض التجمعات التي بقيت هناك بعد سقوط الخلافة الإسلامية و التي تتعرض للتصفية يوما بعد يوم تحت سمع و بصر العالم كله ، ففي بلغاريا و منذ عامين قرّ ملايين من المسلمين بدينهم إلى حدود تركيا فرارا من القهر الشيوعي ، أما اليوم و قد رحلت الشيوعية من جديد فهام مسلموا البوسنة و الهرسك آخر تجمع إسلامي لنا في أوروبا يتعرضون للتصفية و الإبادة فهل ستكون سراييفو غرناطة جديدة خلال الأيام القليلة القادمة .. اللهم الطف بنا فيما تجرى به المقادير " .

٢ - أنظر : **الأستاذ عبد الله حمودة** - الدعوة إلى مصالحة شعبية كويتية - عراقية - مقالة لمنشورة بجريدة الوطن العمانية - العدد ٥٦٥٤ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٩ . حيث يقول إن " السؤال المهم حول تحقيق هذه المصالحة يجب أن يبدأ بجهد من شعوب الدول العربية التي أيدت الكويت من أجل التحرير و تتعاطف الآن مع حاجة الشعب العراقي للبقاء و الازدهار للاستمرار في الإسهام في تطوير الواقع العربي و يجب على هذه الشعوب أن تبدأ هذه الحملة السامية الأهداف بزيارة الكويت و إجراء اتصالات مكثفة هناك ، على أمل عقد مؤتمر للتضامن مع الشعب العراقي في العاصمة الكويتية فربما كان ذلك هو الخطو الأولى على طريق عقد قمة عربية ناجحة و فعالة .

كما يذهب البعض إلى القول بأن آثار " زلزال الخليج المدمر الذي بدأ مع ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ يجب أن تطوي إلى الأبد ، ليس على قاعدة " عفا الله عما مضى " التي لا تظمن أحداً ، بل على قاعدة توفير قواعد الطمانينة الموضوعية للجميع في تلك المنطقة عبر العودة إلى نظام أممي إقليمي يرتكز على مفهوم الأمن

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

القومي العربي و الإسلامي ، و يستبدل قواعد الابتزاز الأميركي و البريطاني بقوات عربية و إسلامية تشكل حماية للحدود الإقليمية لكل بلد ، و تمنع المغامرات من أي نوع كان .

كما أن طي هذه الآثار المدمرة لزلزال الخليج يحتاج أيضاً إلى مبادرات أخوية من دول مجلس التعاون ، و لا سيما الكويت و السعودية ، باتجاه تجاوز الجراح ، و فتح صفحة بيضاء جديدة في العلاقة مع العراق ، و منع استخدام هذه الجراح كـ " قميص عثمان " من قبل الإدارة الأمريكية لمواصلتها و عدوانها على العراق من جهة ، و لمواصلتها هيمنتها و ابتزازها لدول الخليج من جهة أخرى .

الأستاذ معسن بشور - ماذا بعد العدوان - ورقة عمل موجهة إلى القوى الحية في الأمة - مقالة منشورة بمجلة المستقبل - العدد ٢٣٩ - السنة ٢١ - كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ - ص ٧ .

و الحقيقة أن الدعوة للتصالح و التسامح ليست بنت اليوم ؛ بل سبق و أن دعا إليها بعض الأخوة الكويتيين بعد أشهر قليلة من تحرير الكويت من الاحتلال العراقي . و من هؤلاء الدكتور محمد الرميحي . و في هذا يقول الدكتور الرميحي :

" بعد أشهر قليلة من تحرير الكويت من الاحتلال كتبت في هذا المكان - أي مجلة العربي الكويتية - مقالا افتتاحيا تحت عنوان " نتسامح و لا ننسى " و كان العنوان يحمل مضمونا أوسع و أعمق من الحدث نفسه إلى أسبابه و تداعياته العربية و العالمية ، و كانت فيه دعوة مبكرة أطلقتها من خلال تلك السطور و مازالت الجروح مفتوحة و رائحة البارود جائمة فوق صدورنا جميعا . أردت من خلال الدعوة ألا ندخل إلى ذلك النفق المظلم الذي أصبحنا جميعا - و بعد ثماني سنوات طووال - ننزلق إليه الآن " . أنظر : مقاله المعنون " الكويت و العراق .. قراءة تاريخية و سيكولوجية - الأبوة المشوهة تحاصر المستقبل العربي - مجلة العربي الكويتية - العدد ٤٨٣ - فبراير ١٩٩٩ - ص ١٨ .

الملاحق

أولا : جريمة غزو الكويت فى بعض الوثائق الدولية .

ثانيا : صور تشهد بعمق الجرم الكويتي .

ثالثا : استغلال أمريكا لجريمة الغزو و استنثار

تدابيرها :

١ . حصار العراق .

٢ . الوجود العسكري فى الخليج ؛

و العدوان الأمريكى - البريطانى على العراق

فى ديسمبر ١٩٩٨ . و العدوان الأمريكى

المستمر على العراق فى يناير ١٩٩٩ .

رابعا : منطقة الشرق الأوسط و سباق التسلم .

خامسا : مشروع الأتحاد العربى .

أولاً : جريمة غزو الكويت في بعض الوثائق الدولية :

(١) قرارات مجلس الأمن:

(أ) القرار ٦٦٠:

٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يدين الغزو العراقي للكويت.

٢ - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

٣ - يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

* * *

(ب) القرار ٦٦١ :

٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار لأن غزو العراق للكويت لا
يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.
وتصميمًا منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وعلى إعادة سيادة
الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وإذا يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أهربت عن استعدادها للامتثال
للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة
لحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذا يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم
المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق.

وإذا يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب
سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ - يقرر نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من
القرار ٦٠٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ - يقرر أن تمتنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت،
وتكون مُصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز،
أو يُقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو
الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في
أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مُصدرة
منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى
العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو
باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات. بما في ذلك الأسلحة أو أية
معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل
الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف
إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة
لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة
يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز،
عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو

اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

٦ - يقرر وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظات وتوصياتها:

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٩ - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً؛

١١ - يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

(ج) القرار ٦٨٧ :

٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويحيط علماً بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمسباً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩١ (S/22273,S/ (١٩٩١) ٦٨٦)، والرسائل الموجهة عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١) S/22273,S/ (S/22276, S/22320, S/22321, S/22330).

وإذ يحيط علماً بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سُجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز (يوليو) ١٩٣٢، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب (أغسطس) ١٩٣٢.

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لخطر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المتعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكاً منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد آذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولاً، كما أن هناك ممتلكات لم تُرد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩١، (S/22366) و٢٨ آذار (مارس) ١٩٩١ (S/22409) وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وإذ يضع فيه اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخراً عن مجلس الأمن.

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وسُجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ١٩٦٤.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تُنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣، وللردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ وللمراقبة أي أعمال عدوانية أو يمتثل أن تكون عدوانية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام مجلس الأمن بانجاز توزيع وحدة

المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتبعاً الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٧٢.

٨ - يقر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر.

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ - يقرر، تنفيذاً للفقرة ٨ أعلاه، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار، بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

«١» تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

«٢» تخلي العراق للجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة

العروبة و الإسلام .. و النظاه العالمى المحيد

بموجب الفقرة ٩ (ب) «١» أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو تتخذ بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه.

«٣» قيام اللجنة الخاصة بتنفيذ المساعدة إلى المدير العام للموكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه.

١٠ - يقرر أن يتمهد العراق تمهداً غير مشروط بندم استعمال أو استخدام أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار.

١١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨.

١٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شروط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تشمل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للموكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للموكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفترة ٩ (ب) أعلاه، وأن يقل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أدناه، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ أدناه من أجل رسم امثال هذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

١٣ - يطلب إلى المدير العام للموكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون الناجح الخاصة، كما ساء في خطة الأمين العام في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تهيئها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتأمينها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد الدرمه في الفترة ١٢ أعلاه أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يضع

خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بمجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قِبَل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

١٤ - يحيط علماً بأن الاجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطلب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه الأجنبية.

١٨ - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ أعلاه، بما في ذلك، إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب

لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط. والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والاجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠ - يقرر مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والامدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُحظر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب اجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار (مارس/ ١٩٩١) (S/22366)، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١ - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سينخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيه.

٢٢ - يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الاجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

٢٣ - يقرر ريثما يتخذ مجلس الأمن اجراء بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه، أن تحول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالموافقة، على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢٤ - يقرر وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الأمن موقفاً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع، أو التوريد، أو اتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض.

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل إنتاجها لهذه المعدات.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ إعلان غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤ أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع اجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً.

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والاجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الاجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤ أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ أعلاه، على أساس منتظم

العروبة و الإسلام .. و النظم العالمي الجديد

وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناءً على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

زاي

٣٠ - يقرر من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٣١ - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير العودة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رُفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ هذا القرار وضمن السلم والأمن في المنطقة.

(د) القرار ٧٠٦ :

١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١) و٦٨٨ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)، و٦٩٤ (١٩٩١) و٧٠٥ (١٩٩١).

وإذ يحيط علماً بالتقرير (S/22799) المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفذي للأمن العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية.

وإذ يساوره القلق للمحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة.

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الكويتيين ورجالها البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ أو بعده عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالقررتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تتمد بالكامل بعد.

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التنوير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة في ١٤ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٣١ أيار

(مايو) ١٩٩١، و٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١، و٩ تموز (يوليو) ١٩٩١، و٢٢ تموز (يوليو) ١٩٩١ من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق.

واقترعاً منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية.

وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد، قراره ٦٨٨ (١٩٩١). وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور المهم والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق المؤرخة في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٩١ (S/22663).

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ إلى مجلس الأمن (S/22792)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، وإذ يشير كذلك إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف طبقاً للفصل السابع من الميثاق،

١ - يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ أدناه وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (أ) و٣ (ب)، و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة.

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استثماري تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار، على خطة لشراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موزدة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة، بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى.

(د) يُفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متتابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في الوقت نفسه على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات.

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها، بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق.

٣ - يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود.

٤ - يقرر أن تكون النسبة المثوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المثوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك.

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك طريقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية.

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر.

٨ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار.

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

* * *

(د) القرار ٧٠٧ :

١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٩١ الموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن (S.22485) ملاحظاً أنه تم الوفاء، بناءً على موافقة العراق المكتوبة (S/22456)، على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يلاحظ بقلق شديد الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22739)، و٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22473)، و٤ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22761) من الأمين العام، التي تنقل معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تثبت عدم تقييد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22746) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري لها من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع.

وإذ يشعر بالجزع لتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام (S/22761) بشأن

نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية.

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22788) و ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩١ (S/22837) بشأن اجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة في ٧ تموز (يوليو) ١٩٩١ للأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى إخطاري العراق المؤرخين في ٨ و ٢٨ نيسان (ابريل) كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ أيضاً من الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22739)، و ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22743)، و ٤ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22761) من الأمين العام، بأن العراق لم يمثل امتثالاً كاملاً لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات، والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لفرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقاً للفقرة ٩ (ب) «١» و «٢» و «٣» من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء عليها لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامج النووية بما في ذلك أية برامج يدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة النووية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث، أو التطوير، أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها، يجب تدميرها، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن حالات إخفاق العراق الأنفة الذكر في التصرف متقيداً تقيداً دقيقاً بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكل انتهاكاً خطيراً لقبوله الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

وإذ يؤكد كذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨، على النحو الذي أثبتته قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو) ١٩٩١ (GOV/2532)، يشكل انتهاكاً لالتزاماته الدولية.

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الجزء جيم منه.

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

٢ - يدين كذلك عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، على النحو الذي أثبتته قرار مجلس المحافظين المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو)، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ٦ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

٣ - يطلب من العراق

«١» أن يكشف بصورة تامة وهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيّاً منها يدعي أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء.

«٢» أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق، والمنشآت، والسجلات، والمعدات، ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها.

«٣» أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو

المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى من دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة.

«٤» أن يتيح على الفور للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية، أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها.

«٥» أن يسمح للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة وعمليات المسح الجوي، والنقل والسوقيات من دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق.

«٦» أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمثل امتثالاً تاماً لهذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمثل امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات مع الوكالة.

«٧» أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل.

«٨» أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية.

«٩» أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية.

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥ - يطلب أن تمثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ومن دون ابطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩١ و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١.

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩١ المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين.

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قِبَل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بتحديد المبلغ المأذون له للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتماده استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالافراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الافراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه.

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير.

٤ - يشجع الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر،

لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية.

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الاجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، وكل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحويل حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١).

٧ - يؤكد من جديد أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ويطلب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة.

٨ - يؤكد جواز ايداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقاً للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حساباً فرعياً، وإتاحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون اجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أية ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك.

١١ - يطلب من الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧

(١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا السرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

* * *

(ز) القرار ٧١٥:

١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١). المؤرخ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة.

وإذ يذكر خاصة بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها.

وإذ يحيط علماً بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يوافق وفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يُسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى.

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١).

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها.

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم

سوقي وإعلامي وتشغيلي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه .

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافقة عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الافادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل .

٥ - يطالب بأن تفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الخطط الموافقة عليها بموجب هذا القرار، وأن تتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط .

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافقة عليها بموجب هذا القرار دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل .

٧ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافقة عليها بموجبه .

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافقة عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار .

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

* * *

(ج) القرار ٩٨٦ :

(الحياة، لندن، ١٥/٤/١٩٩٥)

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة.

واقتراناً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفى العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان (أبريل) ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات.

واقتراناً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك للأغراض المينة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم

طلب تويده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدّد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك.

(ب) قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار.

٢ - يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريف الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرر المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار في الساعة ٠١/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدناه. وأن تظل نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً. ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة في ما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٤ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه. ويعرب عن اعترامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبيّن التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً.

٥ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

٦ - يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار. وبالتحقيق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

٧ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماماً على تشغيل الحساب.

٨ - يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهناً بما يلي:

- ١ - أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق.
- ٢ - أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفاً للسلع التي يتم شراؤها.
- ٣ - أن يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق.

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٢٠ مليوناً و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوماً بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار. وحيث أن يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض.

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب (أغسطس)

١٩٩١، إلى صندوق التغذية.

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة في ما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) الوفاء بأي نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به. بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٢.

٩ - يأذن للدول بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يورمورتاليك في العراق، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير.

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها.

١٠ - يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقاً لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار. وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تسحب خصماً من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوماً بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع

الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بالتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات.

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وتأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك.

١٤ - يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضعا لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

١٥ - يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٦ - يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لفرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

١٧ - يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال واجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقاً للأليات الدولية الملزمة.

١٨ - يؤكد أيضاً أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

(٣) موقف المجموعة الاقتصادية الأوروبية**من جريمة صدام حسين ضد الكويت :**

• بيان المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الغزو العراقي للكويت و نظام صادر عن المجلس (م.أ.أ.) رقم ٩٠/٢٣٤٠

بيان روما، ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠ :

تؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ادانتها من دون تحفظ للغزو العراقي الوحشي للكويت وتطلب انسحاباً فورياً غير مشروط للقوات العراقية المسلحة من الأراضي الكويتية كما سبق وأعرب عنه في بيان المجموعة بتاريخ ٢ آب/اغسطس.

ويعتبر أعضاء المجموعة الاقتصادية أن دوافع العراق في تبرير غزوه العسكري للكويت غير مبررة وغير مقبولة من أعضاء المجموعة الاقتصادية الذين سيمتنعون عن أي عمل قد يعتبر اعترافاً ضمناً بالحكومة المفروضة من قبل الغزاة في الكويت.

وقرر الأعضاء، لحماية مصالح الحكومة الشرعية في الكويت، اتخاذ خطوات لحماية كل الأرصدة العائدة إلى الكويت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها دعمها لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ وتطالب بأن يحترم العراق بنود هذا القرار. وإذا لم تحترم السلطات العراقية هذه البنود فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ستطبق قرار مجلس الأمن الذي يفرض عقوبات عالمية الزامية.

وقد تم الوصول إلى القرارات التالية على أن تكون نافذة فوراً:

- فرض حظر على واردات البترول من العراق والكويت.
- اتخاذ اجراءات ملائمة لتجميد الأرصدة العراقية في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

• فرض حظر على بيع الأسلحة وغيرها من المعدات الحربية إلى العراق.

- تعليق كل تعاون عسكري مع العراق .
- تعليق التعاون التقني والعلمي مع العراق .
- تعليق تطبيق نظام الأفضلية العام في العراق .

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مرة أخرى قناعتها الثابتة بأن أي نزاع بين البلدان يجب أن يُحل بالطرق السلمية وأنها مستعدة للمساهمة بكل طيبة خاطر في المساعدة في خفض التوتر في المنطقة.

وهي على اتصال وثيق مع الحكومات في أقطار عربية متعددة وتتابع باهتمام كل النقاشات داخل الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي . وهي تأمل أن تساهم المبادرات العربية في إعادة تثبيت النظام الدولي والحكومة الكويتية الشرعية . والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مستعدة لدعم هذه المبادرات بقوة وكذلك كل الجهود الرامية إلى حل المشكلة بالتفاوض بين البلدان المعنية .

وتتابع المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها باهتمام وضع رعايا كل منها في العراق وفي الكويت . وهي تقوم بالتنسيق عن كثب فيما بينها لتأمين سلامتهم .

نظام صادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٢٣٤٠ /
٩٠ بتاريخ ٨ آب / اغسطس ١٩٩٠ يمنع التجارة من قبل المجموعة
بالنسبة للعراق والكويت

ان مجلس المجموعة الأوروبية،

حيث ان الوضع الخطير الناجم عن غزو العراق للكويت الذي كان موضوع قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ (١٩٩٠) بتاريخ ٢ آب / اغسطس ١٩٩٠ ، قد أدى إلى بيان من قبل المجموعة والدول الأعضاء فيها في ٤ آب / اغسطس ١٩٩٠ في اطار التعاون السياسي، يدين بصراحة غزو الكويت من قبل العراق ويطالب بانسحاب فوري وغير مشروط للقوات العراقية من أراضي الكويت، وكذلك بالنسبة إلى القرار بالتخاذ اجراءات اقتصادية ضد العراق؛

وحيث ان مجلس الأمن وقد جوبه برفض العراق الاستجابة للقرار ٦٦٠ تبني القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بتاريخ ٦ آب / اغسطس ١٩٩٠ برفض حظر على التجارة مع العراق والكويت؛

وحيث ان تجارة المجموعة فيما يتعلق بالعراق والكويت، في هذه الأحوال،
يجب أن تمنع؛

وحيث ان المجموعة والدول الأعضاء فيها وافقت على اللجوء إلى أداة
للمجموعة لتأمين تطبيق موحد في كل أرجاء المجموعة للإجراءات المتعلقة بالتجارة مع
العراق والكويت المقررة من قبل مجلس الأمن الدولي؛

وحيث ان من الملائم تفادي وضع يؤثر فيه هذا النظام على الصادرات من هذه
البلدان الموجهة قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ وكذلك توفير منتجات مخصصة بشكل
دقيق لغايات طبية وحيث الأسباب الإنسانية تبرز ذلك بالنسبة للمواد الغذائية؛

أخذاً بعين الاعتبار المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وبوجه
خاص المادة ١٣ منها،

وآخذاً بعين الاعتبار الاقتراح المقدم من مفوضية المجموعة،

قد تبني هذا النظام:

المادة (١)

اعتباراً من ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ سيمنع ما يلي:

- ١ - ادخال كل السلع أو المنتجات الناشئة أو الواردة من العراق أو الكويت إلى
أراضي المجموعة.
- ٢ - تصدير كل السلع أو المنتجات الناشئة في أو القادمة من المجموعة إلى
البلدين المذكورين.

المادة (٢)

اعتباراً من التاريخ المشار إليه في المادة (١) سيمنع في أراضي المجموعة أو
بواسطة الطائرات أو السفن التي ترفع علم دولة عضو وعندما يقوم بها أي مواطن من
رعايا المجموعة، ما يلي:

- ١ - كل النشاطات أو التبادلات التجارية بما فيها كل العمليات المتعلقة بتبادلات
معقودة حالياً أو منقذة جزئياً هدفها أو تأثيرها هو ترويج تصدير أي سلعة أو إنتاج
ناشئ في العراق أو الكويت أو قادم منهما؛

٢ - بيع أو تزويد أي سلعة أو إنتاج حيثما كان منشؤها أو مكان قدمها:

- إلى أي شخص طبيعي أو قانوني في العراق أو الكويت.
- إلى أي شخص آخر طبيعي أو قانوني لغايات أي نشاط تجاري ينفذ في أو

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

من أراضي العراق أو الكويت؛

٣ - أي نشاط هدفه أو تأثيره هو ترويج مثل هذه المبيعات أو الإمداد.

المادة (٣)

١ - المادة ١ (٢) والمادة ٢ (٢) لن تطبقا على المنتجات المدرجة في الملحق.

٢ - المادة ١ (١) والمادة ٢ (١) لن تمنعا ادخال السلع أو المنتجات المشار إليها في المادة ١ (١) التي منشؤها أو قدامها من العراق أو الكويت ومصدرة قبل ٧ آب/ اغسطس ١٩٩٠ إلى أراضي المجموعة.

المادة (٤)

يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية.

هذا النظام سيكون ملزماً في مجموعه ومطبقاً مباشرة في كل الدول الأعضاء. وضع في بروكسل، ٨ آب/ اغسطس ١٩٩٠.

عن المجلس/ ج. دي. ميخيلس/ الرئيس

ملحق

قائمة بالمنتجات المشار إليها في المادة ٣ (١)

أ - المنتجات الطبية

من الفصل ٢٩.

كل المنتجات التي لا تخضع أسماؤها لحقوق الملكية دولياً والتي تحمل أسماء معدلة لا تخضع لحقوق الملكية والواردة في قائمة منظمة الصحة العالمية.

٢٩٣٧ الهرمونات، الطبيعية أو المركبة؛ المشتقات المستخدمة كهرمونات بصورة أولية؛ مواد دهنية أخرى مستخدمة بصورة أولية كهرمونات.

٢٩٤١ المضادات الحيوية.

٣٠٠١ الغدد وعضويات أخرى لاستخدامات المعالجة العضوية، الجافة، سواء كانت مسحوقة أو غير مسحوقة، مستخرجات الغدد وعضويات أخرى أو افرازاتها لاستخدامات المعالجة العضوية؛ الهيباتين وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى معدة لاستخدامات المعالجة أو الوقاية غير المحددة أو المشمولة في مكان آخر.

(٢) جريمة الغزو والمسئولية الجنائية

الدولية لمرتكبيها

(طبقاً للقواعد القانونية الدولية)

(١) مبثاق منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة

مرتكبيها:

عين - جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية

٨٧ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة
٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تسمى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى
القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر
جسيمة بالإنسانية،

وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون
الدولي،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم
أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية؛
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيضاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه ايداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يجرح الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى

أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك باشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.
وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدده مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة؛
- (ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة؛
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة؛
- (د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة؛
- (هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة،
- (و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.
وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ معادها فيه.

(ب) البروتوكول (١)، إضافة إلى موانئق جنيف ١٩٧٧

مقتطفات (*) :

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول:

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٤٩ : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

(١) تعني «الهجمات» أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

(٢) تنطبق أحكام هذا الملحق «البروتوكول» المتعلقة بالهجمات على كافة الجهات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

(٣) تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

*** المصدر:** كتاب التنكيل بالعراق - العقوبات و القانون و العدالة - تأليف جيف سيمونز - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية - بيروت - كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٣٥٠ و ما بعدها .

٤) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني:

الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

المادة ٥٠: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق «البروتوكول». وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢) بدرجة في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣) لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة ٥١: حماية السكان المدنيين

١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤) تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى

هدف عسكري محدد،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على

العروبة و الإعلام .. و النظام العالمي الجديد

النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨) لا يعني خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الفصل الثالث:

الأعيان المدنية

المادة ٥٢: الحماية العامة للأعيان المدنية

(١) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

(٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها

التمام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

(٣) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تركز عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة ٥٣: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة ٥٤: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

(١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

(٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

(٣) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زاداً فدمماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدفع السكان المدنيين بما لا يعني من مأكلاً ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

٤) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

٥) يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة ٥٥: حماية البيئة الطبيعية

١) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة ٥٦: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

١) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٢) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية

على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(٣) يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

(٤) يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

(٥) تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

(٦) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة.

(٧) يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول». ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع:

التدابير الوقائية

المادة ٥٧: الاحتياطات أثناء الهجوم

(١) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق «البروتوكول».

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالملتمكات المدنية.

٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يميز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨ : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب

منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس:

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

(١) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجروا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من

وسائل الدفاع.

(٢) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل

الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها.

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

ثانيا : صور تشهد بعمق الجرم الكويتي . *



• شهيد كويتي


• A Kuwaiti Martyr.

* المصدر : كتيب " حتى لا يتكرر هذا - معرض الصور الفوتوغرافية - ذكرى مرور عام على الغزو الغاشم لدولة الكويت " - الصادر عن سفارة دولة الكويت - القاهرة - أغسطس ١٩٩١ .




• Peir at shueiba

• (صيف في بيت المقدس)




• قاعة قصر السيد

• Inside Main Hall of Al-Self Palace.



• Pair at Shueiba

• مصنف کی طرف سے تصدیق




• البيوت الخضراء التابعة لهيئة الزراعة:

• Agricutural Authority Green Houses.



• Electrical Building in Kedd.

● مبنى الكهرباء في كيد



• نايب نطبة فى محطة التكرير بالأمدى

• Ahmadi Refinery Oil Pipeline.

ثالثا: استغلال أميركا لجريمة الغزو و استنطار

تداعياتها:

(١) حصار العراق:

تقرير أميركي استراتيجي:

السياسة الأميركية تجاه العراق .. اقتراحات و توصيات

الحصار مستمر طالما استمر النظام، و على واشنطن

التكيف لسنوات مع احتمال بقاء صدام حسين في السلطة (١) (٢)

التقرير التالي ، هو خلاصة سلسلة من الدراسات أنجزها مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية في واشنطن ، حول السياسة الأميركية حيال العراق و الخليج ، و قد تضمن التقرير تلخيصا للاقتراحات و التوصيات التي يتعين . على صانع القرار الأميركي الأخذ بها في التعامل مع العراق ، على المدى القريب و المتوسط و البعيد .

و من قراءة متأملة في التوصيات و الاقتراحات ، بل و من قراءة متأنية لسلسلة متصلة من هذه الدراسات ، يتضح دون أدنى ريب ، بأن ما يجري الآن على جبهة العراق المشتعلة ، هو قراءة من سيناريو معطن و مكشوف ، فالحرب الحديثة لم تعد حيلي بالمفاجآت

(١) نقلا عن : جريدة الوطن - التي تصدر في سلطنة عمان - العدد ٥٦٤٥ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٠ . تم الحصول عليه من موقع الجريدة على شبكة " الإنترنت " .

(٢) و تأتي أهمية هذا التقرير - في نظرنا - من أن كثير مما جاء فيه وُضِع محل التنفيذ الفعلي ؛ بل إن بعض بنوده تكاد تكون مطبقة حرفيا .

و المباحثات ، كما كان عليه الأمر قبل ربع قرن ، عندما وقعت آخر المفاجآت الحديثة في الحروب ، مفاجأة حرب أكتوبر .

و التقرير الذي تقدمه للقارئ ، أنجز مع غيره في نوفمبر الماضي ، عندما اندلعت الأزمة التي عُرِفَت بأزمة وقف التعاون مع فرق التفتيش ، أي أن عمره لا يتعدى الأسابيع الثلاثة ، وهو يلخص كثيرا من الآراء و الأفكار . المتداولة بين الإدارة الديمقراطية و الكونغرس الجمهوري .

و في لقاء ضمنا على عشاء ضيق ، مع أعضاء بعثة تقصي الحقائق التي أرسلها الكونغرس الأميركي إلى المنطقة ، سألت في حوار جانبي أحد أعضاء البعثة عن التقرير ، و مدى تقاربه أو تباعده عن عقلية صانع القرار الأميركي ، أو عن السياسة الرسمية للولايات المتحدة ، فوجدت أنه مطلع عليه ، بل و يرى فيه إطارا عاما تتحرك في تكتيكات و استراتيجياتها .

البعثة غادرت بحثا عن أجوبة محلية على أسئلة الاحتواء المزدوج و قانون " تحرير العراق " ، فيما الإدارة الأميركية مضت بعيدا في ترجمتها للتوصيات المتضمنة في التقرير ، و بكل القسوة الممكنة ، بل و بكل ما للقوة من غطرسة ، و فيما يلي عرض موسع لإبراز محتوياته ، ننشرها للاطلاع على فصول من التفكير الأميركي حيال : العراق و المنطقة ، و غني عن التأكيد بأن نشرها لا يعني القبول بها .

مقدمات و خلاصات و نتائج :

يعتبر التعامل مع العراق مسألة صعبة يتوجب فيها على الولايات المتحدة الأميركية أن تفهم أنها قد تؤثر على مجرى الأحداث و لكنها لا تصنعها و تخضع سياسة الولايات المتحدة الأميركية غير

محددة النهاية لحقيقة أن إخراج صدام حسين من السلطة أو صياغة دولة عراقية تعجب الولايات المتحدة الأميركية ليس قابلاً للتحقيق في أي سياسة و لا تستطيع الولايات المتحدة الأميركية توقع شخصية نظام الحكم المستقبلية في العراق أو صنعها ، وقد لا تكون الولايات المتحدة الأميركية مستعدة للتعامل مع صدام حسين للأبد لكن هذا قد يعني أن عليها الاستعداد . للعيش مع نظام بديل له العديد من العيوب .

و من المشاكل الحقيقية التي نواجهها هي اتخاذ قرار بشأن مجموعة الأهداف السياسية التي نسعى لتحقيقها و نحن ملتزمون باستراتيجية طويلة الأمد لاحتواء العراق و إيران في الخليج و حماية حلفائنا هناك و لا توجد لدى كلينتون سياسة خاصة نفصح عن ماهيتها للشعب الأمريكي و حلفائنا و أعدائنا المحتملين ، وعن وضع حدود للعدوان الذي نقبل به و أن نقول بوضوح إننا سنحمي دول الخليج كما هو ضروري و أن نعلن أننا في الخليج لنبقى و أننا قد نقلل من وجودنا المتقدم هناك و لكننا سنزيد من قدرتنا على الاستهداف البعيد المدى و أننا لم ننجح في ربط السلام العربي الإسرائيلي باهتمامنا بحلفائنا في الخليج و قد فشلنا في إيضاح أن سياساتنا تجاه العراق و إيران قد تعنى التعاون لا المواجهة إن سمحت الظروف بذلك .

نمتلك عناصر الاستراتيجية الفعالة لكننا لم نخلق استراتيجية مترابطة لنوصلها لمسامع الآخرين فعادة ما نتخذ القرار السليم و نقشله في إيصال ذلك للمنطقة و العالم لأننا نبدو ضعفاء و أصحاب ردود فعل سريعة فنحن نتصرف على نحو سليم و لكننا لا نقوم بمبادرات إعلان سياسة طويلة الأمد و تعزيزها و محاولة السيطرة على الأزمات (الفردية) عن طريق توضيح الظروف التي يتوجب علينا السماح بوجودها و تقدير الوقت اللازم لذلك والعواقب المحتملة لها .

قواعد السياسة الأميركية المصريح بها تجاه العراق :

يعتبر العراق جزءا رئيسيا من مشكلة الشرق الأوسط و تحقق سياسة فعالة تجاهه ما يلي :

- إلا تخاطر الولايات المتحدة الأميركية بعقوبات موجودة أو سياسة أمنية أو أن تظهر بمظهر الضعيف في تعاملها مع صدام حسين .
- التعريف بالظروف التي ستتنتج في حالة عدم تجاوب العراق مع نظام العقوبات و ماهية هذه الحالة إضافة إلى ذكر عواقب محددة لها .
- على الولايات المتحدة الأميركية أن تدعم الجهود المبذولة لإزالة صدام حسين عن السلطة بدون التلميح بعدم قدرتها على التعامل معه أو إظهار عدم اهتمامها برغبات الشعب العراقي .
- أن تضع قواعد تشجع الثورة ضد صدام حسين بهدف إخراجه من الحجم .
- عليها تقبل واقع أنها لا تستطيع إنشاء الطبيعة المستقبلية للعراق كأمة بأي شكل من التفصيل أو تحديد الطبيعة المستقبلية للعراق كأمة و أن الهدف الرئيسي للسياسة الأميركية لتبديل أو احتواء صدام حسين تحت ظروف ، تقابل الأولويات العليا للمصالح الاستراتيجية الأميركية .
- إرسال رسالة واضحة المضمون للشعب العراقي تفيد بأن الولايات المتحدة الأميركية تسعى لمصلحته العليا و إلى اندماج مناطق العراق .
- دعم أهداف استراتيجية أميركية في المنطقة و منها الجهود المضنية للحد من الأسلحة و نزعها و تقليص حجم البناء العسكري و احتواء إيران عسكريا و بناء علاقات سلمية و دائمة مع الولايات المتحدة الأميركية و علاقات حميمة مع الخليج .
- أخذ دور العراق في سوق البترول بعين الاعتبار .
-

- أن تلاقى الولايات المتحدة الأميركية قبولا أوروبيا و من قبل الحلفاء العرب و هذه ليست بحاجة إلى الحصول على الموافقة على كل نقطة في سياستها .
- أن تكون الولايات المتحدة الأميركية مرنة في تحمل عدة سنوات قد يقدر فيها صدام حسين على الحفاظ على السلطة .
- قد تتمكن الولايات المتحدة الأميركية من تقليل خطر العراق و لكن ليس بإمكانها أن تضمن أن تكون أو تظل العراق دولة معتدلة تعكس حقوق مواطنيها و تحافظ على مصالح و حدود جيرانها .

نقاط رئيسية في سياسة الولايات المتحدة الأميركية تجاه العراق :

هي مجموعة معقدة و متناقضة من النقاط و يزيد من حجم المشاكل مع العراق عدم قدرتنا على توقع متى سيسقط صدام حسين إن كان سيسقط في نصف العقد القادم و نوعية النظام أو الأنظمة التي ستبجعه .

و تستند هذه السياسة إلى ما يلي :

- الوحدة بين أجزاء المنطقة : على الولايات المتحدة الأميركية أن توضح نقطة اهتمامها بحقوق الإنسان الكردي و الشيعي و حمايتها للاقلية و تأكيد أنها لا تدعم أي انقسام في العراق كدولة .
- الوضع المستقبلي للعراق : تدرك الولايات المتحدة الأميركية أن العراق دولة رئيسية في الشرق الأوسط و العالم العربي و أن عليها أن توضح أن هدفها هو أن يتخذ العراق دوره كإحدى القوى الرئيسية الداعمة للسلام و الاستقرار في المنطقة و أنها تدرك أهمية العراق و الأشكال المشروعة للقومية العراقية .
- العفو الدولي و تعريف نظام الحكم المقبول: على الولايات المتحدة الأميركية أن تعمل وفقا للمبدأ القائل بأن أي حاكم آخر سيكون

أفضل من صدام حسين و من غير الواضح إن كان أحد قادة الطوائف خارج العراق سيقدم بديلا أكثر استقرارا و توازنا من النظام الحالي :

● إن الولايات المتحدة الأميركية مستعدة للعمل مع نظام حكم يحقق الصفات التالية :

- ١ - يحترم حدود الكويت .
 - ٢ - يعيش بسلام مع جيرانه و يتجنب كل الأعمال الإرهابية .
 - ٣ - يحترم شروط وقف النار بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة و أسلحة الدمار الشامل .
 - ٤ - يحترم حقوق مواطني العراق الإنسانية الأساسية .
- إن العفو سيُمنح لكل العراقيين باستثناء صدام حسين و أعضاء عائلته الممتدة و الذين شاركوا في جرائم ضد الأكراد و الشيعة و الكويتيين أو سببوا الاجتياح بين العراق و إيران .
- استهداف أعضاء من جماعة صدام حسين من أمثال طارق عزيز و رمضان كرموز غير مقبولة دوليا ، و على الولايات المتحدة الأميركية أن تتجنب شجب أعضاء الهيئات الأوسع مثل الحزب ، ... حيث هنالك تمردات عديدة في هذه الأجهزة .
- إن الولايات المتحدة الأميركية تأمل في حكومة تمثيلية في العراق تحترم سلطة القانون و حقوق الإنسان لكل مواطنيها. و أن يحقق النظام الجديد في الانتهاكات التي قام بها النظام القديم لضمان عدم تكرارها و أن تذكر الولايات المتحدة الأميركية جنوب أفريقيا كمثال تحذري به العراق .

التعويضات و الديون :

المال هو الحافز الرئيسي الذي تستطيع الولايات المتحدة الأميركية تقديمه إلى العراق لتغيير سلوكه و قيادته و تبلغ مجمل التعويضات و الديون على العراق ١٥٠ بليون دولار مما سيعطل

الاقتصاد في العراق لعدة سنوات و تمتلك الولايات المتحدة الأميركية أداتين تقدمها كحوافز اقتصادية للعراق كلتاها قليلة الكلفة :

١ - تشجيع الدول الدائنة و صاحبة التعويضات على غرض البصر عنها و هذا الخيار خيالي إلى حد ما .

٢ - إعادة تشغيل الاقتصاد في العراق بتجديد و توسيع تصدير النفط و التجارة و الاستثمار من ضمن ما يسمح به قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ و بالنسبة للتعويضات و الديون فإنه يتوجب على الولايات المتحدة الأميركية ما يلي :

١ - أن تدرك مشكلة الشعب العراقي و حاجة الاقتصاد إلى استرداد عافيته بأسرع وقت ممكن .

٢ - أن تعمل مع حلفائها على التغاضي عن التعويضات و مسامحة / إعادة جدولة كل ديونها في حال بزوغ نظام جديد في العراق .

٣ - توسيع قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ : على الولايات المتحدة الأميركية أن تعبر باستمرار عن اهتمامها العميق بمشاكل الشعب العراقي و أنها على استعداد لمساعدتهم حتى و أن لم تتم إزالة صدام حسين من السلطة و أنها مستعدة لتوسيع هذا القرار للسماح العراقي بتوسيع تصدير البترول إلى أقصى مستوى ممكن من الإنتاج العراقي و أن تتاجر في المواد الأخرى و أن تسمح بالاستثمار الأجنبي في منشآت إنتاج البترول العراقي و التطوير الصناعي تحت سيطرة قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ و أنها مستعدة للعمل مع أي نظام عراقي جديد لإزالة هذه المحددات عندما يعرب عن نوايا سليمة و أن على الولايات المتحدة الأميركية أن تختبر طرقاً لتقوية نظام الغذاء مقابل البترول في عدة طرق هامة :

١ - أن تقوم باختبار شامل لطرق تحسين السيطرة على الواردات الهامة و دعم جهود مجلس الأمن أوروبا و أمريكا و التحول من دور الأمم المتحدة في مسألة إطلاق النار إلى السيطرة على الواردات إلى مسائل تتركز على مواد عالية الخطورة و التحول إلى نظام يتضمن التفوق الدائم للغذاء

و الدواء و المواد الأخرى الضرورية من مصادر يمكن الوثوق بها .

٢ - الانخراط الفاعل في مواجهة مع صدام حسين لتوضيح أن العراق يكذب و يضخم من مشكلة العراق الإنسانية و أن صدام حسين و نخبته يسيئون التعامل مع العديد من اوجه البرامج و يفيدون منها بمعايير سياسية و تنفيذية و فساد و تسرب المصادر من المناطق إلى أخرى .

الأكراه :

ما من مصلحة أمنية قومية لأميركا فبي مسألة استقلال الأكراد عن العراق و تركيا و الذي لن يدعم الأكراد و لن يجلب الاستقرار الإقليمي للمنطقة :

١ - على العراق أن يحترم حقوق الأكراد في هوية ثقافية مستقلة كجزء من الأمة العراقية و أن لهم الحق في الانخراط في طوائف دينية و معاملة الأقليات منهم على قدم المساواة .

٢ - لا تدعم الولايات المتحدة الأميركية استقلال الأكراد أو تحقيق سلطة ذاتية سياسية واسعة أبعد من تلك التي وافقت عليها الحكومة العراقية و أن توقف دعمها للجماعات الكردية التي تلمح للالتزام أميركي في استقلالها أو تحقيق سلطة ذاتية لها .

مناطق الحظر الجوي :

إن الولايات المتحدة الأميركية مستعدة لوقف منع الطيران في المنطقة الشمالية من العراق في حال بزوغ نظام عراقي جديد مستعد لاحترام حقوق الإنسان الكردي و حقه في الحفاظ على ثقافته .

على الولايات المتحدة الأميركية أن تعلن أن في نيتها تحديد منطقة الحظر الجنوبية حال بزوغ نظام جديد يعترف بحدود الكويت و يعرب عن رغبته في أن يعيش بسلام مع جيرانه .

مشكلة القوي العسكري العراقية و الإيرانية :

- ١ - على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرب عن رغبتها في وقف صراعاتها في المستقبل مع إيران و العراق .
- ٢ - إن لكل من العراق و إيران الحق في ضمان دفاعهم عن ذاتهم و أمنهم على إلا يقوموا ببناء قدرات هجومية ضخمة .
- ٣ - أن تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية عبارات لا تبيّن أنها تنوي الإيقاع بين العراق و إيران .
- ٤ - عندما تبيّن هاتين الدولتين نواها السليمة الطيبة تدعوها الولايات المتحدة الأمريكية إلى وحدة أمنية متناغمة في المنطقة .
- ٥ - إن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل على منع كل انتقال للأسلحة التقليدية المتطورة و التكنولوجيا ثنائية الاستعمال للعراق و إيران و الدول التوسعية الأخرى في المنطقة إلا إذا أثبتت نواياها الحسنة و أندمجت في بناء إقليمى أمني .

مشكلة إسرائيل :

- لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية الإصرار على دعم عراقي لعملية السلام أو الاعتراف بإسرائيل في الوقت الحالي (فهذه) - العملية - ضعيفة للغاية و غير مؤكدة و قد يكون للعملية مضامين للعلاقات السليمة بين الجيران في كل المنطقة و عدم تقديم دعم للإرهاب .

العمليات السرية :

هناك حاجة ملحة لجمع المعلومات الاستخبارية و الاتصالات على المستوى المنخفض مع حركات المعارضة و إبقاء الباب مفتوحاً أمام العراقيين الذين يرغبون في التحديث إلى الولايات المتحدة الأمريكية و على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتجنب العمليات المفتوحة لدعم المعارضة أو الأكراد في الخارج .

بعثة الأمم المتحدة الخاصة و تطوير الأسلحة :

ليس بإمكان الولايات المتحدة الأميركية أن تأمل بالقضاء على كل النشاط المرتبط بتطوير الأسلحة في العراق طالما لا زالت إيران تقوم بذلك و ينظر العراق إلى إسرائيل كتهديد محتمل :

١ - على الولايات المتحدة الأميركية أن تصر على أن يدعن العراق لمطالب وقف إطلاق النار و أن تسمح لبعثة الأمم المتحدة الخاصة بالبقاء للفترة التي تمكنا من ضمان أن نظام الحكم الجديد قد حقق كشف كامل كلي و نهائي .

٢ - تحتاج الولايات المتحدة الأميركية إلى استراتيجية واضحة للتعامل مع نظام المراقبة للعراق و هذا يعني تعزيز العقوبات طالما صدام حسين في السلطة حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى الفيتو الأميركي للإنجليزي .

٣ - إن تعلن الولايات المتحدة الأميركية ما ستكون عليه العواقب العسكرية لعدم الخضوع لهذه القرارات و للجان التفتيش و أن أهدافها ستكون نظام الحكم و الجيش و تطوير الأسلحة و إننا لن نمنع المساعدات الإنسانية فالغذاء مقابل البترول غلى أية حال .

٤ - إن الولايات المتحدة الأميركية تسعى إلى نزع الأسلحة من المنطقة بأكملها .

الحرب النفسية :

على الولايات المتحدة الأميركية أن تشن حملة مترابطة و صبورة تتبع تصريحاتها بمهاجمة صدام حسين كسبب لمشكلة العراق و أن الولايات المتحدة الأميركية ستدعم العراق قويا و مسالما و استخدام الإعلام كوسيلة هادفة لذلك و كسب دعم حلفائنا .

الحاجة إلى سياسة محددة لكلينتون :

تحتاج الولايات المتحدة الأميركية إلى دعم سياستها تجاه العراق إلى مبررات واسعة لهذه السياسة في المنطقة تعلن هذه السياسة

أن الولايات المتحدة الأميركية ستبقى في الخليج و ستكون على أهبة الاستعداد لدعم أي دولة من الخليج لصد العدوان عنها حتى يتم بناء أمن إقليمي يشمل كل دول الخليج .

على الولايات المتحدة الأميركية أن تعلن دعمها الدائم للعملية السلمية العربية الإسرائيلية بمعنى الحفاظ على أمن إسرائيل و مقابلة الحاجات الشرعية للفلسطينيين و العالم العربي و علينا إضافة بعد عربي أقوى لسياستنا .

علينا إعلان سياستنا تجاه العراق و إيران و تحديث مفهوم بديل للاحتواء المزدوج و مطالب الولايات المتحدة الأميركية من العراق هي : الإذعان لديفتشي و مراقبي بعثة الأمم المتحدة الخاصة و إلا فإنه سينتعرض للقنويات عسكرية و تطويل غير محدود الأجل للقنويات و أن تشمل القنويات السياسية الأميركية عناصر مثل :
 ١ - في حال عدم خضوع صدام حسين للقرارات تتواصل القنويات و تمديد لفترة غير محدودة .

٢ - التصريح واضح بالقنويات العسكرية لأي عدوان عراقي جديد أو إنتاج أو إعادة نشر لأسلحة الدمار الشامل أو المقنونات طويلة المدى .

٣ - طالما ظل نظام الحكم الحالي و صدام حسين في السلطة لن تدعم الولايات المتحدة الأميركية أي تخفيف للديون أو دفعات التعويضات المفروضة على العراق أو دعم دولي لاستعادة العراق لوضعه الاقتصادي .

٤ - تحذير بانعي الأسلحة من عقد أي صفقات أو نقل للتكنولوجيا المتطورة للعراق طالما صدام حسين في السلطة .

٥ - التصريح بالدعم الذي ستقدمه الولايات المتحدة الأميركية للمعارضة العراقية.

٦ - التزام الولايات المتحدة الأميركية بالتناغم بين مناطق العراق و السعي نحو تحقيق مطالب الأكراد طالما ظلت بعيدة عن النزعة الانفصالية الكردية .

- ٧ - إعلان الولايات المتحدة الأميركية بأنها ستعمل مع أي نظام حكم غير صدام حسين .
- ٨ - التصريح باستعداد الولايات المتحدة الأميركية لرفع العقوبات الاقتصادية في حال رحيل صدام حسين .
- ٩ - إن الولايات المتحدة الأميركية مستعدة للعمل مع الكويت و السعودية و حلفائنا الآخرين لمنح العفو و إعادة جدولة ديونسه أو تعويضاتها في حال رحيل صدام حسين .
- ١٠ - عرض مشاركة في الطاقة يشجع شركات البترول الأميركية على المساعدة في تطوير ثروة العراق النفطية بسرعة .
- ١١ - إعلان الولايات المتحدة الأميركية التزامها بعيد الأمد لضمان أمن و استقرار مصدر العالم الرئيسي من صادرات البترول على أن يكون البترول سلعة عالمية تباع في السوق الحرة و أن لمصدري البترول كامل الحرية للاستثمار و أن يكون تدفق النفط مستقرا فالبتترول هام لاستقلال التجارة الأميركية مع آسيا و أن الولايات المتحدة الأميركية ستسعى إلى توسع ثابته لدور الحليف الأوروبي و الآسيوي و الإقليمي للمساعدة في ضمان و استقرار الخليج .
- ١٢ - إن الولايات المتحدة الأميركية ستعمل مع حلفائنا للحصول على المستوى المطلوب من قدرتها على نشر و تدريب العمليات المرتبطة بأهدافها الاستراتيجية و لكنها ستقل من وجودها العسكري في الخليج لأقل حد ممكن و لكنه كاف لضمان تحقيق أهدافها الاستراتيجية عندما تعرض دول مثل إيران و العراق شخصيتهما السلمية و أن هدفها بعيد المدى هو العودة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الحرب العراقية - الإيرانية في حال موافقة جميع الدول الخليجية باستبداله ببناء إقليمي أمني للوجود الأميركي .
- ١٣ - إن الولايات المتحدة الأميركية ستبقى في الخليج بغض النظر عن أي أعمال إرهابية و أنها ستقوم بنزع الأسلحة بقدرات عسكرية مكرسة لذلك .

١٤ - إن الولايات المتحدة الأميركية لن تجبر حلفاءها على شراء أسلحتها أو تهيمن على تجارة الأسلحة في تعاملها مع كل الدول في المنطقة و أن قوى الأمن الأميركية في الخليج قليلة تسيبا مقارنة مع قوى الجيوش الصديقة و ٧٠٠,٠٠٠ رجل في القوات العراقية و الإيرانية حيث أن الوجود الأميركي الدائم في الخليج لا يتجاوز ٦٠٠٠ رجل .

١٥ - و عليها أن ترد عنها التهمة بأنها قوات مرتزقة لدول الخليج ببيان أنها تشكل عبئا محدودا لحلفائها و أنها تقوم بجهود تدريبية عظيمة لتحسين قدرتها العسكرية في المنطقة .

*** عريب الرنتاوي**


مراسل " الوطن " - الأردن *

(٢) الوجود العسكري الأمريكي في الخليج .. و ..


العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق في

ديسمبر ١٩٨٨ . و في يناير ١٩٩٩ .

(أ) أهداف ثعلب الصحراء التي تم قصفها :




(ب) رجال الإطفاء العراقيون يحاولون إخماد النار في بقايا مصنع للقطن بإحدى ضواحي بغداد تم تدميره بالكامل في القصف الأمريكي - البريطاني في الموجة الثالثة من الهجوم.



رجال الإطفاء العراقيون يحاولون إخماد النار في بقايا مصنع للقطن بإحدى ضواحي بغداد تم تدميره بالكامل في القصف الأمريكي - البريطاني في الموجة الثالثة من الهجوم [صورة للأهرام من (أ . ف - ب)]

« (المصدر جريدة الأهرام " القاهرية " العدد الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨) »

(ج) خريطة توضح مواقع القوات الأمريكية المنتشرة في الخليج؛ والتي أشرت في حرب "عاصفة الصحراء" ديسمبر ١٩٩٨؛ والتي تشترك الآن (يناير وفبراير ١٩٩٩) في العمليات الأمريكية ضد العراق.



* مصدر الخريطة: جريدة الأهرام "القاهرية" - العدد ٤٠٩١٩ - السنة ١٣٣ -

الصادر في ١٨/١٣/١٩٩٨.

(د) مقالة كتبها الاستاذ ماثيو روتشيلد رئيس تحرير (المجلة
القدمية) خدمة لوس انجلوس تايمز - تؤكد عدم شرعية
العدوان الأمريكي على العراق فى القانون الدولى و القانون الداخلى
(الأمريكى) :

الهجوم الأميركي على العراق فعل لا يقره القانون الدولي ولا الدستور الأميركي

إن حملة الغارات الأميركية على العراق عبارة عن فعل حرب
لا يقره القانون الدولي و لا الدستور الأميركي و هو من غير المحتمل
أن يحل مشكلة برامج أسلحة صدام حسين و لكنه من المحتمل أن يقتل
العديد من الأبرياء العراقيين .
و للمرة الثانية خلال (٥) أشهر ، و مع اضمحلال مستقبله
السياسي تماما يلجأ كلينتون إلى الصواريخ ليصف بها واحدة من دول
العالم الثالث ، ففي غضون (٧٢) ساعة من ظهوره أمام هيئة
المحلفين العليا في أغسطس الماضي قصف كلينتون " بصواريخه "
السودان و أفغانستان ، و حاليا و قبل يوم من توجيه الإتهام له هاهو
كلينتون يهاجم بغداد و مواقع أخرى في العراق ، أن توقيت هذا
الهجوم الأخير مشكوك فيه إلى حد كبير ، و إلى حد كبير كذلك
مشروعيته .

الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، و طبقاً للقانون الولي
فإن الدولة يمكن أن تتخذ إجراء أحاديا ضد دولة أخرى فقط

* نقلًا عن : جريدة الوطن - التي تصدر في سلطنة عمان - العدد
٥٦٤٤ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٩/١٢/١٩٩٨ . تم الحصول عليه
من موقع الجريدة على شبكة " الإنترنت " .

الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، وطبقا للقانون الولي فإن الدولة يمكن أن تتخذ إجراء أحاديا ضد دولة أخرى فقط في حالة الدفاع عن نفسها ، ولكن القصف الأميركي للعراق من الصعب جدا أن يطلق عليه دفاع عن النفس ، فصدام حسين لم يهاجم الولايات المتحدة الأميركية و لم يشكل تهديدا و شيكا لها . و برنامجها الخاص بالأسلحة النووية - و استنادا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية - صار عديم المفعول في أعقاب عمل لجنة المفتشين التابعة للأمم المتحدة ؛ كما أن برامجه الخاصة بالأسلحة البيولوجيا و الكيماوية صارت من غير فعالية ، و لم يتبق له سوى القليل من الصواريخ ، و لا يستطيع أي واحد منها أن يصل قريبا من الولايات المتحدة الأميركية ، وعلى الأغلب فإن صدام حسين كان يشكل تهديدا بجيرانه ، و لكن في الوقت الراهن فإن جيشه لا يمكن اعتباره في نفس القائمة مع جيش إسرائيل أو تركيا .

و الشيء المعروف أن صدام حسين تحدى الأمم المتحدة خلال سنوات ، لكنه في الشهور الأخيرة سمح بإجراء بعض التفتيش ، و بالرغم من أن " أونسكوم " قالت أن العراق لم يتعاون بشكل كاف إلا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت راضية عن تعاونه .

و لكن بغض النظر عن كون تعاون العراق كافيا أم جزئيا ، فإن المسألة متروكة لمجلس الأمن الدولي ليقرر فيها ، و ليس الولايات المتحدة الأميركية أو بريطانيا ، و المسألة برمتها لمجلس الأمن الدولي و ليس للدول الأعضاء فيه لاتخاذ القرار المطلوب ، و كما قالت وزيرة الخارجية الأميركية " مادلين أولبرايت " في أغسطس " أنها قضية الأمم المتحدة و ليست قضية الولايات المتحدة الأميركية " .

إن عدم معقولية الغارات الجوية واضحة جدا ، فقد اعترف مسئولو الإدارة الأميركية في نوفمبر الماضي أن القصف لن يزيل برنامج أسلحة صدام حسين البيولوجي أو الكيميائي ، و أقروا بأنه و نتيجة للقصف فأن مفتشي الأمم المتحدة قد لا يسمح لهم بالعودة إلى العراق مرة أخرى ، و قد فعل هؤلاء المفتشون الكثير من أجل تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ، أكثر مما فعلت أكثر من (١١٠ , ٠٠٠) غارة جوية أثناء حرب الخليج ، و قد اعترف كلينتون نفسه بهذه النقطة في نوفمبر الماضي عندما ألغى الضربات ، إذن ما الشيء الذي تغير باستثناء حظوظه السياسية .

و يبدو أن الولايات المتحدة الأميركية مستمرة في عقاب الشعب العراقي على أخطاء رئيسه صدام حسين ، لقد مات أكثر من نصف مليون طفل عراقي نتيجة للعقوبات المفروضة على العراق طبقا لدراسة أعدتها الأمم المتحدة ، و مازالت الإصابات تواصل ارتفاعها حتى قبل الغارات الأخيرة ، " دينسي هوليداي " الذي استقال في أكتوبر الماضي (كمنسق) و يقول (انساني) للأمم المتحدة احتجاجا على الوضع : " يموت حوالي بين (٤) آلاف إلى (٥) آلاف طفل عراقي شهريا بسبب تأثير العقوبات المفروضة على العراق ، نحن نقوم بعملية لتدمير مجتمع كامل " .

و الآن كم من الآلاف سوف تموت ، و استنادا إلى صحيفة " الواشنطن بوست " الأميركية فإن البنثاغون قدر بأن يكون عدد الضحايا و بشكل متوسط حوالي (١٠ , ٠٠٠) قتيلا من الغارات التي خطط لها في نوفمبر الماضي ، و هناك العديد من العراقيين من المحتمل أن يموتوا نتيجة للتحراب الذي سوف تفعله للخراب على أنظمة الصحة في العراق .

و بدلا من خلق العراق ، فإن الأمم المتحدة كان عليها أن ترفع عنه العقوبات الاقتصادية و أن تبقى العقوبات العسكرية

و عمليات التفتيش ، و كان بإمكانها ان تعمل كمراقب و مدير لواردات العراق النفطية ، كما فعلت فيما يخص برنامج النفط مقابل الغذاء ، لكي تطمئن من أن صدام حسين لن يستغل تلك الأموال من أجل الجيش .

و على أية حال فإن تعاون العراق المشكوك فيه مع مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة لا يعطي الولايات المتحدة الأميركية و بريطانيا أي ضوء أخضر لشن الغارات .

لقد برر صناع السياسة الأميركية الغارات الجوية بأن الولايات المتحدة الأميركية سوف تفقد اعتبارها إذا لم ترد عسكريا على تحدي صدام حسين ، و لكن الولايات المتحدة الأميركية ستفقد روحها بسبب تلك الغارات .

* ماثيو روتشيلد

رئيس تحرير " المجلة التقدمية "

خدمة لونس انجلوس تايمز - *

(" واشنطن بوست " خاص بالوطن)

رابعاً : منطقة الشرق الأوسط و سباق التسليح :

من يطالع الإحصاءات العسكرية للمنطقة العربية و الشرق الأوسط يخرج بنتيجة تتمثل في أن هاتين المنطقتين يرتفع فيهما مؤشر الإنفاق العسكرى بشكل ملحوظ ؛ مما يجعلهما أكبر سوق سلاح فى العالم .

و يتضح من هذه الأحصاءات أن الكيان الصهيونى حريص على أن يتفوق على الدول العربية و دول الشرق الأوسط بوجه عام ؛ فى هذا المضمار . و تكفى الإشارة هنا إلى السلاح النووى الإسرائيلى . إذ أن هناك إعتقاد واسع بأن لدى الكيان الصهيونى قدرة نووية تصل إلى نحو ١٠٠ رأس نووى يمكن أن تحملها صواريخ " أريحا - ١ " بمدى ٥٠٠ كيلو متر ؛ و صواريخ " أريحا - ٢ " بمدى ١٥٠٠ كيلو متر ؛ و التى تم إجراء تجارب عليه فى المدة ما بين عامى ١٩٨٧ و ١٩٨٩ .

كما بلغ الإنفاق الدفاعى للكيان الصهيونى مايزيد عن ٧ مليار دولار و ارتفع عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ إلى مايزيد قليلا على ١١ مليار دولار وبلغت نسبة الإنفاق الدفاعى المحلى الإجمالى عام ١٩٨٥ مايزيد قليلا على ٢١% و عامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧ حوالى ١٢% .

أما فى الوطن العربى فإن الإنفاق الدفاعى بلغ عام ١٩٨٥ حوالى ٦٩ مليار دولار أمريكى ؛ ثم انخفض عام ١٩٩٦ إلى حوالى ٤٠ مليار دولار أمريكى ؛ فى حين أنعام ١٩٩٧ شهد ارتفاعا طفيفا فى هذا الإنفاق حيث بلغ إلى مايزيد قليلا عن ٤١ مليار دولار .

و وصلت النسبة المئوية للإنفاق الدفاعى فى الوطن العربى حوالى ١٣% من الناتج المحلى الإجمالى عام ١٩٨٥ ؛ بينما تقهقرت هذه النسبة إلى حوالى ٨% عامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧ . أما الأتفاق

الدفاعى فى إيران فقد شهد إرتفاعا ملحوظا إبان الحرب مع العراق حيث بلغ عام ١٩٨٥ ما يزيد قليلا على ٢٠ مليار دولار أى مايقرب من ثلث الإنفاق الدفاعى للوطن العربى كله فى نفس العام ؛ حيث كان بلغ حوالى ٦٩ مليار دولار أمريكى . و حينما وضعت الحرب أوزارها أتكمش الإنفاق الدفاعى فى إيران فوصلت حدوده الدنيا إلى حوالى ٣,٥ مليار دولار عام ١٩٩٦ و وصل حوالى ٥ مليار دولار عام ١٩٩٧ ؛ و مؤدى ذلك أن الإنفاق الدفاعى لأيران كان يشكل ما نسبته ٣٦% من الناتج المحلى الإجمالى ثم انخفض عام ١٩٩٦ إلى ٥% و ارتفع عام ١٩٩٧ إلى حوالى ٧% . أما فى تركيا فإن هذه النسبة تكاد تكون ثابتة تقريبا حيث يتراوح الأنفاق الدفاعى فيها ما بين ٤% و ٤,٥% من الناتج المحلى ؛ فهذا الأنفاق بلغ عام ١٩٨٥ مليار دولار و ارتفع عام ١٩٩٦ إلى حوالى ٨ مليار دولار و عام ١٩٩٧ إلى مايزيد قليلا على ٨ مليار دولار .

و يتضح ذلك جليا من الجداول التالية (١) .

- ١- الجداول من ١ - ٥ مصدرها مجلة المستقبل - العدد ٢٣٨ - السنة ٢١ - كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨ - ص ١٨٥ - كما أن الملاحظات التى وردت تحت كل جدول منسوبة للأستاذ ربيع كسروان الذى أعد هذه الأحصاءات .
- أما الجداول من ٦ - ١١ فمصدرها التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٩٨ - الصادر عن مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية - التابع لمؤسسة الأهرام الصحفية - (ص ٢٦٣ و ما بعدها) . كما أن الملاحظات المدونة تحت كل جدول منسوبة لنفس التقرير .
- أما الجدول رقم ١٢ فمصدره : كتاب " بعد العاصفة - التغيرات فى التوازن العسكرى بالشرق الأوسط " - تأليف أنتونى هـ . كوردسمان - ترجمة و تقديم و تعليق المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة - دار الهلال - القاهرة ١٩٩٤ - ص ٢٢

الجدول رقم (١١)

تقلات الدفاع وتعداد القوات المسلحة في الاقطار العربية وايران وتركيا واسرائيل في الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧

القطر	الاطلاق الدفاعي (بالمليار الفديحة لعام ١٩٩٧)			الاطلاق على الترتيب (بملايين الدولارات)			الاطلاق الموزون (بملايين الدولارات الأمريكية)			مجموع القوات المسلحة
	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٨٥	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٨٥	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٨٥	
الاردن	٨٥٧	٤١١	٤٩٩	٤١١	١٠١	١٠٥	٤٩٩	٤١١	٤١١	٨٥٧
البحرين	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥
قطر	٥٩٤	٤٨٣	٤٤٤	٤٨٣	٤٤٤	٤٤٤	٤٨٣	٤٤٤	٤٤٤	٥٩٤
الكويت	١٣٦٧	١٨٤٠	٢١١٤	١٨٤٠	٢١١٤	٢١١٤	١٨٤٠	٢١١٤	٢١١٤	١٣٦٧
جيبوتي	٤١	٢١	٢	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٤١
السعودية	٢٥٥٨٥	١٧٧٣٠	١٨١٥١	١٧٧٣٠	١٨١٥١	١٨١٥١	١٧٧٣٠	١٨١٥١	١٨١٥١	٢٥٥٨٥
السودان	١٥٢	٤٤٢	٤١٨	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢	٤٤٢	١٥٢
موريتانيا	٤١١١	٢١٢٢	٢٢١٧	٢١٢٢	٢٢١٧	٢٢١٧	٢١٢٢	٢٢١٧	٢٢١٧	٤١١١
الصومال	٦١	٤١	٤٠	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٦١
مصر	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٥٠	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٥٠	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٥٠	١٢٧٧
عمان	٣٠٧٢	١٨٣٧٨	١٨١٥	١٨٣٧٨	١٨١٥	١٨١٥	١٨٣٧٨	١٨١٥	١٨١٥	٣٠٧٢
قطر	٤٢٧	٧٧٢	١٢٥٧	٧٧٢	١٢٥٧	١٢٥٧	٧٧٢	١٢٥٧	١٢٥٧	٤٢٧
الكويت	٢٥٥٨	٣١٧٣	٣٦١٨	٣١٧٣	٣٦١٨	٣٦١٨	٣١٧٣	٣٦١٨	٣٦١٨	٢٥٥٨
لبنان	٧٨٥	٤٤٤	٤٧١	٤٤٤	٤٧١	٤٧١	٤٤٤	٤٧١	٤٧١	٧٨٥
ليبيا	١١٢٢	١٣٧٧	١٥٠٠	١٣٧٧	١٥٠٠	١٥٠٠	١٣٧٧	١٥٠٠	١٥٠٠	١١٢٢
مصر	٢٧٤٢	٣١٧٣	٣٦١٨	٣١٧٣	٣٦١٨	٣٦١٨	٣١٧٣	٣٦١٨	٣٦١٨	٢٧٤٢
البحرين	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
مجموع القطر العربي	١٨٦١٨٠	٣١٨٢٢٠	٤١٠٨٩٠	٣١٨٢٢٠	٤١٠٨٩٠	٤١٠٨٩٠	٣١٨٢٢٠	٤١٠٨٩٠	٤١٠٨٩٠	١٨٦١٨٠
إيران	٢٠٣٥٨	٣٤٢٢	٤٤٤	٣٤٢٢	٤٤٤	٤٤٤	٣٤٢٢	٤٤٤	٤٤٤	٢٠٣٥٨
تركيا	٣٦٦١	٧٧٤	٨٠١٠	٧٧٤	٨٠١٠	٨٠١٠	٧٧٤	٨٠١٠	٨٠١٠	٣٦٦١
اسرائيل	٧١٩٩	١١٢٠٢	١١١١٣	١١٢٠٢	١١١١٣	١١١١٣	١١٢٠٢	١١١١٣	١١١١٣	٧١٩٩

ملاحظة عامة: لا تتضمن جداول هذا الملف الإحصائي جزء القسم لعدم توافر البيانات حولها.

المصدر: (د) قضي أن البيانات غير متوفرة أو لا تطبق.

المصدر: International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance, 1998/99* (London: Oxford University Press, 1998), table 46, pp. 295-300

الجدول رقم (٢)

عدد السكان وحجم القوات المسلحة في الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل ١٩٩٧

قطاع	قائمة	مجموع السكان (مليون)	النسبة المئوية (بالشهر)	قوات لبرية	قوات بحرية	قوات جوية	مجموع القوات المسلحة	نسبة المئوية للقوات المسلحة من إجمالي السكان
الأردن	٤,٩	-	-	٩,٠٠٠	٤٨٠	١٣,٥٠٠	١٠٤,١٥٠	٢,١
الإمارات العربية المتحدة	٢,٦ (١)	-	-	٥٩,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦٤,٥٠٠ (٢)	٢,٥
قبرص	٠,٦ (١)	-	-	٨٥,٠٠٠	١,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١١,٠٠٠	١,٨
تونس	٩,٦	١٢	٢٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٠,٤
الجزائر	٢٩,٢	١٨	١,٥٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	١٢٢,٠٠٠	٠,٤
جيبوتي	٠,٧	-	-	٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	١,٢
السعودية	١٧,٥ (٣)	-	-	١٣١,٠٠٠ (١)	١٣,٥٠٠	١٨,٠٠٠	١٦٣,٥٠٠	٠,٩
السودان	٣١,٣	٣٦	٩,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٣,٠٠٠	٩٤٧,٠٠٠	٩٤٧,٠٠٠	٠,٣
موريتانيا	١٥,٩	٣٠	٢٧٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢,٠
الصومال	٦,٠	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٢٣,١	٢٤-١٨	٢٩٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤٢٩,٠٠٠	٤٢٩,٠٠٠	١,٩
عُمان	٢,١	-	٣١٥,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤١,٠٠٠	٤٣٥,٠٠٠ (١)	٤٣٥,٠٠٠	٢,١
قطر	٠,٦ (١)	-	-	٨٥,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١١٨,٠٠٠	٢,٠
لبنان	٢,٢ (١)	-	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٥٣,٠٠٠	٠,٧
ليبيا	٤,٢	١٢	٥٣٣,٠٠٠	١,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٥٥١,٠٠٠	١,٣
مصر	٦١,٣	٣٦	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	٠,٧
المغرب	٢٩,٣	١٨	١٧٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧٨,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	١١٦٣,٠٠٠	٠,٧
موريتانيا	٢,٥	٢٤	١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٠,٤
اليمن	١٥,٩	٣٦	١١,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣,٥٠٠	٦٦٣,٠٠٠	٦٦٣,٠٠٠	٠,٤
مجموع الوطن العربي	٦١٥,٥		١١٧٥٨,٠٠٠	٨٢٧٨,٠٠٠	٢٠,٦٧٥,٠٠٠	٢٠,٦٧٥,٠٠٠	٢٢٧,١٠٠	٢٣,١
إيران	٧٠,٧	٢٤	٤,٧٥٠,٠٠٠ (١)	٢,٠٦٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٤٥١,٠٠٠	٠,٨
تركيا	١٢,٦	١٨	٥٢٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	١٣٩,٠٠٠	١٣٩,٠٠٠	١,٥
إسرائيل	٥,٩	١٨,٢١	١٣٤,٠٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٣,٠

الملاحظات:

العلامة (-) تعني أن البيانات غير متوافرة أو لا تنطبق.

- (١) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:
٢٤ بالمئة مواطنون أصليون و٧٦ بالمئة أجنبي، منهم ٣٠ بالمئة هنود، ٢٠ بالمئة باكستانيون، ١٢ بالمئة عرب، ١٠ بالمئة آسيويون، ٢ بالمئة إنكليز و١ بالمئة أوروبيون.
- (٢) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:
٦٣ بالمئة مواطنون أصليون و١٣ بالمئة آسيويون، ١٠ بالمئة عرب، ٨ بالمئة إيرانيون، و١ بالمئة أوروبيون.
- (٣) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:
٧٣ بالمئة مواطنون أصليون و٢٧ بالمئة أجنبي منهم ٢٠ بالمئة آسيويون، ٦ بالمئة عرب، ١ بالمئة أفارقة وأقل من ١ بالمئة أوروبيون.
- (٤) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:
٢٥ بالمئة مواطنون أصليون، ٧٥ بالمئة أجنبي، منهم ١٨ بالمئة هنود، ١٠ بالمئة إيرانيون و١٨ بالمئة باكستانيون.
- (٥) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:
٢٥ بالمئة مواطنون، ٣٥ بالمئة عرب، ٩ بالمئة جنوب آسيويون، ٤ بالمئة إيرانيون و١٧ بالمئة جنسيات أخرى.
- (٦) بما فيها ٥٧,٠٠٠ من قوات الحرس الوطني
- (٧) بما فيها ١٢٥,٠٠٠ تعداد الحرس الثوري.
- (٨) من مجموع القوات المسلحة حوالي ٣٠ بالمئة أجنبي.
- (٩) يتضمن إجمالي القوات المسلحة عمداً من الأجنبي بقدر بحوالى ٣٧,٠٠٠ فرد.

المصدر: المصدر نفسه.

الجدول رقم (٣):

قطع الأسلحة النارية و الحربية لدى الأقطار العربية و إيران و تركيا و إسرائيل (١٩٩٨-١٩٩٩):

البلد	سلاح الحربية						العربات النارية						مجموع القطع النارية
	طائرات	الاصطبات	كاسيات اللغم	ذرائق حربية	ذرائق اسلحة	ذرائق مدفعية / قذائف	ذرائق حربية	ذرائق جند	ذرائق قتال المشاة	ذرائق خفيفة	ذرائق استطلاع	ذرائق قتال رئيسية	
١	-	-	-	٢	-	-	-	٨	٢٣٣	٧٦	١٧٠	١٢١٧	الاردن
٢	-	-	-	١	٢٥	١	٤	٢١٦	٢٥	١٩	٢٣١	٢٣١	البحرين
٣	-	-	-	١٤	٢٢	١	٤	٢١٨	٢٥	٤٦	١٠٦	١٠٦	عمان
٤	-	-	-	٧	٢	٢	١١	١٨٠	٩٢٥	٥٩	٨٤	٩٥١	البحرين
٥	-	-	-	٧	-	-	١٢	١٢	-	١٩	-	-	البحرين
٦	-	-	-	١٧	٧	٨	١٢	٢٥٨٠	٩٧٠	-	٢٢٥	١٠٥٥	السعودية
٧	-	-	-	١١	٧	٤	١٠	٤٢٦	٦	٧٠	٢٣٦	٧٨٠	السعودية
٨	-	-	-	٥	٣	٢	١	١٥٠٠	٢٣١٠	-	٧٠٠	٤٦٠٠	سوريا
٩	-	-	-	٥	٥	٢	١	٢٠٠٠	٩٠٠	-	٢٧٠٠	٢٧٠٠	العراق
١٠	-	-	-	٧	٥	-	٤	٧٣	-	٢٧	-	١٢١	عمان
١١	-	-	-	٤	١	-	٢	١٧٢	٤٠	-	٣٦	٢٤	قطر
١٢	-	-	-	١٤	١	-	٦	١٤٠	٢٥٥	-	٢١٦	٢١٦	الكويت
١٣	-	-	-	١٤	١٠	-	١١	٩٩٠	-	٢٥	١٥٥	١٦٥	لبنان
١٤	-	-	-	١٨	٢٠٠	٢	٢١	٩٩٠	١٠٠٠	٦٣٠	٢١٤٠	٢١٤٠	لبنان
١٥	-	-	-	١٢	١٨	٩	٢٤	٢٩٠٤	٧٩٠	-	٤١٢	٢٧٠٠	لبنان
١٦	-	-	-	٢٣	٤	١	٢	٧٨٥	١١٥	١٠٠	٢٤٤	٥٢٤	مصر
١٧	-	-	-	١١	-	-	٧	٦٤٠	٣٠٠	-	١٠٥	٢٥	مصر
١٨	-	-	-	١٧٤	٥٧٢	٢٢	١٢١	١٧٦	٨٢٠٤	٢٩٢	٢٦١٤	١٩٧٥٤	مجموع القطع النارية
١٩	-	-	-	٤٢	٢٥	٢	٦١	٥٥٠	٤٤٠	٨٠	٢٥	١٤٠٠	العراق
٢٠	-	-	-	٢١	٢٧	-	١٩	٢٦١٨	٦٨٠	-	-	٤٢٠٥	تركيا
٢١	-	-	-	٢٠	-	-	١٨	٥٩٠٠	-	-	٤٠٠	٤٣٠٠	إسرائيل

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول السموم و توفيق بيانات حولها.
 (-) تدل هذه الإشارة على عدم إدراج أي إحصاء حول السلاح المذكور أعلاه.
 (١) بالنسبة للعراق ربما لا تكون الأرقام دقيقة حسبها إمام المصدر المذكور.
 المصدر: المصدر نفسه.

الجدول رقم (٤):

سلام المدفعية والصواريخ لدى الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل
:(١٩٩٨-١٩٩٩)

القطر	مدافع منظورة	مدافع ذاتية الحركة	مدافع هاون	مدافع مضادة للبلنبات	مدافع مضادة للبلنبات (موجه)	مدافع مضادة للإرصاد	قذائف صواريخ (أحادية)	قذائف صواريخ (متعددة الموهلات)	قذائف صواريخ أرض-أرض	قذائف صواريخ أرض-جو	مدافع مضادة للطائرات
الأردن	١١٥	٤٠٦	٨٠٠	-	٦٤٠	٣٣٠	٤٨٠٠	-	-	+٨٦٠	٣٦٠
الإمارات العربية المتحدة	٤٦	١٧٥	١٣٥	-	+٢٥٥	+١٢	-	٦٦	٦	+٢٠	٦٢
البحرين	٣٦	١٣	١٨	-	١٥	٣٦	-	٩	-	٧٠	٢٤
تونس	١١٧	-	١٦١	-	٥٦٥	٢١٠	٦٠٠	-	-	٧٣	١١٥
الجزائر	٤١٦	١٨٥	٣٣٠	٢٩٨	*	١٧٨	*	١٢٦	-	*	٨٩٥
جيبوتي	٦	-	٤٥	-	١٦	-	-	-	-	-	١٥
السعودية	٣١٨	٢٠٠	+٤٠٠	-	*	+٢٠٠	-	٦٠	١٠	+٨٠٦	٤٢٠
السودان	٦٠٠	٦	١٥٦	٤٠	٤	٤٠	-	٤٣٠	-	*	٤٢٥
سوريا	١٦٣٠	٤٥٠	٦٥٨	-	٣٣٩٠	-	-	٤٨٠	٦٢	٤٠٥٥	٢٠٦٠
الصومال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحرين	١٨٠٠	١٥٠	*	*	*	*	-	١٥٠	٦	*	٦٠٠٠
عمان	٩١	١٨	٨٩	-	٦٨	-	-	-	-	+٦٢	١٦
قطر	١٢	٢٨	٣٩	-	+١٠٠	-	-	٤	-	-	-
الكويت	-	٥٩	٥٠	-	١١٨	-	-	٢٧	-	-	-
لبنان	٢٠٣	-	٢٨٠	-	*	-	-	٣٠	-	-	-
ليبيا	٧٢٠	٤٥٠	*	-	٣٠٠٠	٢٢٠	-	+٦٥٠	١٢٠	*	٦٠٠
مصر	٩٧١	٢٧٦	٢٤٦٠	-	٢٦٦٠	*	-	٢٩٦	٢١	٢٧١٠	٣٦٧٧
المغرب	١٩٠	١١٧	١٧٠٠	٣٦	٧٢٠	٣٥٠	١٥٠	٣٩	-	١٠٧	٤٢٥
موريتانيا	٥٨	-	١٠٠	-	*	*	-	-	-	*	+٣٥
اليمن	٥١٨	-	٦٠٠	*	٧١	*	-	+١٨٥	٣٠	*	+٤٤٢
مجتمع الوطن العربي	٧١٤٤	٢٥٨٣	٧١٢٦	٣٧٤	١١٢٥١	١٣٨٠	٥٥٥٠	١٧١٧	٢٥٥	٧٠١٥	١٥٠٩٤
إيران	٢١٧٠	٢١٠	٦٥٠٠	-	*	*	*	٧٦٤	٣٥	-	١٧٠٠
تركيا	١٥٥٢	٨٢٠	١٨٤٢	-	٩٤٣	٣٨٦٩	-	٦٠	-	٨٩٧	١٦٦٤
إسرائيل	٤٠٠	١١٥٠	٧٧٤٠	-	+١٠٠٥	*	*	١٠٠	+٢٠	+٩٤٥	+١٠١٠

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول الصومال لعدم توافر بيانات حولها.

(*) تدل هذه الإشارة على إدراج إحصاء للسلاح إنما من دون تحديد العدد بالضبط.

(+) تدل هذه الإشارة إلى أن الرقم غير دقيق لوجود فجوة في الإحصاء لأحد أنواع السلاح.

(-) تدل هذه الإشارة على عدم إدراج أي إحصاء حول السلاح المذكور أعلاه.

المصدر: المصدر نفسه.

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

الجدول رقم (٥) :

سلام الطيران لدى الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل

(١٩٩٨-١٩٩٩) :

النظر	طائرات مقاتلة	طائرات هليكوبتر مصفحة	عدد القوات الجوية	نسبة أفراد سلاح الجو لطائرات القتال (فرد لكل طائرة)
الأردن	٩٣	١٦	١٣٥٠٠	١٤٥
الإمارات العربية المتحدة	٩٩	٤٩	٤٠٠٠	٤٠
البحرين	٢٤	٢٦	١٥٠٠	٦٣
تونس	٤٤	٧	٣٥٠٠	٨٠
الجزائر	١٨٢	٦٥	١٠٠٠٠	٥٥
جيبوتي	-	-	٢٠٠	-
السعودية	٣٢٢	-	١٨٠٠٠	٤٢
السودان	٥١	٩	٣٠٠٠	٥٩
سوريا	٥٨٩	٧٢	٤٠٠٠٠	٦٨
الصومال	-	-	-	-
العراق	-	-	٣٥٠٠٠	-
عُمان	٤٠	-	٤١٠٠	١٠٣
قطر	١٨	١٨	١٥٠٠	٨٣
الكويت	٧٦	٢٠	٢٥٠٠	٣٣
لبنان	٣	٤	٨٠٠	٢١٧
ليبيا	٤٢٠	٥٢	٢٢٠٠٠	٥٢
مصر	٥٨٥	١٢٥	٣٠٠٠٠	٥١
المغرب	٨٩	٢٤	١٣٥٠٠	١٥٢
موزمبيق	٧	-	١٥٠	٢١
اليمن	٤٩	٨	٣٥٠٠	٧١
مجموع الوطن العربي	٢٣٨٠	٤٤٣	٢٠٦٧٥٠	
إيران	٣٠٧	-	٥٠٠٠٠	١٦٣
تركيا	٤٤٠	-	٦٣٠٠٠	١٤٣
إسرائيل	٤٧٤	١٣٧	٣٢٠٠٠	٦٨

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول الصومال لعدم توفر بيانات حولها.
 (-) تدل هذه الإشارة على عدم إدراج أي إحصاء للسلاح المذكور أعلاه.
 المصدر: المصدر نفسه.

الجدول رقم (٦) :

القوات المسلحة الإسرائيلية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة عناصر القوة
يتم تجنيد اليهود والدروز فقط مع إمكانية تطوع الديانات الأخرى	١٧٥,٠٠٠ جندي	القوة النظامية
مدة خدمة الإحتياط حتى ٢ سنة للرجال و ٢٤ سنة للنساء 'ميدانيا'	٤٢٠,٠٠٠ جندي	القوات الإحتياطية
تتم التعبئة شبه الكاملة للقوات الإسرائيلية خلال عدة أيام	٦٠٥,٠٠٠ جندي	حجم القوات عند التعبئة
تشتمل على ٣ فرق مدرعة تصل إلى ١٢ فرقة عند التعبئة الكاملة	١٣٤,٠٠٠ جندي	القوات البرية
بينها ١٠٠٠ ميركافا ، و ١٢٠٠٠ إم-٦٠ من طرازات مختلفة	٤٣٠٠ دبابة	دبابات القتال الرئيسية
بينها ٥٩٠٠ إم-١١٣ ، ٨٠٠ نجماشوت ، ٣٥٠٠ إم ٢/٢	١٠,١٨٠ عربة	العربات المدرعة
أهمها ٤٠٠ داتية الحركة ، وأغلبها المطلقة (٥٠٠٠) مورتار	٦٦٥٠ قطعة	قطع المدفعية
عدد غير محدد من ستجر ، و ٩٠٠ رداى ، و ٤٥ شابارال	٣ طرازات رئيسية	صواريخ الدفاع الجوى
بينهم ٢١ الفا من المجندين ، وتصل إلى ٣٧ الفا عند التعبئة	٣٢,٠٠٠ جندي	القوات الجوية
يضاف إليها ٢٥٠ طائرة أخرى فى "المخازن" ، أهمها إم-١٥	٤٧٤ طائرة	المقاتلات والقاذبات
أهمها طائرات أيه إتش-٦٤ (أباتش) ، وعددها ٤٢ طائرة	١٣٧ طائرة	الهليكوبتر المسلحة
تصل إلى ما بين ١٠-١٦ الفا عند التعبئة الكاملة .	٩٠٠٠ جندي	القوات البحرية
واحدة دولفين ، و ٢ جال فيكرز بريطانية الصنع	٣ غواصات	الغواصات
لا تمتلك مدمرات أو فرقاطات	-	قطع بحرية رئيسية
٣ كورفيت (سعره) ، و ١٨ زوارق صواريخ متعددة	٢١ زورقا	زوارق مسلحة
تضم ٦٠٠٠ حرس حدود ، و ٥٠٠ حرس سواحل	٦٠٥٠ جنديا	قوات شبه عسكرية
يصل مدى جيركو-٢ حسب الإختيار حوالى ١٠٠ رأس نووية	جيركو ٢-١	الصواريخ أرض- أرض
تقديرات IISS تشير إلى وجود حوالى ١٠٠ رأس نووية	تمتلك ترسانة نووية	الأسلحة النووية
تم الكشف عن تفاصيل بشأنها خلال عام ١٩٩٨	كيماوية- بيولوجية	أسلحة التدمير الشامل

* تقوم إسرائيل بتطوير نظام دفاع مضاد للصواريخ ، يتضمن أنظمة فرعية مختلفة ، بالتعاون مع الولايات المتحدة ، تحت اسم "أرو-٢" ، من المتوقع أن يدخل الخدمة إذا استمرت عملية تطويره بمعدلاتها الحالية - عام ٢٠٠٠ .

الجدول رقم (٧) :

القوات المسلحة المصرية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة عناصر القوة
يبلغ عدد المجندين فى القوات النظامية ٣٢٠,٠٠٠ جندى	٤٥٠,٠٠٠ جندى	القوة النظامية
إحتياط القوات البرية ١٥٠ ألف جندى، والقوات الجوية ٢٠ ألف جندى	٢٥٤,٠٠٠ جندى	القوات الإحتياطية
تضم ٤ فرق مدرعة، و ٨ فرق مشاة ميكانيكية ، ولواءات مستقلة	٣٢٠,٠٠٠ جندى	القوات البرية
منها ٤٠٠ إم-١يه١ ، و ١٧٠٠ إم ٦٠يه١/١يه٣	٣٧٠٠ دبابة	دبابات القتال الرئيسية
بيها ٢٢٠٩ بى إم بى-١ ، و ١٩٤٤ إم ١١٣يه-٢ (ناقلات)	٤٩٨٥ عربية	العربات المدرعة
تمتلك مصر صواريخ قصيرة المدى من طراز فوج-٧، وصقر ٨٠	٤٠٠٣ قطعة	قطع المدفعية
تستخدم المدفعية المضادة للطائرات، وصواريخ سام، هوك وغيرها	٨٠,٠٠٠ جندى	قوات الدفاع الحوى
لدى مصر نظم دفاع جوى متعددة مثل أمون ، سكاى جارد، تستخدم الصواريخ المختلفة .	٣ طرازات رئيسية	صواريخ الدفاع الجوى
يبلغ عدد المجندين فى القوات الجوية ١٠,٠٠٠ جندى	٢٠,٠٠٠ جندى	القوات الجوية
تضم ١٣٩ من طراز إف-١٦يه/سى، و ٢٩ إف-٤ إى	٥٨٥ طائرة	المقاتلات وناقلات
تضم ٣٦ من طراز إيه إتش-٦٤ أباتشى (أمريكية الصنع)	١٢٥ هليكوبتر	الهليكوبتر المسلحة
تشتمل على ٢٠٠٠ حرس سواحل ، وتضم ١٠,٠٠٠ من المجندين	٢٠,٠٠٠ جندى	القوات البحرية
طراز روميو صينية الصنع	٤ غواصات	الغواصات
مدمرة (الفتح) ، و ٨ فرقاطات أهمها ٢ بيرى	٩ قطع	قطع بحرية رئيسية
تضم ٢٤ زورق صواريخ من طرازات مختلفة	٤٢ زورقا	زوارق مسلحة
تضم الأمن المركزى والحرس الجمهورى وحرس الحدود وخنفر السواحل.	٢٣٠,٠٠٠ جندى	قوات شبه عسكرية
تم الإشارة إلى إمتلاك مصر ٩ منصات إطلاق صواريخ	سكاد - بى	الصواريخ أرض- أرض
-	لا تمتلك	الأسلحة النووية
تقارير غربية تفيد بإمتلاك مصر قدرة على إنتاج أسلحة كيمياوية	قدرات كيمياوية	أسلحة التدمير الشامل

الجدول رقم (٨) :

القوات المسلحة السورية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة عناصر القوة
مدة الخدمة العسكرية في الجيش السوري ٣٠ شهرا بصفة عامة	٣٢٠,٠٠٠ جندي*	القوة النظامية
إحتياطي القوات البرية السورية ٤٠٠ الف جندي حتى ٤٥ سنة	٥٠٠,٠٠٠ جندي	القوات الإحتياطية
تتمركز في وادي البقاع اللبناني، وتضم فرقة ميكانيكية وعدة ألوية	٢٠,٠٠٠ جندي	قوات حارح الدولة
تصم ٦ فرق مدرعة ، و ٢ فرق ميكانيكية ، وألوية مستقلة	٢١٥,٠٠٠ جندي	القوات البرية
تضم ١٥٠٠ دبابة تي ٧٢، إم، منها ١٤٠٠ في المخازن	٤٦٠٠ جندي	دبابات القتال الرئيسية
منها ٢٢٥٠ بي إم بي-١ ، و ٦٠ بي إم بي-٢ وإستطلاع	٤٤٥٠ عربة	العربات المدرعة
بينها ٤٨٠ عربة قوادف صاروخية متعددة القووات	٢٩٤٠ قطعة	قطع المدفعية
تستخدم المدفعية المضادة للطائرات ، وصواريخ سام المتعددة	٦٠,٠٠٠ جندي	قوات الدفاع الجوي
سام ٢/٢ ، سام ٦ ، سام ٥ ، سام ٨ الروسية	سام المتعددة	صواريخ الدفاع الحوي
إحتياطي القوات غير محدد ، وساعات الطيران ٣٠ ساعة	٤٠,٠٠٠ جندي	القوات الجوية
تضم ٢٠ ميج ٢٩، و ٣٠ ميج ٢٥ ، و ٢٠ سوخوي ٢٤	٥٨٩ طائرة	المقاتلات والقاذبات
٤٩ إم أي - ٢٥ ، و ٢٣ إس أيه - ٣٤٢ إل	٧٢ هيلوكبتر	الهيلوكبتر المسلح
إحتياطي القوات البحرية ٨٠٠٠ جندي ، ولديها ٣ قواعد بحرية	٥٠٠٠ جندي	القوات البحرية
طراز روميو الروسية (السوفيتية) بتسليح مختلف	٣ غواصات	الغواصات
طرازات روسية (سوفيتية) بتسليح مختلف	٢ فرقاطة	قطع بحرية رئيسية
١٠ زوارق صواريخ ، ولديها قطع بحرية أخرى متعددة	٢١ زورقا	زوارق مسلحة
قوات الجندرية التابعة للداخلية ، وعناصر الجيش الشعبي	٨٠٠٠ جندي	القوات شبه العسكرية
لديها صواريخ سكا-سي متطورة، وصواريخ سطح-سطح متعددة	سكا-بي - سي	الصواريخ أرض- أرض - رض
-	لا تمتلك	الأسلحة النووية
تتم الإشارة في تقارير مختلفة إلى امتلاك سوريا قدرات كيميوية	قدرات كيميوية	أسلحة التدمير الشامل

* يرصد تقرير "معهد الدولي للدراسات الاستراتيجية" هذا الرقم للعام الثاني على التوالي، بعد أن كان الزرقم المعتمد عام ١٩٩٦ هو ٤٢٠,٠٠٠ جندي، رغم أنه لا يوجد ما يشير إلى خفض كبير في عدد القوات السورية.

الجدول رقم (٩) :

القوات المسلحة الأردنية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة عناصر القوة
عدد سكان الأردن ٤,٨ مليون نسمة منهم ٥٠-٦٠٪ من أصل فلسطيني	١٠٤,٠٥٠ جندي	القوة النظامية
إحتياط القوات البرية (الجيش) ٢٠ ألف جندي حتى سن ٤٠ سنة	٣٥,٠٠٠ جندي	القوات الإحتياطية
تضم ٢ فرقة مردعة و ٢ فرقة ميكانيكية ، وأولوية مستقلة	٩٠,٠٠٠ جندي	القوات البرية
بينها ٣٥٤ دبابة من طرازات إم ٦٠ / آيه ٣	١٢١٧ دبابة	دبابات القتال الرئيسية
بينها ١٠١ طراز بي إم بي-٢/٣ ، و ٦٠ إم-١١٣ ، و ٤٠ فهد	١٣٠٥ عربة	العربات المدرعة
تضم طرازات مختلفة ، بينها اعداد كبيرة (٣٧٠) ذاتية الحركة	١٠٧١ قطعة	قطع المدفعية
طرازات سام ٧ ، ٨ ، ١٣ ، و ٤١ ، و ١٦ ، و "ردأي"	سام متعددة	صواريخ الدفاع الجوي
تضم ٣٤٠٠ جندي دفاع جوي ، وساعات الطيران ١٨٠ ساعة	١٣٥٠٠ جندي	القوات الجوية
تشتمل على ١٦ طراز إف-١٦ / آيه - بي ، و ٢٥ ميراج اف-١	٩٣ طائرة	المقاتلات والفاذات
تضم ١٦ طائرة من طراز آيه أتش ١ إس ، ونقل جوي	١٦ هليكوبتر	الهليكوبتر المسلحة
يتمركزون في القاعدة البحرية المحدودة بميناء العقبة .	٤٨٠ جندي	القوات البحرية
-	-	الغواصات
-	-	قطع بحرية رئيسية
زوارق حراسة ودورية ساحلية ، مع "قوارب مسلحة" أخرى	٣ زوارق	زوارق مسلحة
تضم قوات الأمن العام التابعة للدخالية ، ولديها عربات مدرعة	١٠,٠٠٠ جندي	القوات شبه العسكرية
-	-	الصواريخ أرض- أرض
-	-	الأسلحة النووية
لا يوجد ما يفيد بإملاك الأردن قدرات إنتاج كيميائية	لا تمتلك	أسلحة التدمير الشامل

* بدأت القوات الأردنية في التعاقد على بعض الصفقات التسليحية "المحدودة" التي ربما تكون أضافت عناصر جديدة لقواتها المسلحة في نهاية العام أو بداية ١٩٩٩.

الجدول رقم (١٠):**الميش اللبناني :**

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة عناصر القوة
سكان لبنان ٤,٢ مليون نسمة ، ولديه ٥٠٠ الف لاجئ و ٣٠٠ مقيم .	٥٥,١٠٠ جندي	القوة النظامية
تضم ١١ لواء ، ولواء حرس رئاسي، وبعض الوحدات ومدة الخدمة سنة .	٥٣,٣٠٠ جندي	قوات الجيش
طرازات إم ٤٨، وتي ٥٢، تضاف اليها ٣٥ دبابة خفيفة	٣١٥ دبابة	دبابات القتال الرئيسية
بيها ٧٢٥ عربية مدرعة طراز إم ١١٣ ايه ١/ايه ٢	١٠١٤ عربية	العربات المدرعة
تضاف اليها ٣٠ عربية مدفعية صاروخية بي إم ٢١/١١	٢٠٣ قطعة	قطع المدفعية
من طراز هنتر لم تتطور أو يتغير عددها منذ نهاية الحرب الأهلية	٣ طائرات	الطائرات
زوارق حراسة ودورية ، وحجم القوات البحرية ١٠٠٠ جندي	١٤ زورقا مسلحا	القطع البحرية
توحد في لبنان عناصر مسلحة مختلفة للمقاومة ، أهمها حزب الله	١٣,٠٠٠ جندي	قوات شبه عسكرية

الجدول رقم (11):

قوات الشرطة الفلسطينية:

بيانات العامة	حجم القوة	نوعية القوة
عناصر القوة المجموع العام	٣٥,٠٠٠ عنصر	قوات نظامية شبه عسكرية ، وعناصر أمن مختلفة
قوات الأمن العام	١٤,٠٠٠ فرد	مسلحة بأسلحة خفيفة ، وعربات مدرعة ، وتوزع بين الضفة وغزة .
الشرطة المدنية	١٠,٠٠٠ حدى	يتوزع ٤٠٠٠ منها فى غزة ، و ٦٠٠٠ فى الضفة بأسلحة خفيفه
الأمن الوقائي	٢,٠٠٠ عنصر	١٢٠٠ عنصر فى غزة ، و ١٨٠٠ فى الضفة بالمعدات المعتادة
الإستخبارات العامة	٣,٠٠٠ عنصر	موزعون فى مقرات الحكم الذاتى فى الضفة وغزة
الإستخبارات العسكرية	٥٠٠ عنصر	مهام ذات طبيعة خاصة
عناصر مسلحة	حلايا مسلحة	عناصر مسلحة غير محددة العدد تابعة لحركتى حماس والجهاد ومنظمات أخرى .

الجدول رقم (١٣) :

الأسلحة والمعدات في الدول العربية بالمناطق في عام ١٩٩٣ :

الأسلحة والمعدات في الدول العربية بالمناطق في عام ١٩٩٢									
مناطق	سفن قتال رئيسية	هليكوبتر هجومية مسلحة	طائرة قتال	صواريخ أرض-أرض	صواريخ مضادة للدبابات ومدافع م د	قطعة مدفعية ميدان	مركبة مدرعة أخرى	دبابة قتال رئيسية	
المغرب العربي:									
١- ليبيا	عدد كبير	٤٥	٤٠٩	١٤٠	٣٠٠٠	١٧١٠	٣٧٤٠	٢١٥٠	
٢- الجزائر	٢٣٠	٢٥	٢٤١	-	٥١٤	٦٩٨	١٧٩٥	٩٦٠	
٣- المغرب	١١٠٠	١١	٢٤	-	٢٣٠	٣١٨	١٢٤٥	٢٨٤	
٤- تونس	١٥٣	٦	١٣	-	٧٤٠	١٤٥	٣٢٩	٨٤	
إجمالي	١٥٨٣	٨٧	١٦٢	١٤٠	٤٤٨٤	٢٨٨١	٦١٠٩	٣٤٧٨	
دول النطاق:									
١- مصر	٢٠٠٠	٥٢	٧٤	١٨	٢٣٥٠	١٦٩٠	٣٩٤٠	٣١٩٠	
٢- الأردن	٦٠٠	٨	٢٤	-	١٠٥٠	٤٧٨	١٣٩٤	١١٣٠	
٣- سوريا	٢٠٠٠	٥٨	١٠٠	١٠٦	٩٠٠	٨٩٦	٤٥٠٠	٤٣٥٠	
٤- لبنان	١٨٠	٣	٧٠٢	-	عدد محدود	١٢٧	٦٩٠	٢٥٠	
إجمالي	٤٧٨٠	١٢١	١٢٥٨	١٢٤	٥٣٠٠	٣١٩١	١٠٥٢٤	٨٦٩٥	
دول الخليج والجزيرة									
١- العراق	٩	٢	٢٦٠	٩	٩	٩	٩	٢٣٠٠	
٢- الكويت	٩	٢٣	١٢	٤٢	-	٩	١٨٠	٢٥٠	
٣- السعودية	١٤٠٠	٢٩	٩	٢٥٣	١٢	٧٩٠	٢٤٤٠	٧٠٠	
٤- الإمارات	٩	١٠	١٣	١٠٠	٢٤	٢٣٠	٩٣٠	١٣٠	
٥- قطر	٣٠	٩	٩	٢٠	-	٩	٣٤٦	٣٠	
٦- البحرين	١٠	٦	٨	٢٤	-	٤١	١٤١	٨٠	
٧- عُمان	١٢٠	١٩	٩	٦٠	٩	٧٨	١٦٤	٨٠	
٨- اليمن	٩	٩	٩	١٠٤	٩	٩	٩	١٢٩٠	
إجمالي	١٥٦٠	٨٩	٣٣	٨٦٣	٣٦	١١٣٩	٤١٣٨	٤١٥٨	
دول القرن الإفريقي									
١- الصومال			٥٠					٢٧٠	
٢- السودان			٥٠					٢١٥	
٣- جيبوتي			٤					٢٠٠	
إجمالي			١٠٤					٦٨٥	
المجموع	٧٩٢٣	٢٩٧	٤٠٠	٢٩٣٧	٣٠٠	١٠٨٢٣	٧٠٤٦	٢٠٧٧١	١٧٠١٦

خامسا : مشروع الاتحاد العربي المقدم من "ليبيا"

إلى جامعة الدول العربية :

د بياجة :

إن ملوك و رؤساء الدول العربية.
اتكالا على الله العلي القدير ، و عملا بقوله تعالى " و المتصموا
بعبل الله جميعا و لا تفرقوا " .
و تأسيسا على ما يجمع الأمة العربية من روابط الجنس و
الأرض . و اللغة و الدين و التراث و وحدة المصير و التاريخ .
و وفاء لتضحيات أسلافنا من أجل مجد أمتنا العظيمة .
و تجسيدا لإرادة العرب المشتركة : في الوحدة و التحرر .
و استجابة لنداء الجماهير العربية من المحيط إلى الخليج ، و
إدراكا للضرورات التي تحتم الإسراع في تحقيق الوحدة .
و إحساسا بفداحة الانعكاسات السلبية التي رافقت تجزئة
الوطن العربي ، و ما يؤدي إليه تكريس النزعات الإقليمية من تشتت
الجهود و القدرات .
ووعيا لما تواجهه أمتنا من تحديات في كافة الميادين ، و ما
يلزم لمجابهة ذلك من وحدة الهدف و الصف .
و اقتناعا بأن صرحا عربيا قويا واحدا ، سيعزز دور الأمة
العربية في دعم الأمن و السلم و إقامة العلاقات الوطيدة بين دول
و شعوب العالم ؛ من أجل تقدم الإنسانية و ازدهارها .
و استيعابا للدروس المستفادة من التجارب الوجدوية الثنائية ،
و المتعددة التي قامت في الوطن العربي .
و تأكيدا للعزم على تجاوز كل عقبة في طريق وحدة أمتنا
و تقدمها و تحررها و سيادتها على أراضيها و مقدراتها ، و حماية

وجودها ؛ (و) صيانة مكتسبها . متمسكين بقيمتنا الروحية السامية و أصالتنا و دورنا الإنساني الرائد .
وقياما بواجبات المسؤولية التاريخية الملقاه على عاتقنا .
نعلن بعون الله تعالى ، وباسم شعوبنا عن قيام (جامعة الوحدة العربية) إطارا قوميا للاتحاد العربي ؛ مجموعة موحدة متضامنة الإرادات ، وكتلة مترابطة قائمة على مبادئ راسخة ، لتحقيق الخير ، و التقدم ، و الرخاء لأمتنا ، لتواصل مساهماتها في الحضارة الإنسانية على أسس العدالة ، و الكرامة ، و الحرية ، و حقوق الإنسان ، و الاحترام المتبادل .
و تحقيقا لذلك أبرمنا ميثاق قيام (جامعة الوحدة العربية)
ونعلن إصداره .

ميثاق جامعة الوحدة العربية

"الاتحاد العربي"

إن ملوك و رؤساء الدول العربية .
اتفقوا على إقامة اتحاد تعاهدي بين الدول العربية الموقعة عليه
و يسمى (جامعة الدول العربية) إطارا للاتحاد العربي تكون له
الشخصية القانونية الدولية ، و الأهلية الكاملة ، على أساس التكافؤ
و التكامل بين أعضائه ، و وفقا للأسس و الهياكل المبنية في هذا
الميثاق .

الفصل الأول

(الأهداف و المبادئ)

المادة الأولى

جامعة الوحدة العربية ؛ هي الوعاء القومي للكيان العربي
بحدوده الطبيعية و السياسية ... و تهدف الجامعة إلى السير بالأمّة
العربية نحو تحقيق الوحدة الشاملة ، و هي تعمل في سبيل ذلك على :

١. تحقيق التكامل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بينها في جميع المجالات و نهج سياسة مشتركة في كافة الميادين .
٢. حماية الوطن العربي ، و الدفاع عن سلامة أراضيه ، و ضمان الأمن القومي العربي من جميع جوانبه ، و اعتبار كل عدوان أو تهديد على إحدى الدول العربية أو أي جزء من التراب العربي عدوانا عليها جميعا .
٣. تحقيق تنمية اقتصادية عربية شاملة ، و تعزيز السيادة العربية على ثروات و موارد الأمة العربية ضمن تخطيط متكامل لبناء القدرة الذاتية العربية .
٤. إحياء الثقافة العربية الإسلامية ، و التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية ، و صيانة الهوية القومية العربية .
٥. تطوير البحث العلمي ، و استيعاب التقنية ، و امتلاك و سائلها .
٦. ضمان سلامة الوطن العربي و حقوقه ، و رفع مستوى معيشته و تمكينه من ممارسة حرياته الأساسية .
٧. العمل على تحرير الأرض العربية المحتلة ، و مكافحة الاستعمار بشتى صورته و أشكاله .
٨. المساهمة في دعم السلم و الأمن الدوليين ، و إقامة علاقات دولية مبنية على أسس العدل و المساواة و إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، و إبراز دور الأمة العربية في المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية .

المادة الثانية :

تحقيقاً للأهداف المبينة في المادة الأولى :

١. تعتبر جامعة الوحدة العربية الإنسان العربي غاية كل عمل سياسي و اقتصادي و اجتماعي و أنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري .
٢. تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها .

٣. تشجيع الجامعة ، و تدعيم الخطوات الوحودية الاندماجية بين أعضائها .
٤. تحترم الجامعة اختيارات الأنظمة الداخلية القائمة لدى أعضائها و يتعهد أعضاؤها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها فيما بينهم ، كما يلزمون بتسوية النزاعات التي تنشئ بالطرق السلمية و بالعمل على حلها في نطاق الجماعة .
٥. تحرص الجامعة على الأمن والسلامة الداخلية للدول الأعضاء ، و في حالة تعرض النظام الداخلي أو الأمني لأية دولة عضو لما يهدده ، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة في تحقيق الأمن و الاستقرار في تلك الدولة ، وفي الحدود التي تطلبها .
٦. يلتزم الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة و مبادئها و قراراتها ، أو تضر بالمصلحة العربية المشتركة .
٧. يلتزم الأعضاء باحترام قرارات الجامعة و تنفيذها وفقا لأحكام هذا الميثاق .

الفصل الثاني

(العضوية)

المادة الثالثة :

١. تتألف جامعة الوحدة العربية من جميع الدول العربية .
٢. لكل دولة عربية حق الانضمام إلى الجامعة على أن تلتزم بكافة أحكام ميثاقها ، و أن تكون اللغة العربية لغتها الرسمية .
٣. يتم قبول في العضوية بقرار جماعي من المجلس الاتحادي الأعلى .

المادة الرابعة :

إذا اخلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق ، ومبادئه ، أو أحكامه ، وقرر المجلس الاتحادي الأعلى أن هذا الإخلال يضر بالمصلحة العربية العليا فللمجلس اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجريد عضوية الدولة المعنية .

الفصل الثالث :

(مجالس الجامعة واجهزتها)

المادة الخامسة

تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق المجالس والهيئات التالية :

١. المجلس الاتحادي الأعلى .
٢. المؤتمر القومي العام .
٣. المجلس التنفيذي الاتحادي ، و المجالس التنفيذية المتخصصة .
٤. محكمة العدل العربية .
٥. المصرف المركزي الاتحادي .
٦. صندوق التنمية العربية .
٧. مؤسسات و هيئات العمل العربي المشترك .

٨. الأمانة العامة .

(المجلس الاتحادي الأعلى)

المادة السادسة

المجلس الاتحادي الأعلى ، هو الرئاسة العليا للجامعة و يتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى سلطة في الجامعة و يكون له دون غيره سلطة إصدار القوانين و القرارات المتعلقة بالسياسة العليا للاتحاد و اعتماد استراتيجيات العمل العربي المشترك و متابعة تنفيذ أهداف الميثاق ، و إقرار سياسة الدفاع العربي المشترك و تأمين متطلباته .

المادة السابعة

١. ينعقد المجلس مرة كل ستة أشهر و يختار من بين أعضائه رئيساً للدورة يقوى إدارتها و تكون الرئاسة بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء و وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء و إذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة تولاها العضو الذي يليه في الترتيب .

٢. تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة و يجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عضو بموافقة أعضاء المجلس .

٣. تكون قرارات المجلس ملزمة للدول الأعضاء ، و تتمتع بالأسبقية في التنفيذ على غيرها من القرارات .

(المؤتمر القومي)

المادة الثامنة

١. المؤتمر القومي العام هو الهيئة التشريعية لجامعة الوحدة العربية ، و يتألف من عدد متساو من الأعضاء من كل دولة عضو يتم اختياره من الهيئات التشريعية فيها ، أو وفقا للنظم الداخلية لكل منها .
٢. يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من المجلس الأعلى أو بطلب من ثلث الأعضاء .
٣. يبدي المؤتمر رأيه فيما يحيله إليه المجلس الاتحادي الأعلى ، كما له أن يقترح ما يراه من مشاريع و توصيات لتعزيز عمل الجامعة و تحقيق أهدافها .
٤. يتولى المؤتمر متابعة و تقييم أداء المجالس التنفيذية المتخصصة ، و مساءلتها عن (أعماله) (١) .
٥. يعد المؤتمر نظامه الداخلي ، ويعرضه على المجلس الاتحادي الأعلى للمصادقة .

(١) نعتقد أن المقصود كلمة : أعمالها .

(المجلس التنفيذي الاتحادي)

المادة التاسعة

١. يتكون المجلس التنفيذي الاتحادي من أمناء اللجان الشعبية العامة و رؤساء وزراء الدول الأعضاء وتكون رئاسته بالتناوب .
٢. يعقد المجلس اجتماعا دوريا كل ستة أشهر أو بناء على دعوة من المجلس الاتحادي الأعلى .
٣. يختص المجلس التنفيذي الاتحادي بما يلي :
 - أ. تنفيذ السياسة التي يضعها المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ب. الاعداد لاجتماعات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ج . اقتراح السياسة العامة للجامعة ، و الخطط اللازمة لتحقيق مستهدفات هذا الميثاق .
 - د . متابعة تنفيذ المعاهدات و الاتفاقيات وقرارات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - هـ . الإشراف على أعمال المجالس و الأجهزة المتخصصة .
 - و . إصدار اللوائح و القرارات المنفذة بقرارات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ز . يضع المجلس التنفيذي الاتحادي لائحته الداخلية .

(المجالس التنفيذية المتخصصة)

المادة العاشرة

- يكون للجامعة المجالس التنفيذية المتخصصة التالية :
١. مجلس الشؤون الخارجية .
 ٢. مجلس شؤون الدفاع .
 ٣. مجلس الشؤون الاقتصادية .
 ٤. مجلس الشؤون الثقافية و التعليم .

٥. مجلس شؤون البحث العلمي .
٦. مجلس الشؤون الداخلية و العدل .
٧. مجلس شؤون الاجتماعية و العمل .
٨. مجلس الشؤون الصحية .
٩. مجلس شؤون الإعلام .
١٠. مجلس شؤون المواصلات و الاتصالات .
١١. مجلس شؤون الطاقة .
١٢. مجلس شؤون الشباب و الرياضة .
١٣. مجلس شؤون الزراعة و المياه .
١٤. مجلس شؤون الصناعة .

المادة الحادية عشرة

- تتكون المجالس التنفيذية المتخصصة من أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية و الوزراء أو رؤساء الهيئات العامة في الدول الأعضاء في القطاعات التنفيذية ذات العلاقة .
- و يجوز بقرار من المجلس الأعلى الاتحادي إضافة أعضاء بحكم مناصبهم أو تخصصهم أو خبراتهم لأي من المجالس التنفيذية المتخصصة .
- تعمل المجالس التنفيذية المتخصصة تحت إشراف و متابعة المجلس التنفيذي الاتحادي الذي يصدر لوائح داخلية تنظم شؤونها .
- تكون رئاسة كل من المجالس التنفيذية المتخصصة بالتساوب بين الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

- يجوز بقرار من المجلس الاتحادي الأعلى ، و بناء على توصية من المجلس التنفيذي الاتحادي دمج أو استحداث مجالس تنفيذية متخصصة .

-تعتبر منظمات متخصصة للجامعة بغض النظر عن تسمياتها و موثيق إنشائها ، المنظمات و الهيئات العربية القائمة عند توقيع هذا الميثاق ، المختصة بقطاع أو أكثر من قطاعات العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة وقت قيام الجامعة .

المادة الثالثة عشرة

تلتزم المجالس و الهيئات التنفيذية المتخصصة في ممارسة مهامها كحد أدنى بما ينص عليه هذا الميثاق ، و ما يقرره المجلس الاتحادي الأعلى ، و لها أن تقترح و أن تنفذ خطوات و برامج أوسع لتحقيق أغراضها .

(اختصاصات المجالس)

المادة الرابعة عشرة

- مجلس الشؤون الخارجية و يختص بما يلي :
١. تحقيق أهداف الجامعة سياسيا و تنفيذ قرارات المجلس الأعلى في مجال العلاقات الخارجية .
 ٢. العمل على توحيد أجهزة العمل الخارجي للدول الأعضاء و تنسيق المواقف بينها .
 ٣. دراسة القضايا السياسية و تحديد مواقف موحدة منها .
 ٤. تحقيق التكامل و التنسيق بين البعثات السياسية العربية في العالم .
 ٥. ضمان عدم التعارض في شغل المقاعد و المناصب الدولية لمرشحي دول الأعضاء و بذل الجهود الجماعية لدعمها .
 ٦. يتولى الرئيس المندوب لمجلس الشؤون الخارجية تمثيل الاتحاد و التحدث باسمه دوليا .

المادة الخامسة عشرة.

مجلس شؤون الدفاع و يختص بما يلي :

١. بحث السبل و وضع الخطط لحماية الأمة العربية و صيانة الأمن القومي العربي و التراب العربي .
٢. العمل على توحيد أساليب و أدوات التجييش و التدريب ، و التسليح بين قوات الدول الأعضاء.
٣. إنشاء قيادة أركان عربية واحدة .
٤. إقامة صناعات حربية مشتركة و متكاملة .
٥. إدارة جو الدفاع مشتركة ، و تنفيذ سياسة الدفاع العربي المشترك .

المادة السادسة عشرة

مجلس الشؤون الاقتصادية و يختص بما يلي :

١. و ضع إستراتيجية اقتصادية متكاملة للعمل العربي المشترك .
٢. توحيد البنية الاقتصادية العربية .
٣. اعتماد التخطيط القومي منهاجاً للعمل الاقتصادي العربي.
٤. تسهيل انتقال رؤوس الأموال ، و ممارسة النشاط الاقتصادي ، و تحقيق المواطنة الاقتصادية العربية .
٥. إقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حريات كاملة في مجال انتقال الأموال و السلع ، و حرية الإقامة ، و التنقل و التملك و العمل .
٦. التنسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
٧. و ضع السياسة الكفيلة بالتعجيل بالتنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً .

٨. العمل على تحرير التجارة العربية البينية .. و حماية الصناعات العربية .
٩. وضع قواعد مشتركة للتعريفات و الإعفاءات الجمركية و إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء و إقامة المنطقة الجمركية العربية الموحدة .
١٠. و ضع تنفيذ سياسة مشتركة في مجال الاستثمار المالى والاقتصادى الداخلى و الخارجى .
١١. توحيد المواقف و الإجراءات فى التعامل مع المؤسسات المالية و الاقتصادية الدولية .
١٢. وضع خطة تنمية قومية فى مجالات التصنيع و إقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية و التحويلية ، و الاستفادة من المواد الخام العربية و تطوير مصادرها ، و إدخال التقنيات الحديثة فى كافة مجالات الصناعة .

المادة السابعة عشرة

- مجلس الشؤون الثقافية و التعليم و يختص بما يلى :
١. وضع استراتيجية موحدة للتعليم و توحيد المناهج و أساليب التدريس .
 ٢. تعريف المناهج الدراسية فى كافة مراحل التعليم و العمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية و مقومات المجتمع العربى .
 ٣. توحيد المصطلحات ، و تصنيف المعلومات ، و تبادل الخبرات و البحوث فى مجال التعليم .
 ٤. وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجانى للمواطن العربى و العمل على محور الأمية و إتاحة فرص الثقافة للجميع .
 ٥. العمل على إعداد المعلم العربى و تأهيله تأهيلا عاليا .

المادة الثامنة عشرة

مجلس شؤون البحث العلمي و يختص بما يلي :

١. توحيد أساليب البحث العلمي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
٢. إعداد البحوث و الدراسات التي تستلزمها التنمية العربية و التنسيق بين مراكز البحث العلمي .
٣. دعم و تشجيع مؤسسات و مراكز البحث العلمي في الوطن العربي .
٤. إنشاء هيئة قومية للبحث العلمي .
٥. الاهتمام بوسائل التقنية و الاختراعات و العمل على حمايتها و تسجيلها .
٦. ضمان استيعاب التقنيات الحديثة و توظيفها في كافة المجالات .
٧. معاونة بقية المجالس المتخصصة في إعداد الدراسات و البحوث العلمية في قطاعها .

المادة التاسعة عشرة

مجلس الشؤون الداخلية و العدل و يختص بما يلي :

١. وضع و تطبيق سياسة أمنية عربية موحدة .
٢. توحيد الإجراءات و النظم الخاصة بالجنسية العربية و إصدارها .
٣. وضع النظم و الإجراءات الخاصة بتسهيل تنقل المواطنين العرب في الدول الأعضاء و إزالة الحواجز بينها .
٤. وضع النظم و الإجراءات الخاصة بتوحيد بطاقات و جوازات السفر لمواطني الدول الأعضاء .
٥. توحيد نظم الشرطة و تنسيق الأساليب و تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء .
٦. العمل على إنشاء قوة شرطة عربية موحدة .
٧. مقاومة التسلل الأجنبي للوطن العربي و المساهمة في حماية الهوية العربية .

المادة العشرون

مجلس الشؤون الاجتماعية و العمل و يختص بما يلي :

١. وضع و تنفيذ سياسة عربية موحدة في مجال العمل و الشؤون الاجتماعية .
٢. توحيد تشريعات العمل و العمال و الخدمة الاجتماعية بما يكفل توفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يتناسب مع استعداداته و قدراته و ضمان حقوقه .
٣. تعزيز الأمن الاجتماعي بتوفير المطالب الأساسية للحياة و منع الجريمة و الانحراف و الظواهر الشاذة .
٤. توحيد تشريعات التأمينات و الضمان الاجتماعي .
٥. وضع السبل و وسائل الاستفادة من الأيدي العاملة العربية بما يكفل الاستغناء عن العمالة الأجنبية ، و تشجيع توطين العمالة العربية بين الدول الأعضاء .
٦. توحيد أساليب التدريب و التكوين المهني و تطويرها .
٧. التنسيق في مجال تخطيط القوى العاملة ، و في مجالات علاقات العمل ، و الإدارة بغية إقامتها على أسس مستقرة و عادلة .
٨. إقامة مشروعات مشتركة في مجال الاهتمام بالطفولة و رعاية المسنين .
٩. تنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية ، و المتخصصة في مجالات العمل و حماية مكتسبات العمال و المنتجين و زيادة قدراتهم الإبداعية و تشجيعها .

المادة الحادية و العشرون

مجلس الشؤون الصحية و يختص بما يلي :

١. وضع و تنفيذ سياسة موحدة في مجال الصحة تهدف إلى رفع المستوى الصحي و تكامل الخدمات الصحية العربية .

٢. تنسيق و توحيد الخطط و البرامج المتعلقة بصحة المجتمع و الوقاية من الأمراض و مكافحتها و مننع تسرب الأمراض الوبائية و حماية البيئة .
٣. وضع خطة لتنفيذ سياسة دوائية عربية موحدة .
٤. إقامة صناعات دوائية عربية مشتركة .
٥. تكوين منظمة قومية للهلل خاصة بالعرب .

المادة الثانية و العشرون

مجلس شؤون الإعلام و يختص بما يلي :

١. وضع سياسات و رسم الخطط الكفيلة بتنمية القدرات الإعلامية العربية و تنفيذها .
٢. توحيد الخطاب الإعلامي العربي .
٣. العمل على إبراز مقومات الأمة العربية و مساهماتها في الحضارة الإنسانية و التبشير بالقيم السامية التي تؤمن بها و تدعو إليها .
٤. مواجهة الإعلام المعادي لكشف المخططات الاستعمارية التي تستهدف الأمة العربية .
٥. العمل على توحيد أجهزة الإعلام العربية و تطويرها لتنمى مع الاحتياجات العربية .
٦. إقامة مؤسسات عالمية عربية فعالة بالخارج .
٧. المساهمة في تنمية المجتمع العربي بما يدعم إعداده لتحمل الأعباء العربية .

المادة الثالثة و العشرون

مجلس الشؤون المواصلات و الاتصالات و يختص بما يلي :

١. توحيد و ربط وسائل النقل العربية و إنشاء مؤسسات قومية للنقل البري و البحري الجوي .
٢. تطوير و ربط وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية .

٣. توحيد أقاليم الطيران العربية .
٤. اعتبار مجال الجو العربي مجالا جويا واحدا .
٥. إقامة مؤسسة عربية مشتركة للأرصاد الجوية .
٦. إقامة مشروع قومي متكامل لربط الوطن العربي بالطرق الحديدية .
٧. إصدار دفتر المرور العربي الموحد .

المادة الرابعة والعشرون

مجلس شؤون الطاقة و يختص بما يلي :

١. وضع خطة قومية لاستكشاف و استغلال ، و تطوير مصادر الطاقة المختلفة .
٢. دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية .
٣. إنشاء شبكات قومية لمجالات النفط الخام ، و الغاز الطبيعي والكهرباء و إقامة صناعات مشتركة فيها .
٤. وضع الخطط اللازمة لاستكشاف ، و استغلال الطاقة البديلة .
٥. دعم منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ، و تفعيل دورها على الصعيدين ، الإقليمي و الدولي .
٦. توحيد المواقف في المنظمات ، و الهيئات الإقليمية ، و الدولية في مجالات الطاقة .

المادة الخامسة والعشرون

مجلس شؤون الشباب و الرياضة و يختص بما يلي :

١. وضع السياسات و توحيد البرامج الكفيلة بتفاعل الشباب العربي مع مختلف جوانب التنمية الشاملة ، مع إتاحة الفرص للشباب للمشاركة الإيجابية بالفكر و الرأي ، و العمل على تحقيق أفضل الظروف لتطوير المجتمع العربي .

٢. تحقيق التقارب بين الشباب العربي ، و ضمان التواصل بين المؤسسات الشبابية العربية ، و في المجال الرياضي .
٣. التنسيق مع برامج التنمية الاجتماعية بما يحقق الاستفادة المثلى من طاقات الشباب في الوطن العربي .
٤. تشجيع الرياضة الشعبية المرتبطة بالتراث العربي .
٥. ضمان التكامل مع قطاعات التعليم ، لتحقيق تناسق المناهج الدراسية ، و التربوية مع البرامج الشبابية و الرياضية على المستوى القومي .
٦. العمل على تحقيق الحضور الفاعل للشباب العربي على المستوى العالمي و المساهمة في التبشير بالاطروحات الحضارية العربية .

المادة السادسة والعشرون

مجلس شؤون الزراعة و المياه و يختص بما يلي :

١. دراسة مصادر المياه في الوطن العربي ، و تأمينها ، و تطوير إمكاناتها .
٢. إيجاد شبكات قومية للري ، و ربط الشبكات القائمة .
٣. الاستفادة المثلى من الأراضي الزراعية الخصبة في الوطن العربي .
٤. وضع سياسة موحدة لتطوير المشاريع الزراعية في الوطن العربي ، و إقامة مشروعات زراعية مشتركة و الاستفادة من مصادر الثروة البحرية و تطويرها .
٥. تحقيق تنمية زراعية عربية متكاملة ، و الاستفادة من تكامل عناصرها بين الدول الأعضاء .
٦. تحقيق الأمن الغذائي و توفير مقوماته .
٧. تنمية المهارات الفلاحية العربية ، و توطيد العمالة الزراعية العربية عند مصادر المياه . و الأراضي الخصبة في الوطن العربي .

المادة السابعة و العشرون

مجلس شؤون الصناعة و يختص بما يلي :

١. التنسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء. بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
٢. وضع خطة تنمية قومية في مجالات التصنيع ، و إقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية و التحويلية ، و الاستفادة من المواد الخام العربية و تطوير مصادرها ، و إدخال التقنيات الحديثة في كافة مجالات الصناعة .
٣. العمل على توحيد المواصفات القياسية العربية و اعتمادها .

(المصرف المركزي الاتحادي)

المادة الثامنة و العشرون

- ينشأ مصرف مركزي اتحادي يحدد رأس ماله ، و مقره و نظامه الأساسي ، و أنصبة الدول الأعضاء فيه ، بقرار من المجلس الاتحادي الأعلى ، و يهدف إلى :
١. توحيد السياسة النقدية ، و الائتمانية ، و المصرفية للدول الأعضاء ، و ضولا إلى دمج مؤسسات الإصدار فيها .
 ٢. تكوين احتياطي نقدي عربي ، و العمل على توحيد وحدات النقد ، و إصدار عملة عربية واحدة .
 ٣. المساهمة في دعم الاقتصاد العربي ، و تنظيم تكامل السياسات المصرفية بين الدول الأعضاء .
 ٤. التنسيق بين المصارف المركزية للدول الأعضاء ، و بينها و بين مؤسسات التمويل العالمية .

(محكمة العدل العربية)

المادة التاسعة و العشرون

محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الأمة العربية . وفق نظامها الأساسي الذي يصدره المجلس الاتحادي الأعلى وفقا للأسس التالية :

١. للدول الأعضاء ، و لمؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام المحكمة .
٢. تشمل ولاية المحكمة الفصل في :
 - أ. النزاعات التي تنشئ بين الدول الأعضاء .
 - ب. النزاعات التي تنص اتفاقيات عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف على إحالتها إليها .
 - ج. النزاعات التي تتصل بتفسير هذا الميثاق .
 ٣. تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها .
 ٤. تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لمبادئ ، وأحكام هذا الميثاق ، ووفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف ، و المصلحة العربية العليا .
 ٥. للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوى في أية مسائل دستورية قانونية ، بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .
 ٦. أحكام محكمة العدل العربية نهائية وغير قابلة للطعن .
 ٧. يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي أوضاعهم وإجراءات تعيينهم وإعفائهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي و غيرها .

(صندوق التنمية العربية)

المادة الثلاثون

تؤسس بموجب هذا الميثاق ، و تحقيقا لأغراضه هيئة مالية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة باسم (صندوق التنمية العربية) ، يعمل عن تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية في الوطن العربي ، و يتولى :

١. الإسهام في مشروعات الإنماء الاقتصادي ، و الاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق إقامة تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري و التتموي بقروض ذات شروط ميسرة .
٢. العمل على تشجيع توظيف الأموال العامة ، و الخاصة بالطريق المباشر ، أو غير المباشر ، بما يكفل تطوير ، و تنمية الاقتصاد العربي .
٣. العمل على توفير الخبرات الفنية لمشروعات التنمية في الوطن العربي .
٤. يحدد بقرار من المجلس الأعلى الاتحادي النظام الأساسي للصندوق و مقره و رأس ماله و نسبة مساهمة الدول الأعضاء فيه .

(الأمانة العامة)

المادة الحادية و الثلاثون

يكون لجامعة الوحدة العربية أمانة عامة ، تتألف من أمين علم و أمناء مساعدين ، و عدد من الموظفين و يحدد بقرار من المجلس الاتحادي الأعلى مقرها .

المادة الثانية و الثلاثون

١. يختار المجلس الاتحادي الأعلى ، الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، و يحدد امتيازاته .
٢. يقبل المجلس استقالة الأمين العام ، و يعفيه من منصبه .
٣. في حالة خلو منصب الأمين العام ، يتولى أقدم الأمناء المساعدين مهام الأمين العام بصفة مؤقتة ، إلى أن يعين المجلس الاتحادي الأعلى أمينا عاما في أول دورة عادية ، أو استثنائية يعقدها .

المادة الثالثة و الثلاثون

الأمين العام هو المسؤول عن إدارة شؤون الأمانة العامة ،
و يتولى خاصة :

١. السهر على مصالح الجامعة ، و تنفيذ الميثاق .
٢. القيام بالمهام الموكلة إليه من مجالس الجامعة .
٣. المشاركة في اجتماعات مجالس الجامعة و متابعة أعمالها ، و تنفيذ قراراتها .
٤. تقديم تقارير دورية عن أعمال الجامعة ، و إنجازاتها متضمنة تقييما لمسيرتها و سبل تطويرها .
٥. وضع التنظيمات الداخلية للأمانة العامة .
٦. اقتراح تعيين الأمانة المساعدين من بين مرشحي الدول الأعضاء ، و عرضهم على مجلس الشؤون الخارجية لاعتمادهم و تعيين موظفي الجامعة .
٧. تمثيل الأمانة العامة لدى الغير وفق أحكام هذا الميثاق .
٨. يعد هو الأمين العام للمجلس الاتحادي الأعلى .

المادة الرابعة و الثلاثون

١. ليس للأمين العام ، و للأمانة المساعدين ، و لا لموظفي الجامعة أن يطلبوا ، أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية جهة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة ، و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسئ إلى مراكزهم بوصفهم مسئولين أمام الجامعة وحدها .
٢. يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام و مساعديه و موظفي الجامعة و بالامتناع عن السعي إلى التأثير عليهم ، طيلة اضطلاعهم بمسؤولياتهم و بتقديم التسهيلات اللازمة لهم لممارسة أعمالهم .

الفصل الرابع

الدفاع العربي المشترك

المادة الخامسة و الثلاثون

١. تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على أحدها ، أو على بعضها ، أو التهديد به اعتداء عليها جميعا ، و في هذه الحالة ينعقد حكما مجلس الشؤون الخارجية ، كما ينعقد مجلس شؤون الدفاع ، إما بطلب من الدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء ، و أما من أية دولة عضو أو من الأمين العام للجامعة ، و ذلك لدراسة الموقف ، و اتخاذ التدابير السياسية ، و العسكرية ، و الاقتصادية اللازمة ، و في كل الأحوال يقوم رئيس مجلس شؤون الدفاع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لصد العدوان أو التهديد به .

٢. ليس فيما تقدم ما يمس بحق الدفاع الشرعي للدولة ، أو الدول المعتدي عليها ، إلى أن تتخذ تدابير الدفاع المشترك .

٣. تضع الدول الأعضاء تحت تصرف الجامعة - بناء على توصية من مجلس شؤون الدفاع ، و قرار من المجلس الاتحادي الأعلى - ما يلزم من القوات المسلحة ، و المساعدات ، و التسهيلات لتنفيذ الخطط الدفاعية ، و لقيام قوة الدفاع العربية المشتركة .

٤. ينشئ مجلس شؤون الدفاع الأجهزة العسكرية اللازمة لتخطيط عمليات الدفاع المشترك و إدارتها و يحدد مهام هذه الأجهزة ، و نظام عملها .

٥. تمتنع الدول الأعضاء عن الانضمام أو التعاون مع أية دولة أجنبية ، و أي حلف أجنبي ، أو أن تسمح بوجود قوات لدولة أجنبية على أراضيها بصفة دائمة أو مؤقتة .

الفصل الخامس

قواعد التصويت

المادة السادسة والثلاثون

لكل دولة عضو صوت واحد .

المادة السابعة والثلاثون

- ١- تتخذ القرارات في المجلس الإتحادي الأعلى بالتوافق .
- ٢- تتخذ القرارات في بقية مجالس الجامعة بالتوافق ، و عند الضرورة للتصويت تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، و هي ملزمة في كل الأحوال .
- ٣- تعتبر محاضر الاجتماعات و المناقشات سرية لا يجوز نشرها إلا بإذن .
- ٤- تدون ، و توثق أية تحفظات يرغب أحد الأعضاء في تثبيتها .
- ٥- تحدد القضايا التي تتطلب الإجماع .

(الحصانات و الامتيازات)

المادة الثامنة والثلاثون

١. تتمتع الجامعة ، و المجالس ، و المنظمات ، و الهيئات التخصصية المنبثقة منها ، في كل بلد عضو بالأهلية القانونية التي تحقق أغراضها ، و القيام بوظائفها .
٢. تتمتع الجامعة ، و المجالس ، و المنظمات ، و الهيئات المتخصصة ، و ممثلو الدول الأعضاء ، و الموظفون ، و الخبراء في كل منها ، و كذلك أموالها ، و ممتلكاتها بالحصانة .
٣. تنظم العلاقات بين الجامعة و مجالسها و منظماتها و بين الدول الأعضاء التي تستضيف مقارها بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة التاسعة و الثلاثون

١- إذا تعارضت التزامات الدول الأعضاء بموجب هذا الميثاق مع أي التزام ترتبط به بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بموجب ميثاق الجامعة .

٢- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقيات التي تعقدها فيما بينها و مع غيرها من الدول أثر التصديق عليها

المادة الأربعون

للمجلس الاتحادي الأعلى تعديل هذا الميثاق لتحديد المزيد من الفاعلية للعمل العربي المشترك أو تحقيق صيغ وحدوية أشمل .

المادة الحادية و الأربعون

- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ، بعد المصادقة عليه بأغلبية الدول الأعضاء المؤسسة وفق الإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو .

- تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه سنة من تاريخ التوقيع على هذا الميثاق .

- صدر هذا الميثاق بمدينة..... في اليوم الموافق //

التوقيعات : -

جامعة الوحدة العربية

"الاتحاد العربي"

إعلان عن تشكيل قوة دفاع عربية

المجلس الاتحادي الأعلى

بناء على إعلان قيام جامعة الوحدة العربية وتنفيذ لما نص عليه ميثاق الجامعة من ضرورة ضمان مقومات الأمن القومي العربي ، ووضع السبل الكفيلة بحماية الأمة العربية ، وإقامة قوة دفاع عربية مشتركة ، لتنفيذ سياسة الدفاع العربية الشاملة.

وتأكيداً للحرص على دوام الأمن و السلام في الوطن العربي ، وفي العالم ، ومواجهة كل ما يهدد الأمة العربية من مخاطر قائمة أو متوقعة .

قرو:

1. قيام نواة دفاع عربية مشتركة تتكون من قوات تساهم فيها الدول الأعضاء بفرز جزء من سلاحها البحري لتشكيل قوة بحرية تحت قيادة موحدة تعمل في المياه العربية كل من بحر العرب و البحر الأحمر و الخليج العربي و البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي .
2. يضع مجلس الشؤون الدفاعية و يتابع المهام الموكلة لقوة الدفاع العربية المشتركة و يحدد طريقة إدارتها ويوفر مستلزماتها و يقدم تقارير حولها للمجلس الاتحادي الأعلى .

STATE OF CALIFORNIA
COUNTY OF LOS ANGELES
SUPERIOR COURT
IN AND FOR THE COUNTY OF LOS ANGELES
Case No. 01-00000000-00000000-00000000-00000000
FILED
BY
DATE

STATE OF CALIFORNIA
COUNTY OF LOS ANGELES
SUPERIOR COURT
IN AND FOR THE COUNTY OF LOS ANGELES
Case No. 01-00000000-00000000-00000000-00000000
FILED
BY
DATE

فهرس

الصفحة	الموضوع
0	قـدمـة
5	- الصحراء بين العواصف و الثعالب
11	- فكرة العالمية بين الماضي و الحاضر
13	- ما الجديد في النظام العالمي الجديد!؟
14	- جامعة الدول العربية و تحديات النظام العالمي الجديد
16	- جامعة العدل العربية و أزمة الثقة بين الدول العربية .
17	- الفكر الوجودي و محكمة العدل العربية
19	- فكرة محكمة الدول العربية بين الماضي و الحاضر
19	- موضوع هذا الكتاب
21	الفصل الاول : الامم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد
24	- أنماط تصحيح النظام العالمي الجديد
25	المبحث الاول : الرقابة على مجلس الامن
25	- السلطة و المسؤولية و الرقابة
26	- مجلس الأمن و الشرعية
28	الفرع الاول : الرقابة السابقة
28	- مضمون الرقابة السابقة
29	- تقديرنا للرقابة السابقة
30	الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة
30	- مضمون الرقابة اللاحقة
30	- الاتجاه الأول : القرارات الخارجة الاختصاص معدومة القيمة
31	- الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجة
31	عن نطاق الاختصاص
31	- الاتجاه الثالث : الموازنة بين الشرعية و الظروف الواقعية
32	- النظام الدولي الجديد و الرقابة اللاحقة
33	- تقديرنا للرقابة اللاحقة

٣٤

المطلب الثاني : حق الاعتراض بين الإلغاء والتطوير

٣٤

- التعريف بحق الاعتراض

٣٥

- حق الاعتراض و الشرعية الدولية

٣٧

- حق الاعتراض نقطة ضعف الأمم المتحدة

٣٩

- أمريكا و إساءة استخدام حق الفيتو

٤١

- محاولات تقليص و إلغاء حق الاعتراض

٤٢

الفرع الأول : هيئات الأمم المتحدة وتقليص حق الاعتراض

٤٢

- أولا : على مستوى الجمعية العامة

٤٥

- ثانيا : للجهود على مستوى محكمة العدل الدولية

٤٥

- ثالثا : الجهود على مستوى مجلس الأمن

٤٧

الفرع الثاني : الدول و تقليص حق الاعتراض و إلغائه

٤٧

- أولا : على مستوى الجمعية العامة

٤٧

- الإكراه الأمريكي و هذا الحق

٥١

- النظام العالمي البديل و حق الاعتراض

٥٣

المطلب الثالث : إصلاح تركيب مجلس الأمن

٥٣

- أولا : التركيب الحالي لمجلس الأمن

٥٤

- ثانيا : التركيب المقترح لمجلس الأمن

المبحث الرابع : حماية الشرعية الدولية من غطرسة الدول الكبرى

٥٧

(العراق و المذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)

٥٨

- العنوان الأمريكي / البريطاني على العراق و المروق من الشرعية الدولية

٦٣

- و .. شاهد شاهد من أهلها

٦٨

- تورط لجنة التفتيش في التجسس على العراق

٧٠

- الاحتجاج الدولي على حرب ثعلب الصحراء

٧٣

- تداعيات العدوان الأمريكي / البريطاني على العراق

٧٥

المبحث الخامس : الخروج من أزمة الأمم المتحدة

٧٥

- أجواء نهاية عصبة الأمم تخيم على الأمم المتحدة

٧٦

- تصوران للخروج من الأزمة

٧٦

- العرب و تعنت الدول الكبرى

٧٨

- ضرورة التضامن العربي

٨٠

الفصل الثاني : العروبة و الإسلام و تحديات النظام العالمي الجديد

- ٨٠ - تحديات النظام العالمي الجديد
 ٨٣ - الشرق أوسطية و العولمة
 ٨٤ - الوحدة العربية ضرورة حتمية لمواجهة تحديات النظام العالمي
 ٨٧ **المبحث الأول : الركيزة الدينية للوحدة العربية (الإسلام)**
 ٨٧ - **أولاً : التزاوج بين العروبة و الإسلام**
 ٨٨ - الإسلام و بلورة الأمة العربية
 ٨٩ - الاستعمار و تفتيت الأمة العربية
 ٨٩ - **ثانياً : التشكيك في الصلة بين**
الإسلام و القومية العربية
 ٩٠ - الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام و القومية العربية
 ٩١ - المستقبل و الفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام و القومية العربية
 ٩١ - الفذافي و الفهم الصحيح للعلاقة بين
 الإسلام و القومية العربية
 ٩٣ - **ثالثاً : موقف مشروع الاتحاد العربي**
من الصلة بين الإسلام و القومية العربية
المبحث الثاني : سبب الفراغ أمام الاستعمار ...
 ٩٥ **بوصفه من الغايات الأساسية للوحدة العربية**
 ٩٥ - المقصود بسد الفراغ أمام الاستعمار
 ٩٦ - مظاهر الفراغ في الوطن العربي
 ٩٧ - **أولاً : سد الفراغ المادي**
 ٩٧ (١) سد الفراغ الاجتماعي و الثقافي
 ٩٩ - سد الفراغ الثقافي و الاجتماعي في مشروع الاتحاد العربي
 ١٠٠ (٢) **سد الفراغ الاقتصادي**
 ١٠٣ - العولمة و الدوران في فلك الدول الغنية
 ١٠٥ - اقتصاد الوطن العربي و الحاجة للوحدة
 ١٠٧ - سد الفراغ الاقتصادي في مشروع الاتحاد العربي
 ١٠٩ - الفذافي و الوحدة الاقتصادية
 ١١٠ - مشروع الاتحاد العربي و إنشاء مصرف مركزي اتحادي
 ١١١ (٣) **سد الفراغ العسكري**

- ١١٣ - معوقات العمل العسكري العربي
 ١١٦ - الدعوة لإنشاء صناعة عسكرية عربية متطورة
 ١١٨ - صعوبات سد الفراغ
 ١٢٠ - مستقبل العمل العربي المشترك
 ١٢٠ - القذافي و الفراغ العسكري العربي
 ١٢١ - موقف مشروع الاتحاد العربي
١٢٣ المطلب الثاني : سد الفراغ المعنوي
 ١٢٣ - المقصود بالفراغ المعنوي
 ١٢٣ - الاستعمار و الفراغ المعنوي
 ١٢٥ - مظالم الفراعغ المعنوي في الوطن العربي
 ١٢٦ - أولا : على مستوي تضخيم معنويات الاستعمار
 ١٢٦ - الإمبريالية العقائدية
 ١٢٧ - موقف مشروع الاتحاد العربي
 ١٢٧ - (ثانيا) على مستوى تحطيم أو إضعاف المعنويات لدى الأمة العربية

 ١٢٧ - (١) التهوين من شأن اللغة العربية
 ١٢٩ - وثيقة لسان العرب
 ١٣٠ - موقف مشروع الاتحاد العربي
 ١٣٠ - (٢) الشرق أوسطية و تدمير الهوية القومية
 ١٣١ - موقف مشروع الاتحاد العربي
 ١٣٢ - (٣) ضرب بديهية الأمة العربية الواحدة
 ١٣٣ - الأدبيات الصهيونية و تدويب الكيان العربي
 ١٣٥ - (٤) مسألة الخلافة في الأردن و صلاية نظام الحكم
 ١٣٧ - الصورة القائمة للوطن العربي
 ١٣٨ - معنى التماسك القومي العربي
 ١٤٠ - موقف مشروع الاتحاد العربي
١٤٤ المبحث الثالث : الوسائل الأساسية للوحدة العربية
 ١٤٤ - إجمال
 ١٤٤ - طرق تحقيق الوحدة العربية
 ١٤٦ - مشروع الاتحاد العربي و الطريقة القانونية للوحدة
 ١٤٦ - الطريقة القانونية للوحدة العربية
١٤٧ المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

- ١٤٧ - مساوئ التدخل في شئون الداخلية
 ١٤٩ - مبدأ العروبة و مبدأ عدم التدخل
 في الشئون الداخلية
 ١٥٠ - موقف مشروع الاتحاد العربي
 ١٥٢ **المطلب الثاني : مبدأ الالتزام باحترام الإرادة العامة للامة العربية**
 ١٥٢ - المقصود بهذا المبدأ
 ١٥٥ - موقف مشروع الاتحاد العربي
 ١٥٧ - مشروع الاتحاد دفعة لحررة العربية الواحدة
 ١٥٨ - الوحدة العربية أمل لإنقاذ هذه الأمة
 ١٦٥ **الفصل الثالث : محكمة العدل العربية**
بين روااسب الماضي و تطالعات المستقبل
 ١٦٥ - العدوان على العراق وأزمة الثقة بين الدول العربية
 ١٦٦ - الموقف الرسمي للدول العربية بن المفروض و الواقع
 ١٦٨ - فكرة محكمة العدل العربية
 ١٦٩ - الفكر الوحدوي و محكمة العدل العربية
 ١٧٠ - فكرة محكمة العدل بين الماضي و الحاضر
 ١٧٢ **المبحث الاول : روااسب الماضي للعلاقات العربية - العربية**
ونشوء فكرة محكمة العدل عربية
 ١٧٢ - معنى النظام الإقليمي العربي
 ١٨٢ - لماذا أزمة النظام الإقليمي العربي ؟
 ١٧٤ - أسباب الخلافات العربية-العربية
 ١٧٥ **المطلب الاول : نتائج الخلافات العربية - العربية**
و نشوء فكرة محكمة العدل العربية
 - إجمال
 ١٧٥ - أولا : سيادة لعبة التوازنات و المحاور
 ١٧٥ - مثالب لعبة التوازنات و المحاور
 ١٧٦ - ثانيا : ترسيخ فكرتي : الامن القطري و السيادة الوطنية
 ١٧٦ - ثالثا : تعميق التبعية للخارج
 ١٧٧ - رابعا : ظهور قوي إقليمية غير عربية
 ١٧٨ - نشوء فكرة محكمة العدل العربية
 ١٧٩ **المبحث الثاني : محكمة العدل العربية و تطالعات المستقبل**
 ١٨٠ **المطلب الاول : جامعة الدول العربية و محكمة العدل العربية**

العروبة و الإسلام .. و .. النظام العالمي الجديد

- ١٨١ - القواعد القانونية و الشرعية التي تطبقها المحكمة
- تقديرنا لإنشاء محكمة عدل عربية
- ١٨١ ضمن أجهزة جامعة الدول العربية
- ١٨٣ **المطلب الثاني : محكمة العدل العربية في مشروع الاتجاه العربي**
- ١٨٣ - طبيعة اختصاصات هذه المحكمة
- ١٨٥ - ماضي جامعة الدول العربية أفضل
- ١٨٦ - حجية الأحكام و تشكيل المحكمة
- ١٨٧ **خاتمة (العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل)**
- ١٨٧ - النظام العالمي الجديد و العرب و المسلمون
- ١٨٨ - العولمة و العالم العربي
- ١٨٩ - العرب و السباحة عكس التيار
- ١٩٠ - الكويت و العراق و جروح لم تعالج
- ١٩١ - المصالحة الشعبية : الكويتية - العراقية
- ١٩١ - صدام حسين و مرض تضخيم الذات
- ١٩٣ - لم الشمل العربي : كفيته .. و مقومات نجاحه
- ١٩٣ - جرائم صدام حسين في حق الأمة العربية
- ١٩٥ - جرائم صدام حسين في حق الشعب العراقي
- ١٩٧ - القمة العربية المرتقبة و إزاحة نظام حكم صدام حسين
- ١٩٨ - العرب و المسلمون .. و .. المسئوليات القومية تجاه العراق
- ١٩٩ - السمات المطلوب توفرها في النظام العالمي الجديد.
- ٢٠١ - عالم الغد بين : الضعفاء و الأغبياء و الأنكباء
- ٢٠٢ - لا عذر للأغبياء
- ٢٠٢ - و لكن .. في أي موقع في عالم الغد سيكون العرب ؟؟
- ٢٠٣ **الهوامش و المراجع**

- ٢٣٧ ملاحق الكتاب
- ٢٣٨ أولا : جريمة غزو الكويت فى بعض الوثائق الدولية
- ٢٣٨ (١) قرارات مجلس الأمن :
- ٢٣٩ (أ) القرار ٦٦٠
- ٢٤١ (ب) القرار ٦٦١
- ٢٥١ (ج) القرار ٦٨٧
- ٢٥٥ (د) القرار ٧٠٦
- ٢٥٩ (هـ) القرار ٧٠٧
- ٢٦٢ (و) القرار ٧١٢
- ٢٦٤ (ز) القرار ٧١٥
- ٢٦٩ (ح) : القرار ٩٨٦
- (٢) موقف المجموعة الاقتصادية الأوربية من :
جريمة صدام حسين ضد الكويت
- ٢٧٣ (٣) جريمة النظام العراقى ضد الكويت
- ٢٧٣ و المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبيها
- (أ) ميثاق منع جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها
- ٢٧٨ (ب) البروتوكول (١) ، إضافة إلى ميثاق جنيف ١٩٧٧ .
- ٢٨٦ ثانيا : صور تشهد بعمق الجرح الكويتى
- ٢٩٣ ثالثا : استغلال أمريكا لجريمة الغزو و استثمار تداعياتها
- (أ) حصار العراق :
- تقرير أميريكى استراتيجى : السياسة الأميركية تجاه ..
اقتراحات و توصيات الحصار مستمر طالما استمر النظام ،
وعلى واشنطن التكيف لسنوات مع احتمال بقاء صدام حسين
فى السلطة .
- ٢٩٣

٣٠٩ (٢) الوجود العسكري الأمريكي في الخليج ؛ و العدوان
الأمريكي - البريطاني على العراق في ديسمبر ١٩٩٨ .
و العدوان الأمريكي المستمر على العراق في يناير وفبراير
١٩٩٩ .

٣١٣ رابعا : منطقة الشرق الاوسط و سباق التسليح
خامسا : مشروعات الاتحاد السوفياتي -

٣٢٧ المقدم من ليبيا - إلى جامعة الدول العربية

٣٥٣

الفهرس

٣٦١

للمؤلف

تم بحمد الله

المؤلف

أولاً: المؤلفات:

- ١ - حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة - في القانون الوضعي والفقہ الاسلامی - "مساهمة في بناء نظرية عامة لحقوق الدفاع" - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة - ١٩٩١م .
ويلاحظ أن هذه الرسالة تحت الطبع الآن . بعنوان جديد هو : " النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون الوضعي المصري والفرنسي والفقہ الاسلامی".
- ٢ - النيابة الادارية في مفترق الطرق - الطبعة الأولى - ١٩٨٦م - دار الكتاب الجامعي بالقاهرة - " نفذ " .
- ٣ - الإرهاب والعقاب - شرح للقانون الجنائي للإرهاب - طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٤ - القوانين الجنائية الاصلح للمتعم - ماهيتها وأثارها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن أصل هذا الكتاب مستمد من البحثين المشار إليهما تحت رقمي : ١٧ ؛ ١٩ من هذه القائمة .
- ٥ - الجواهر المضئية في الإسلام وحماية البيئة - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة. ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق نشره في :
أ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - التي تصدر في السعودية - العدد ٢٣ السنة ٦ - الصادر في أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٤م .
ب - مجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا - جامعة الأزهر - العدد السادس - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٦ - الموجز في الإسلام وحماية البيئة - " باللغتين العربية والانجليزية " - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٧ - السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي - دراسة مقارنة - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة - (٢٤٤ صفحة) .
- ٨ - الحماية الجنائية للبيئة الحضارية - دراسة مقارنة - في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي - لله اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية اثناء الغزو - نموذجاً تطبيقياً لله - ١٩٩٥م - دار

النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق تقديمه لمؤتمر التشريعات البيئية في الوطن العربي " الواقع وتحديات المستقبل " - المنعقد بالقاهرة تحت رعاية جامعة المنوفية - كلية الحقوق - في الفترة من ٢٧ - ٢٩ يونيو ١٩٩٥ م .

٩ - **احترام الحرية الشخصية للأسرى الحروب** - الأسرى الكويتيون - نموذجاً تطبيقياً - ١٩٩٤م - القاهرة .

١٠ - **السعودية .. النموذج الأفضل .. للحكم الإسلامي** - " حقوق وواجبات الحكام والمحكومين " - طبقاً للنظام الأساسي للحكم الصادر في شعبان ١٤١٢ هـ - ونصوص نظام مجلس الشورى ونظام المناطق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م - القاهرة .

١١ - **شرح القانون الجنائي العسكري الليبي** - الجزء الأول قانون العقوبات العسكري الليبي - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة بكلية القانون - جامعة قاريونس - العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ .

١٢ - **شرح قانون العقوبات الليبي والمصري - القسم العام** - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثانية بكلية القانون - جامعة قاريونس - بنغازي - العلم الجامعي (٩٦ / ١٩٩٧ م) .

١٣ - **دروس في شرح جرائم المرور في القانون الليبي** - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة - بكلية القانون - جامعة قاريونس - في العام الجامعي (٩٦ / ١٩٩٧) .

١٤ - **الذاتية ... والمنع من ممارسة الاجراء الجنائي** - دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء علمي : الاجتماع والنفس . دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

١٥ - **الوجيز في الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة - الرشوة و التزوير و الاختلاس** - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ .

١٦ - **العروبة و الإسلام ٠٠ و ٠٠ النظام العالمي الجديد - العراق و المذبحة الامريكية للشريعة الدولية** - الطبعة الأولى - فبراير ١٩٩٩ - القاهرة .

ثانياً : الأبحاث والمقالات : -

١٧ - **مدلول ومبررات و ضمانات نظرية الضروة .. وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون** - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٦٥ ، - مايو ويونيو ١٩٨٥م - من ص ١٠٦ حتى ص ١٥٠ .

- ١٨ - مدلول رابطة التبعية كشرط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠،٩ - س ٦٥ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥م - من ص ١٣٨ حتى ص ١٧٢ .
- ١٩ - قاعدة رجعية القوانين الجنائية الاصلح للمتهم - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٢،١ - س ٦٦ - يناير وفراير ١٩٨٦ - من ص ٦٩ حتى ص ٩٢ .
- ٢٠ - السلطة التأديبية بين متطلبات الادارة ومقتضيات العدالة - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠،٩ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٨م - من ص ٦١ حتى ص ٧٧ .
- ٢١ - قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١، ٢ - س ٦٨ - يناير وفراير ١٩٨٨ - من ص ٦١ حتى ص ٩٨ .
- ٢٢ - حقوق الانسان بين الفكر القانوني الوضعي والشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٣، ٤ - س ٧٠ - مارس وابريل ١٩٩٠ - من ص ١٢٤ حتى ص ١٣٤ .
- ٢٣ - استجواب الشهود في المسائل الجنائية .. بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات العدالة - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠،٩ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ - من ص ٤٩ حتى ٦٨ .
- ٢٤ - مفترضات و ضمانات حقوق دفاع الاحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من اعمال اجرائية جنائية - بحث قدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - المنعقد بالقاهرة من ١٨ - ٢٠ / ٤ / ١٩٩٢ م - تحت عنوان " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجالات الأحداث " - ومنشور ضمن أعمال المؤتمر - الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٢ م - من ص ٦٤٣ حتى ص ٦٦٧ .
- ٢٥ - الدولة في الإسلام .. بين .. الحقيقة والافتراء - بحث منشور بمجلة " الفيصل " السعودية - العدد ٢٠٠ - صفر ١٤١٤ هـ / يوليو ، أغسطس ١٩٩٣ - من ص ١٢ حتى ص ١٦ .
- ٢٦ - حرية الصحافة .. حرية الحريات - دراسة حول القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المعدل لبعض النصوص في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية - مقالة منشورة بمجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر ١٩٩٥م - من : ص ١٣٢ حتى ص ١٤١ .
- ٢٧ - النظام العالمي الجديد .. و .. حق الدول والشعوب في المساواة -

بحث قدم للدورة السادسة للمائدة المستديرة للأساتذة العرب التي عقدت في

طرابلس في الفترة من ٢٣ الى ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ م ، وأخذت هذه الدورة عنوانا لها : نحو نظام عالمي بديل. " ٣٣ صفحة فلوسكاب " .

- ٤٨- **البعد الإنساني لحق المرأة في التعليم والعمل .. ومردوده الاقتصادي** - بحث قدم لندوة " اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى " المنعقدة في بنغازي في الفترة من ١٠ الى ١٢ / ٣ / ١٩٩٧ م - (٥٥ صفحة) .
- ٤٩ - **شرح جرائم البلطجة - طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨** - بحث من المقرر نشره - بإذن الله تعالى - في المجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا - في العدد العاشر المقرر صدوره في فبراير ١٩٩٩ - حيث إيجز للنشر .

المؤلف فى سطور الدكتور محمود العادلى

- حصل من كلية حقوق عين شمس (مصر) على :
 - (١) ليسانس الحقوق - دور مايو ١٩٧٩ م .
 - (٢) دبلوم القانون الخاص دور مايو ١٩٨٣ .
 - (٣) دبلوم القانون الجنائى دور مايو ١٩٨٤ م .
- (٤) . دبلوم العلوم الإدارية دور أكتوبر ١٩٨٥ م .
- حصل من كلية الحقوق جامعة القاهرة على الدكتوراه فى الحقوق :
عن رسالته المعنونة حق الدفاع أمام القضاء الجنائى - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والفقہ الإسلامى - مساهمة فى بناء نظرية عامة لحق الدفاع أمام القضاء . بتقدير عام جيد جدا . والتي نوقشت فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩١ م .
- أوفد لفرنسا لجمع المادة العلمية اللازمة للدكتوراه خلال الفترة من ديسمبر ١٩٨٧ حتى يناير ١٩٩٠ م .
- عمل بالنيابة الإدارية : بوظيفة مساعد نيابة ثم وكيل نيابة خلال الفترة من ١٠ / ٣ / ١٩٨١ حتى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٥ م .
- ثم عمل بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا بوظيفة مدرس مساعد للقانون الجنائى فى الفترة من ٢٥ / ٩ / ١٩٨٥ م حتى ٧ / ٤ / ١٩٩٢ م .
- بوظيفة مدرس للقانون الجنائى منذ ٨ / ٤ / ١٩٩٢ م ؛ ثم أستاذا مساعدا للقانون الجنائى منذ ٦ / ٥ / ١٩٩٧ وحتى الآن .
- حاضر فى كلية القانون - جامعة قار يونس - بينغازى - ليبيا - خلال العامين الجامعيين ١٩٩٥ / ١٩٩٦ ؛ ١٩٩٦ / ١٩٩٧ .
- **عضو بالمجعبات العلمية التالية :**
 - ١ - الجمعية المصرية للقانون الجنائى ٨٧ الشعبة العربية للجمعية الدولية للقانون الجنائى
 - ٢ - الجمعية المصرية للقانون الدولى .
 - ٣ - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- له العديد من المؤلفات والابحاث فى القانون الجنائى والادارى والمدنى ، والشريعة الإسلامية . ومن مؤلفاته : الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة ، والسياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابى ؛ والقوانين الجنائية الاصلح للمتهم .

- له العديد من المقالات والدراسات المنشوره في بعض الجرائد المصرية والعربية منها : مقال النموذج السعودي للحكم الإسلامى ، الفائز بجائزة أحسن رسالة التي تمنحها جريدة " المسلمون " السعودية . بالعدد ٣٧٣ - الصادر في ٢٤ رمضان ١٤١٢ هـ / ٢٧ مارس ١٩٩٢ م .
- والدراسة المعنونة : الدولة في الإسلام بين الحقيقة والافتراء المنشورة بمجلة " الفيصل " السعودية بالعدد ٢٠٠ الصادر في يوليو / أغسطس ١٩٩٣ .
- ومقاله حرية الصحافة .. حرية الحريات .. المنشورة بمجلة الدراسات الإعلامية بمصر - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر - ١٩٩٥ م .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٩٩/٢٣٢٣
التزقيم الدولي :
I.S.B.N : 977-19-7962-0

©

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

Arabicism & Islam And The New Gobel System

(Iraq and American massacrs of International Legitimacy)

By :

Dr. Mahmoud Saleh El-Adely

**Professor Assessor of Criminal Law ,
Faculty of Shar'a and Law , Tanta ,
Al-Azhar University**

Author Adress :

Egypt , tanata , 22 El - salef El - saleh st. .

E.mail : meladely@hotmail.com

Tel. & fax : 02242/307986


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

|

|



ليست حرب "عاصفة الصحراء" ❁

ولا حرب "ثعلب الصحراء" سوى حلقتين ضمن سلسلة حلقات "تصفية" الوجود العربي .. والإسلامي ؛ أو بالأقل تحجيم هذا الوجود إلى أقصى حد ممكن . فطبقا لما يسمى

بـ "النظام العالمي الجديد" يتعين تغيير خريطة الشرق الأوسط وفقا لتصور أمريكي - صهيوني ، يتم بمقتضاه تفتيت الدول الموجودة حاليا فى المنطقة - عدا إسرائيل بطبيعة الحال - وتحويلها إلى مجرد دول قزمية لا حول لها ولا قوة .

ولا شك فى أن التفاعل مع النظام العالمي الجديد ينبغى أن يتم من خلال

تكنل أقوى مما عليه الصورة الآن . صحيح أن جامعة الدول العربية تمثل الصورة التى جسدت الأوضاع التى شيدتها أحداث الحرب العالمية الثانية ، غير أنها ليست هى المستوى الذى تقف عنده الآمال العربية فالجامعة العربية رغم جهودها طوال أكثر من نصف قرن ، إلا أنها لا تجسد غاية ما يطمح إليه الجهد العربى ولا العقل العربى ، ولا الصالح العام للعرب جميعا .

❁ فوجود جامعة الدول العربية لم يمنع من ظهور العديد من الخلافات والمنازعات بين أعضائها . الأمر الذى كشف عن وجود أزمة ثقة فى علاقات الدول الأعضاء فيما بينهم وفى علاقاتهم بالجامعة . مما أدى الى انقسام الرأى حول مواجهة الجامعة العربية . وأمتد هذا الخلاف إلى مؤسسة " مؤتمر القمة العربية " من حيث جدوى وجودها فى حد ذاتها ، وفيما يسفر عنها من قرارات شجوب وتنديد ، ليس إلا .

❁ بل أكثر من هذا ، فقد فوجئت الأمة العربية بدعوة العقيد القذافى إلى الانسلاخ عن الأمة العربية ليرتقى فى حضن قارة " أفريقيا " ، على أثر ما اعتبره القذافى تخاذلا عن مناصرته فى قضية لوكربي التى كانت سببا لفرض حصارا على الشقيقة ليبيا لفترة من الزمن ، غير معلوم - حتى الآن - متى تنتهى . بل من المتصور أن يكون حظ ليبيا مثل حظ العراق من اضطهاد وغطرسة أمريكية . والمثل يقال بالنسبة للسودان الشقيق . وهلم جرا . كل هذا يؤكد أن العروبة والإسلام فى خطر جسيم ... فى ظل النظام العالمى الأمريكى الجديد ..

د . محمود العادلى

سعر النسخة : ٢٠ جنيها